

دراسات في النفس

دكتور

محمد بن عبد السلام غنايم

استاذ ورئيس قسم الشريعة الاسلامية

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

دار الهداية
للطباعة والنشر والتوزيع



دكتور

محمد نبيل غنايم

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم جامعة القاهرة

دراسات في التفسير

الطبعة الثالثة - مزينة وموتقة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

دار الهدى
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه . وبعد :

فيسعدني أن أقدم لقرائي الأعزاء وأبنائي الطلاب الطبعة الثالثة من كتابنا "دراسات في التفسير" الذي صدرت الطبعة الأولى منه منذ ست سنوات ، وتجيء هذه الطبعة الثانية متميزة عن سابقتها في جوانب عديدة أهمها توثيق النصوص والروايات وتخريج الأحاديث والآيات ، وتناول الأحكام الفقهية التي تضمنتها السورة الكريمة سورة الأحزاب بالبيان والتفصيل والمقارنة ، وهي أمور قد خللت منها الطبعة الأولى لصدورها على عجل تلبية لحاجة الطلاب إليها ، وكنت قد أخذت على نفسي عهداً أن أعود إلى هذه الدراسة بالتنقيح والتخريج والزيادة والتوضيح وهأنذا بحمد الله تعالى وفضله أنجز وعدى وأقدم لقرائي وأبنائي هذه الطبعة الثالثة المنقحة والمزيدة وتقع في ثلاثة أقسام : في القسم الأول منها : تعريف بالتفسير ومناهج المفسرين . وفي القسم الثاني منها : تفسير إجمالي وتحليلي لسورة الأحزاب . وفي القسم الثالث : بيان وتوضيح لأهم ما تضمنته السورة الكريمة من الأحكام الفقهية بصورة مقارنة بين آراء الفقهاء واختيار الراجح من بينها . وإنني إذ أقدم هذه الدراسة لأرجو الله تعالى أن ينفع بها نفعاً كبيراً وأن يجزل عليها الثواب العظيم والأجر الكريم إنه خير مستئول وأكرم مأمول . والحمد لله أولاً وآخراً .

د / محمد نبيل غنايم

القاهرة في ١٠ جمادى الأولى ١٤١٣ هـ

٥ نوفمبر ١٩٩٢

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونهتدى به ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هاد له ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور ، ونصلى ونسلم على خاتم أنبيائه ورسله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ومن سلك سبيلهم إلى يوم الدين .

وبعد :

فإن القرآن الكريم هو كلام الله العظيم ونوره المبين وحبله المتين وصراطه المستقيم ، من اهتدى به هداه الله ومن طلب الهدى فى غيره أضله الله ، لا تنقضى عجائبه ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ، ما لبث الجن إذ سمعته أن قالوا : ﴿إنا سمعنا قرآنا عجبا يهذى إلى الرشدا فآمنا به﴾^(١) وقد أمر الله تعالى بتدبره وفهم آياته والعمل بما تحمله من تكاليف والاهتداء بما ترشده إليه من توجيهات. قال تعالى : ﴿كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته وليتذكر أولوا الألباب﴾^(٢) ووجه رسوله صلى الله عليه وسلم إلى بيانه وتعليمه فقال : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٣) ونعى على أولئك الذين لا يتدبرون لأنهم بذلك لا يهتدون بهديه ولا يعملون بتكليفه وتوجيهه فقال : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفاها﴾^(٤) .

لذلك كان التفسير أجل العلوم وأشرفها لأن محوره القرآن ولأنه يهذى إلى القرآن وينير السبيل إلى هداية القرآن ، قال الأصبهانى :

(١) الجن : ٢/١ .

(٢) ص : ٢٩ .

(٣) النحل : ٤٤ .

(٤) محمد : ٢٤ .

أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن . وبيان ذلك بأن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها وإما بشرف غرضها ، وإما بشدة الحاجة إليها ، وصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث . أما من جهة الموضوع فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذى هو ينبوع كل حكمة ومعدن كل فضيلة ، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التى لا تفسى ، وأما من جهة شدة الحاجة إليه فلأن كل كمال دينى أو دنيوى عاجلى أو آجلى مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهى متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى^(١) فالتفسير هو مفتاح كنوز القرآن وذخائره التى حملها من عند الله تعالى لإصلاح البشر وإنقاذهم .

وتجىء هذه الدراسة خدمة للتفسير من جهتين :

الأولى : أنها تعرف بعلم التفسير وتبين فضله والحاجة إليه وأقسامه وأنواعه وشروط المفسر وآدابه والعلوم التى يحتاج إليها ثم تعرف بطبقات المفسرين فى مختلف العصور منذ نشأة التفسير إلى العصر الحديث . كما تعرف باتجاهات التفسير ومناهج المفسرين من مآثور إلى معقول إلى تفسير مذهبى وطائفى ثم نقدم تعريفاً بأبرز كتب التفسير ومراجعته فى الاتجاهات السابقة وغيرها .

الثانية : أنها تقدم تفسيراً وتحليلاً لسورة من سور القرآن المدنية وهى سورة الأحزاب بما تضمنته من مبادئ وتوجيهات ودروس وعظات وبما عرضته من تشريعات جديدة بديلاً لما كان سائداً فى الجاهلية من قوانين ، وما كشفت عنه من جوانب العلاقة بين النبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه من جهة وبينه وبين المؤمنين والكافرين والمنافقين من جهة ثانية وبين أزواجه وهؤلاء من جهة ثالثة ، هذا إلى جانب ما قدمته السورة الكريمة من أخبار الجهاد والغزوات كغزوة الأحزاب (الخندق) وغزوة بنى قريظة وما كان فى كل منهما من دروس وأحكام .

(١) الإتيان فى علوم القرآن - السيوطى ج ٢ ص ١٧٥ .

وإننا لندرجو الله تعالى أن يجعل هذا العمل والاجهد فى ميزان حسناتنا وأن ينفعنا بما علمنا ويعلمنا ما لم نعلم ويفيد به كل من قرأه ويوفقه للعمل بما فيه من دروس وتوجيهات إنه خير مأمول وأكرم مستول .

د/ محمد نبيل غنايم

القسم الأول التفسير ومناهجه

المبحث الأول

فى تعريفه وبيان الحاجة إليه

١- تعريف التفسير والتأويل :

التفسير مصدر (فسر) وتعنى الكشف والإيضاح والإبانة والإظهار قال تعالى : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾^(١) ومن مادة هذه الكلمة أسفر الصبح إذا أضاء وقيل هى مقلوبها ، وقيل هو من التفسرة وهى اسم لما يعرف به الطبيب المرض^(٢) والمعانى كلها كما نرى تقود إلى الإيضاح والبيان ، ومن هنا جاء المعنى الاصطلاحى لعلم التفسير فقيل : هو علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالاته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية^(٣) .

وقيل : هو علم يبحث فيه عن أحوال الكتاب العزيز من جهة نزوله وسنده وأدائه وألفاظه ومعانيه المتعلقة بالألفاظ والمتعلقة بالأحكام^(٤) .

وقيل : هو علم يبحث فيه عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التى تحمل عليها حال التركيب وغير ذلك كعرفة النسخ وسبب النزول وما به توضيح المقام كالقصة والمثل^(٥) .

والتعاريف الثلاثة متقاربة بعضها مجمل كالأول وبعضها مفصل كالثانى وبعضها أكثر تفصيلاً كالثالث .

(١) الفرقان : ٣٣ .

(٢) الإتقان ج ٢ ص ١٧٣ .

(٣) مناهل العرفان : الزرقانى ج ١ ص ٤٧١ .

(٤) السابق .

(٥) السابق ص ٤٧٢ .

والذى يهمننا من ذلك أن التفسير علم له أصوله وقواعده ومناهجه ، وأن محور هذا العلم القرآن الكريم من حيث ألفاظه ومعانيه سواء كانت مفردة أو مركبة بهذه القراءة أو تلك ناسخة أو منسوخة وهكذا ، وأن غاية التفسير كشف وإيضاح جميع المعانى التى تتعلق بألفاظ القرآن الكريم وما تتضمنه من أحكام وتوجيهات وهو بهذا يحاول الوصول إلى فهم ومعرفة مراد الله تعالى من هذه الألفاظ وما يرمى إليها من تكاليف شرعية بها . وكل ذلك فى حدود الطاقة البشرية والقدرة الإنسانية ومن المعلوم أن من هذه القدرة ما عرف وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وتابعيهم وهو ما يسمى بالمأثور كما سنعلم بعد ، وما هو قائم على المعرفة باللغة العربية وقواعدها وخصائص ألفاظها وأساليبها والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) فما عرفناه بعد بذل الطاقة فهو المراد غالباً .

والتأويل :

هو التفسير عند جمهور العلماء فهما كلمتان مترادفتان ومعناهما الكشف والبيان والإيضاح لأن التأويل من التحويل وفعله آل يؤول فهو تحويل اللفظ المبهم إلى لفظ واضح قال السيوطى (٢) : التأويل أصله من الأول وهو الرجوع فكأنه صرف الآية إلى ما تحتمله من المعانى وقال آخرون إن التأويل غير التفسير فقال الراغب : التفسير أعم من التأويل وأكثر استعماله - التفسير - فى الألفاظ ومفرداتها وأكثر استعمال التأويل فى المعانى والجمل ، وقال آخرون : التفسير بيان لفظ لا يهتمل إلا وجهاً واحداً والتأويل توجيه لفظ متوجه إلى معان مختلفة إلى واحد منها بما ظهر من الأدلة ، وقال الماتريدى : التفسير القطع على أن المراد من اللفظ هذا ، والشهادة على الله أنه عنى باللفظ هذا فإن قام دليل مقطوع به فصحيح وإلا فتفسير بالرأى وهو المنهى عنه . والتأويل ترجيح أحد الاحتمالات بدون القطع والشهادة على الله . وقال أبو طالب الثعلبى : التفسير بيان وضع اللفظ إما حقيقة أو مجازاً كتفسير الصراط بالطريق والصيب بالمطر ، والتأويل : تفسير

(١) البقرة : ٢٨٦ .

(٢) الإتيان جـ ٢ ص ١٧٣ بتصرف .

باطن اللفظ مأخوذ من الأول وهو الرجوع لعاقبة الأمر ، فالتأويل إخبار عن حقيقة المراد والتفسير إخبار عن دليل المراد . وقيل التفسير يتعلق بالرواية والمأثور والتأويل يتعلق بالدراسة والرأى والمعقول إلى غير ذلك من الأقوال^(١) ونرجح أنهما مترادفان لأن القرآن الكريم عبر عن التأويل بمعنى التفسير فى قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾^(٢) وهو تفسير وبيان المتشابه الذى استأثر الله عز وجل بعلمه وهذا تؤيده اللغة^(٣).

٢- فضله والحاجة إليه :

مما لاشك فيه أن القرآن الكريم كلام الله تعالى العظيم ونوره المبين وحبلى المتين وصراطه المستقيم من اهتدى به هداه الله ومن طلب الهدى فى غيره أضله الله لا يشبع منه العلماء ولا تنقضى عجائبه ولا يخلق على كثرة الرد . وكل دراسة حول القرآن الكريم تنال فضلها وشرفها من القرآن الكريم ، ولما كان التفسير يجعل محوره وجوهه القرآن الكريم فإنه يكون من أفضل العلوم التى تهتم بالدراسات القرآنية إن لم يكن أفضلها على الإطلاق .

أما عن الحاجة إليه فتتمثل فى ثلاث جهات فنحن من جهة مأمورون بتدبر القرآن الكريم وتفهم معانيه حث الله تعالى على ذلك فى مواطن كثيرة من القرآن الكريم وأنكر من لا يتدبره قال تعالى : ﴿أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾^(٤) وقال : ﴿أفلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(٥) وقال : ﴿وانزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(٦) . ونحن من جهة ثانية مكلفون

(١) انظر مناهل العرفان جـ ص ٤٣٧ .

(٢) آل عمران : ٧ .

(٣) انظر: المعجم الوسيط مادة آل جـ ص ٣٣ .

(٤) محمد : ٢٤ .

(٥) النساء : ٨٢ .

(٦) النحل : ٤٤ .

بتنفيذ أوامر الله واجتناب نواهيه ومعرفة ما أحل لنا وما حرم علينا ولا نستطيع إلى ذلك سبيلاً إلا بتفسير القرآن . ومن جهة ثالثة نحن في حاجة إلى الوقوف على أسرار الهداية القرآنية التي وقف عليها سلفنا الصالح فصنعوا بها المعجزات وساسوا الدنيا إلى الخير وأجرى الله تعالى الخير على أيديهم تلك الهداية التي جعلها الله تعالى غاية القرآن وثمرة نزوله فقال: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾^(١) وقال : ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾^(٢) تلك الهداية القرآنية التي جعلها الإمام الشيخ محمد عبده وتلميذه الشيخ رشيد رضا الهدف الأساسي من تفسيرهما للقرآن الكريم " تفسير المنار " ^(٣) وإذا كان السابقون قد احتاجوا للتفسير وسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه فنحن بعد ضعف اللسان وكثرة عوامل الصرف عن القرآن والثقافة الإسلامية أكثر حاجة إلى التفسير وأشد طلباً له .

وقد ذكر السيوطي في الحاجة إلى التفسير أسباباً أخرى فقال :

" وإنما احتيج إلى الشروح لأمر ثلاثة : أحدها : كمال فضيلة المصنف فإنه لقوته العلمية يجمع المعاني الدقيقة في اللفظ الوجيز فرمما عسر فهم مراده فقصد بالشرح ظهور تلك المعاني الخفية ومن هنا كان شرح بعض الأئمة تصنيفه أدل على المراد من شرح غيره له ، وثانيها : إغفاله بعض تتمات المسألة أو شروطها اعتماداً على وضوحها أو لأنها من علم آخر فيحتاج الشارح لبيان المحذوف ومراتبه ، وثالثها : احتمال اللفظ لمعان كما في المجاز والاشتراك ودلالة الالتزام فيحتاج الشارح إلى بيان غرض المصنف وترجيحه " هذا عن الحاجة إلى الشروح عامة فكيف بكتاب الله تعالى ، إننا أشد حاجة إلى تفسيره من أي كتاب آخر .

(١) الإسراء : ٩ .

(٢) يونس : ٥٧ .

(٣) انظر علوم القرآن والتفسير د/ عبد الله شحاتة ص ٤٣١ ، ٤٣٥ ، ومنهج الإمام محمد عبده في التفسير د/عبدالله شحاتة ص ١٦٩ .

وقال الخويبي : " علم التفسير عسر يسير أما عسره فظاهر من وجوه أظهرها : أنه كلام متكلم لم تصل الناس إلى مراده بالسماع منه ، ولا إمكان للوصول إليه" (١)

حكمه ومنزله

وقد أجمع العلماء على أن التفسير من فروض الكفايات - فإذا قام به فريق من الناس سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا لم يقم به أحد وقع الإثم على الجميع - وهو أجل العلوم الشرعية . قال الأصبهاني : أشرف صناعة يتعاطاها الإنسان تفسير القرآن ، وبيان ذلك أن شرف الصناعة إما بشرف موضوعها مثل الصياغة فإنها أشرف من الدباغة لأن موضوع الصياغة الذهب والفضة وهم أشرف من موضوع الدباغة الذي هو جلد الميتة ، وإما بشرف غرضها مثل صناعة الطب فإنها أشرف من صناعة الكناسة لأن غرض الطب إفادة الصحة وغرض النظافة تنظيف المستراح ، وإما بشدة الحاجة إليها كالفقه فإن الحاجة إليه أشد من الحاجة إلى الطب إذ ما من واقعة في الكون فسى أحد من الخلق إلا وهى مفتقرة إلى الفقه لأن به انتظام صلاح أحوال الدنيا والدين بخلاف الطب فإنه يحتاج إليه بعض الناس فى بعض الأوقات إذا عرف ذلك فصناعة التفسير قد حازت الشرف من الجهات الثلاث ، أما من جهة الموضوع فلأن موضوعه كلام الله تعالى الذى هو ينبوع كل حكمة ، ومعدن كل فضيلة ، فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم لا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضى عجائبه ، وأما من جهة الغرض فلأن الغرض منه هو الاعتصام بالعروة الوثقى والوصول إلى السعادة الحقيقية التى لا تفتنى ، وأما من جهة شدة الحاجة إليه فلأن كل كمال دينى أو دنيوى عاجلى أو آجلى مفتقر إلى العلوم الشرعية والمعارف الدينية وهى متوقفة على العلم بكتاب الله تعالى" (٢) . فالتفسير هو مفتاح كنوز القرآن وذخائره التى حملها من عند الله تعالى لإصلاح البشر وإنقاذهم ، ألا إن آخر هذه الأمة لا يصلح إلا بما صلح به أولها ، وهو أن يعودوا إلى كتاب الله يستلهمونه الرشده ويستمنحونه الهدى ويحكمونه فى نفوسهم وفى كل ما يتصل بهم كما كان آباؤنا

(١) الاتقان ج٢ ص١٧٤.

(٢) الاتقان ج٢ ص١٧٥.

الأولون يتلونه حق تلاوته بتدبر وتفكر فى مجالسهم ومساجدهم وأنديتهم وبيوتهم ، وفى صلواتهم المفروضة والنافلة وفى تهجدهم بالليل والناس نيام حتى ظهرت آثاره الباهرة عاجلة فيهم فرفع نفوسهم وانتشلها من حضيض الوثنية وأعلى همهم وهذب أخلاقهم وأرشدهم إلى الانتفاع بقوى الكون ومنافعه .. حتى وصلوا إلى غاية نبذوا فيها كل الدنيا وفى بيان فائدة هذا العلم وقيمته يقول الزرقانى (١) : "فائدة التفسير هى التذكر والاعتبار ومعرفة هداية الله فى العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق ليفوز الأفراد والجماع بخير العاجلة والآجلة وإنه من أشرف العلوم الدينية والعربية إن لم يكن أشرفها جميعاً وذلك لسمو موضوعه وعظم فائدته ، وسمى علم التفسير لما فيه من الكشف والتبيين واختص بهذا الاسم دون بقية العلوم مع أنها كلها مشتملة على الكشف والتبيين لأنه لجلالة قدره واحتياجه إلى زيادة الاستعداد وقصده إلى مراد الله من كلامه كان كأنه هو التفسير وحده دون ما عداه" .

وقال السيوطى (٢) فى بيان الحاجة إلى التفسير فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ثم بعده : " القرآن إنما نزل بلسان عربى فى زمن أفصح العرب ، وكانوا يعلمون ظواهره وأحكامه أما دقائق باطنه فأما كان يظهر لهم بعد البحث والنظر مع سؤالهم النبى صلى الله عليه وسلم فى الأكثر ، كسؤالهم لما نزل قوله : ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَظُلْمٍ﴾ (٣) فقالوا : وأينا لم يظلم نفسه ؟ ففسره النبى صلى الله عليه وسلم بالشرك واستدل عليه بقوله تعالى : ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (٤) وكسؤال عائشة عن الحساب اليسير فقال ذلك العرض وكقصه عدى بن حاتم فى الخيط الأبيض والأسود وغير ذلك مما سألوا عن آحاد منه ، ونحن محتاجون إلى ما كانوا يحتاجون إليه وزيادة على ذلك مما لم يحتاجوا إليه من أحكام الظواهر لقصورنا عن مدارك أحكام اللغة بغير تعلم فنحن أشد الناس احتياجا

(١) مناهل العرفان جـ ١ ص ٤٧٧ .

(٢) الاتقان جـ ٢ ص ١٧٤ .

(٣) سورة الأنعام : ٦ .

(٤) سورة لقمان : ١٣ .

إلى التفسير " وإذا كان السيوطى يقول هذا عن زمانه فنحن أشد احتياجا فى هذا العصر وما يستقبل من العصور لضعف اللغة العربية وتزاحم الثقافات الوافدة والاكتشافات العلمية وأجهزة الإعلام الحديثة وما لها من تأثيرات سلبية بما تبثه من برامج هابطة ولغة معوجة .

المبحث الثانى

أقسام التفسير وأنواعه

قسم علماء التفسير التفسير عدة تقسيمات وكلها تعود إلى بعضها من زاوية معينة وإليك بيان ذلك :

التقسيم الأول من حيث اللفظ :

قسموه إلى قسمين : قسم يقف عند بيان اللفظ وإعرايه وتصريفه وما يحويه من نكت بلاغية وغير ذلك وهو كما نرى تفسيراً جافاً ؛ بل الأولى أن يسمى تطبيقاً نحوياً أو بلاغياً لا تفسيراً ومن أمثلة هذا النوع : حاشية الجمل ، والجلالين ، والنسفى ... ونحوها.

والقسم الثانى : يتعدى تلك الجوانب إلى الغوص على المعانى وبيان الدلالات الخاصة والمحتملة ويوازن ويرجح ما يقوى دليله منها ، ويكشف عن أسرار الهداية القرآنية والتوجيهات الربانية والأحكام الشرعية وحكمة الله فيما شرع للناس كل ذلك بطريقة تجتذب الأرواح وتشرح القلوب وتأخذ بالألباب إلى طريق الله ، وهذا القسم هو الجدير باسم التفسير . قال السيوطى فى هذين القسمين : "ومعلوم أن تفسير بعضه يكون من قبل الألفاظ الوجيزة وكشف معانيها ، وبعضه من قبل ترجيح بعض الاحتمالات" (١) .

التقسيم الثانى باعتبار المفسر :

الذى يقوم بمهمة التفسير نفسها وقد روى عن ابن عباس أنه قسم التفسير أربعة أقسام:

- ١- قسم يعرف به الحلال والحرام ولا يعذر أحد بجهالته .
- ٢- تفسير تفسره العرب بألسنتها .

(١) الإتقان ج٢ ص ١٧٤ .

٣- تفسير فسرہ العلماء .

٤- تفسير لا يعلمه إلا الله .

وقال الزركشى عن هذا التقسيم : هذا تقسيم صحيح ، فأما الذى تعرفه العرب بألستها فهو ما يرجع إلى لسانهم من اللغة والإعراب ، فأما اللغة فعلى المفسر معرفة معانيها ومسميات أسمائها ولا يلزم ذلك القارىء ، ثم إن كان ما يتضمنه ألفاظها يوجب العمل دون العلم كفى فيه خير الواحد والاثنين والاستشهاد بالبيت والبيتين وإن كان يوجب العلم (أى الاعتقاد) لم يكف ذلك ؛ بل لابد أن يستفيض ذلك اللفظ وتكثر شواهد من الشعر ، وأما الإعراب فما كان اختلافه محيلاً للمعنى وجب على القارىء والمفسر تعلمه ليوصل المفسر إلى معرفة الحكم ويسلم القارىء من اللحن ، وإن لم يكن محيلاً للمعنى وجب تعلمه على القارىء ليسلم من اللحن ولا يجب على المفسر لوصوله إلى المقصود بدونه^(١) .

وهذا الذى ذكره الزركشى عن هذا النوع هو ما سبقت الإشارة إليه فى القسم الأول من التقسيم الأول وهو النوع الثانى من تقسيم ابن عباس .

والقسم الأول : فى تقسيم ابن عباس فهو ما يعرف بالحلل والحرام ولا يعذر أحد فى جهله . وفيه يقول الزركشى : "وأما ما لا يعذر أحد بجهله فهو ما تبادر إلى الأفهام معرفة معناه من النصوص المتضمنة شرائع الأحكام ودلائل التوحيد ، وكل لفظ أفاد معنى واحداً جلياً يعلم أنه مراد الله تعالى فهذا القسم لا يلتبس تأويله إذ كل أحد يدرك معنى التوحيد من قوله تعالى : ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾^(٢) وأنه لا شريك له فى الألوهية ، وإن لم يعلم أن (لا) موضوعة فى اللغة للنفى (وإلا) موضوعة للإثبات وأن مقتضى هذه الكلمة الحصر"^(٣) .

(١) انظر مناهل العرفان ج١ ص ٤٧٨ .

(٢) محمد : ١٩ .

(٣) مناهل العرفان ج١ ص ٤٧٩ .

وهذا القسم كما نرى هو القسم الثانى فى التقسيم الأول وهو الجدير بالتفسير لما فيه من توضيح المعانى وكشف الحكم والأحكام والوقوف على أسرار الهداية القرآنية والأخذ بمجامع القلوب والنفوس . وأما القسم الثالث الذى يفسره العلماء ويرجع إلى اجتهادهم فهو الذى يغلب عليه إطلاق التأويل وذلك استنباط الأحكام وبيان الجمل وتخصيص العموم . وكل لفظ احتمال معنيين فصاعداً فهو الذى لا يجوز لغير العلماء الاجتهاد فيه اعتماداً على الدلائل والشواهد دون مجرد الرأى .

وأما القسم الرابع : فهو الذى استأثر الله تعالى بعلمه وفيه يقول : "وأما ما لا يعلمه إلا الله تعالى فهو ما يجرى مجرى الغيوب كآيات التى تذكر فيها الساعة والروح والحروف المقطعة (أوائل السور) وكل متشابه فى القرآن عند أهل الحق فلا مساغ للاجتهاد فى تفسيره ولا طريق إلى ذلك إلا بالتوقيف بنص من القرآن أو الحديث أو إجماع الأمة على تأويله " (١) .

التقسيم الثالث : باعتبار المفسر ، وهو النص المراد تفسيره وبهذا الاعتبار ينقسم التفسير إلى ثلاثة أقسام :

١- تفسير بالرواية ويسمى التفسير بالمأثور ويقوم على تفسير الكلمة أو الآية بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأقوال التابعين .

٢- تفسير بالدراية ويسمى التفسير بالرأى أو الاجتهاد العقلى ويقوم ذلك التفسير على الاجتهاد والاستنباط .

٣- التفسير الإشارى ويقوم على أفكار بعيدة عن المعنى الأصلى للكلمة أو النص والاتجاه إلى معان أخرى لاتتطرق إلى الذهن وإنما يؤلفها ويبتدعها أصحاب المذاهب الفلسفية أو الصوفية أو الشيعية وغيرها . وستحدث عن كل منها فيما بعد .

(١) مناهل العرفان ج١ ص٤٧٩ .

قال السيوطى : "واعلم أن القرآن قسمان ورد تفسيره بالنقل وقسم لم يرد ، والأول إما أن يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة أو رؤس التابعين فالأول يبحث فيه عن صحة السنة . والثانى ينظر فى تفسير الصحابى فإن فسره من حيث اللغة فهم أهل اللسان فلاشك فى اعتماده أو بما شاهده من الأسباب والقرائن فلا شك فيه وحينئذ إن تعارضت أقوال جماعة من الصحابة فإن أمكن الجمع فذاك وإن تعذر قدم ابن عباس لأن النبي صلى الله عليه وسلم بشره بذلك حيث قال : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" وقد رجح الشافعى قول زيد فى الفرائض لحديث : "أفرضكم زيد" . وأما ما ورد عن التابعين فحيث جاز الاعتماد فيما سبق فكذلك وإلا وجب الاجتهاد ، وأما ما لم يرد فيه نقل فهو قليل وطريق التوصل إلى فهمه النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب ومدلولاتها واستعمالها بحسب السياق" (١) .

وبهذا يكون السيوطى قد قسم التفسير إلى قسمين فقط ولم يعتبر التفسير الإشارى قسماً ثالثاً لأنه لم يعتبره تفسيراً قال : "وأما كلام الصوفية فى القرآن فليس بتفسير" (٢) .

وقسم الشيخ رشيد رضا التفسير إلى قسمين :

١- تفسير مبعد عن فهم كتاب الله تعالى وهو ما يقصد به حل الألفاظ ، وإعراب الجمل وبيان ما ترمى إليه تلك العبارات والإشارات من النكت الفنية وهذا لا ينبغى أن يسمى تفسيراً وإنما هو ضرب من التمرين فى الفنون كالنحو والمعانى وغيرها .

٢- وأما القسم الثانى من التفسير فهو ذلكم التفسير الكاشف عن هداية القرآن الكريم والمعين على استلهاهم إرشادات وتوجيهات الحق سبحانه وتعالى من أى الذكر الحكيم وهو المفسر فيه بيان المراد من القول وحكمة التشريع فى العقائد والأحكام على الوجه الذى يجذب الأرواح ويسوقها إلى العمل والهداية المودعة فى الكلام ليتحقق فيه

(١) الإتيان ج ٢ ص ١٨٣ .

(٢) السابق ص ١٨٤ .

معنى قوله تعالى ﴿هَدَىٰ وَرَحْمَةً﴾ ونحوهما من الأوصاف ، فالمقصد الحقيقي وراء كل تلك الشروط والفنون هو الاهتداء بالقرآن .

قال في مقدمة المنار : (كان من سوء حظ المسلمين أن أكثر ما كتب فى التفسير يشغل قارئه عن مقاصد القرآن العالية وهدايته السامية فمنها ما يشغله عن القرآن بمباحث الإعراب وقواعد النحو ونكت المعانى ومصطلحات البيان ، ومنها ما يصرفه عنه بجدل المتكلمين وتخريجات الأصوليين واستنباط الفقهاء المقلدين وتأويلات المتصوفين وتعصب الفرق والمذاهب ... إلى أن يقول : فكانت الحاجة شديدة إلى تفسير تتوجه العناية الأولى فيه إلى هداية القرآن على الوجه الذى يتفق مع الآيات الكريمة المنزلة فى وصفه وما أنزل لأجله من الإنذار والتبشير والهداية والإصلاح)^(١) .

ولسنا مع الشيخ رشيد رضا فى اعتباره القسم الأول مبعداً عن فهم القرآن الكريم لأنه ليس كذلك فاللغة والنحو والمعانى والبيان لا تبعد عن فهم القرآن ؛ بل تساعد عليه ، وكان الأجدر به أن يعتبر القسم الأول تفسيراً محدوداً أو قاصراً ويعتبر الثانى التفسير الكامل الشامل . وكلا القسمين متمم للآخر ومحتاج إليه .

(١) منهج الإمام محمد عبده فى تفسير القرآن الكريم د/ عبد الله شحاته ص ١٩٦ .

المبحث الثالث

✓ شروط المفسر وآدابه

لما كان علم التفسير أشرف العلوم وأفضلها لأن محوره القرآن الكريم وهو أشرف الكلام وأعظمه كان لابد لمن يشتغل بذلك العلم ويعمل فيه ويقوم به أن يكون ذا حيثية خاصة وقدرة معينة ومعرفة وافية بعلوم كثيرة ومعارف عديدة فضلا عن الموهبة الخاصة التي يجب أن يتميز بها عن سواه ، وقد اشترط العلماء للاشتغال بالتفسير شروطاً أهمها المعرفة بالقرآن الكريم والسنة النبوية وذلك أن القرآن يفسر بعضه بعضاً فما أجمل منه فى موضع قد فسر فى موضع آخر وما اختصر فى مكان قد بسط فى موضع آخر ، والسنة شارحة للقرآن ومبينة له بنص القرآن ﴿إنا أنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ (١) ، وقد قال الشافعى رضى الله عنه كل ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مما فهمه من القرآن قال تعالى ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (٢) والآيات وقال صلى الله عليه وسلم : "آلا إنى أوتيت القرآن ومثله معه" يعنى السنة ، ويأتى بعد ذلك فى الأهمية المعرفة بأقوال الصحابة وتفسيرهم للقرآن فإنهم أدرى بذلك لما شهدوه من القرائن والأحوال عند نزوله ولما اختصوا به من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح ، وعليه بعد ذلك أن يكون صحيح الاعتقاد وملازماً سنة الدين ، فإن من كان مغموصاً عليه فى دينه لا يؤتمن على الدنيا ، قالوا ومن شروطه أيضاً : صحة المقصد فيما يقول ليلقى التسديد فقد قال تعالى ﴿والذين جاهدوا فينا لنتهديهم مبلىنا﴾ (٣) وتمام هذه الشرائط أن يكون ممتلئاً من عدة الإعراب لا يلبس عليه اختلاف وجوه الكلام . وقد أجمل الزركشى تلك الشروط وبينها فى أربعة فقال : للناظر فى القرآن لطلب التفسير مأخذ كثيرة وأمهاها أربعة :

(١) النحل : ٤٤ .

(٢) النساء : ١٠٥ .

(٣) العنكبوت : ٦٩ .

الأول : النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الطراز المعلم لكن يجب الحذر من الضعيف منه والموضوع فإنه كثير .

الثاني : الأخذ بقول الصحابي فإن تفسيره عندهم بمنزلة المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

الثالث : الأخذ بمطلق اللغة فإن القرآن نزل بلسان عربي وقد توقف آخرون في ذلك؛ بل كرهوا تفسير القرآن بمطلق اللغة .

الرابع : التفسير بالمقتضى من معنى الكلام والمقتضب من قوة الشرع وهذا هو الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لابن العباس حيث قال "اللهم فقه فى الدين وعلمه التأويل"^(١) .

وفهم من كلام الزركشى هنا فى بيان الشرائط الأخذ بنوعى التفسير الشهيرين : المأثور والرأى أو الرواية والدراية ولذا فقد أثرت هنا قضية التفسير بالرأى ، قال السيوطى : (ولا يجوز تفسير القرآن بمجرد الرأى والاجتهاد من غير أصل قال تعالى : ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(٢) وقال ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣) وقال : ﴿لَتبئنا للناس ما نزل إليهم﴾^(٤) فأضاف البيان إليه ، وقال صلى الله عليه وسلم : "من تكلم فى القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ" وقال : "من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار" ، وقال البيهقى فى الحديث الأول : إن صح أرادوا الله أعلم الرأى الذى يغلب من غير دليل قام عليه وأما الذى يسنده برهان فالقول به جائز .

فاتضح من ذلك أن الممنوع فى التفسير بالرأى الذى لا دليل له ولا مستند لا من الشرع ولا من اللغة ، أما رأى له دليل ومستند فغير ممنوع ، فما ورد بيانه عن صاحب الشرع ففيه كفايته عن فكر من بعده ، وما لم يرد عنه بيانه ففيه حيثئذ فكرة أهل العلم

(١) بتصرف واختصار من الإتيان ج ٢ ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) الإسراء : ٣٦ .

(٣) الأعراف : ٣٣ .

(٤) النحل : ١٦ .

بعده ليستدلوا بما ورد بيانه على ما لم يرد ، قال : وقد يكون المراد به من قال فيه برأيه من غير معرفة منه بأصول العلم وفروعه فتكون موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محموده ، وقال الماوردي : "إن صح الحديث فتأويله أن من تكلم فى القرآن بمجرد رأيه ولم يعرج على سوى لفظه وأصاب الحق فقد أخطأ الطريق وإصابته اتفاق إذ الغرض أنه مجرد رأى لا شاهد له" . وقال أبو الليث : "النهى إنما انصرف إلى المتشابه منه لا إلى جميعه كما قال تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾^(١) لأن القرآن إنما نزل حجة على الخلق فلو لم يجب التفسير لم تكن الحجة بالغة ، فإذا كان كذلك لجاز لمن عرف لغات العرب وأسباب النزول أن يفسره وأما من لم يعرف وجوه اللغة فلا يجوز أن يفسره إلا بمقدار ماسمع فيكون ذلك على وجه الحكاية لا على وجه التفسير^(٢) ، ومن هذا نعلم أن الرأى المذموم هو الرأى المجرد القائم على الهوى بلا دليل ولا مستند ، أما الرأى القائم على دليل والمستند إلى حجة فلا بأس به بل هو ضرورى لفهم القسم الأكبر من القرآن الذى هو حجة على الناس .

هذا ومن آداب المفسر أن يكون ملما بالعلوم التى تعينه على أداء مهمته والقيام بالتفسير بالصورة الصحيحة وقد أحصى العلماء هذه العلوم فى خمسة عشر علماً :

أحدها : اللغة : لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع ولايكفى فى حقه معرفة اليسير منها فقد يكون اللفظ مشتركاً وهو يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر ، قال مجاهد : لايجل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم فى كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب .

الثانى : النحو لأن المعنى يتغير ويختلف باختلاف الإعراب فلا بد من اعتباره .

الثالث : التصريف لأن به تعرف الأبنية والصيغ .

(١) آل عمران : ٧ .

(٢) بتصرف من الإتقان ج ٢ ص ١٨٠ .

الرابع : الاشتقاق لأن الاسم إذا كان اشتقاقه من مادتين مختلفتين اختلف باختلافهما كالسيح هل من السياحة أو المسح .

الخامس والسادس والسابع : المعانى والبيان والبديع وهى علوم البلاغة العربية لأنه بالأول يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى وبالثانى خواصها من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها وبالثالث وجوه تحسين الكلام .

الثامن : علم القراءات لأنه تعرف به كيفية النطق بالقرآن والقراءات يترجح بعض الوجوه المحتملة على بعض .

التاسع : أصول الدين لما فى القرآن من الآية الدالة بظاها على ما لا يجوز على الله تعالى فالأصولى يؤل ذلك ويستدل على ما يستحيل وما يجب وما يجوز .

العاشر : أصول الفقه إذ به يعرف وجوه الاستدلال على الأحكام والاستنباط .

الحادى عشر : أسباب النزول والقصص إذ بسبب النزول يعرف معنى الآية المنزلة فيه بحسب ما أنزلت فيه .

الثانى عشر : الناسخ والمنسوخ ليعلم المحكم من غيره .

الثالث عشر : الفقه ، الرابع عشر : الأحاديث المبينة لتفسير الجمل والمبهم ، الخامس عشر : علم الموهبة وهو علم يورثه الله تعالى لمن عمل بما علم وإليه الإشارة بحديث من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم فهذه العلوم التى هى كالألة للمفسر لا يكون مفسراً إلا بتحصيلها فمن فسر بدونها كان مفسراً بالرأى المنهى عنه وإذا فسر مع حصولها لم يكن مفسراً بالرأى المنهى عنه^(١) . وتلك هى العلوم التى أشار إليها القدماء وقد قال الزرقانى^(٢) عنها إنما هى لتحقيق أعلى مراتب التفسير ، أما المعانى العامة التى يستشعر منها المرء عظمة مولاه والتى يفهمها الإنسان عند إطلاق اللفظ الكريم فهى قدر

(١) انظر الاتقان ج ٢ ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) مناهل العرفان ج ١ ص ٥١٩ .

يكاد يكون مشتركاً بين عامة الناس وهو المأمور به للتدبر والتذكر لأنه سبحانه سهله ويسره وذلك أدنى مراتب التفسير ، ومن خير ما قيل فى هذا المجال ما أشار إليه الشيخ محمد عبده وخلاصته أن للتفسير مراتب أدها : أن يبين بالإجمال ما يشرب القلب عظمة الله وتنزيهه ويصرف النفس عن الشر ويجذبها إلى الخير ، وهذا متمسر لكل إنسان بتيسير الله عز وجل وقوله : ﴿ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر﴾^(١) ويتبين ذلك من خشوع جميع طبقات الناس عند تلاوة القرآن وظهور الجلال والعظمة على مشاعرهم مما يؤكد فهمهم إجمالاً لما يوحى إليهم . وأما المرتبة العليا فى التفسير فهى لاتتم إلا بأمر

أحدها فهم حقائق الألفاظ المفردة التى أودعها القرآن وهذا ما أشار إليه القدماء بعلوم اللغة والنحو والتصريف والاشتقاق .

ثانيها : فهم أساليب العرب الرفيعة وذلك بعمارة الكلام البليغ ومزاوته مع التفتن لنكته ومحاسنه وذلك هو علوم البلاغة والإعجاز والنحو .

ثالثها : علم أحوال البشر للوقوف على أخبارهم وأسرار قوتهم وضعفهم وعزهم وذلمهم ومن أهم ما يحقق ذلك علم التاريخ .

رابعها : العلم بوجه هداية البشر كلهم بالقرآن فيجب على المفسر القائم بهذا الفرض الكفائى أن يعلم ما كان عليه الناس فى عصر النبوة من العرب وغيرهم لأن القرآن ينادى بأن الناس كلهم كانوا فى شقاء وضلال وأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث به هدايتهم وإسعادهم وكيف يفهم المفسر ما قبخته الآيات من عوائدهم على وجه الحقيقة أو ما يقرب منها إذا لم يكن عارفاً بأحوالهم وما كانوا عليه .

خامسها : العلم بسيرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه وما كانوا عليه من علم وعمل وتصرف فى الشئون دنيويها وأخرويها^(٢) . وهذا ما أشار إليه السابقون بعلوم أسباب النزول والناسخ وأصول الدين والفقهاء .

(١) القمر : ١٧ .

(٢) بتصرف من مناهل العرفان ج ١ ص ٥٢٠ .

ومن جملة الآداب أن يكون المفسر من أهل الإيمان والتقوى والتواضع والزهد قال الزركشى : "أعلم أنه لا يحصل للناظر فهم معانى الوحي ولا يظهر له أسراره وفى قلبه بدعة أو كبر أو هوى أو حب الدنيا أو وهو مصر على ذنب أو غير متحقق بالإيمان أو ضعيف التحقيق أو يعتمد على قول مفسر ليس عنده علم أو راجع إلى معقوله وهذه كلها حجب وموانع بعضها أكد من بعض" (١) ، قلت وفى هذا المعنى قوله تعالى : ﴿سَأَصْرَفُ عَنْ آيَاتِي الَّذِينَ يَتَكَبَّرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ (٢) . قال سفيان بن عيينة: يقول : أنزع عنهم فهم القرآن (٣) .

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٨١ .

(٢) الأعراف : ١٤٦ .

(٣) مختصر تفسير ابن كثير مج ٢ ص ٥٠ .

المبحث الرابع طبقات المفسرين

والمقصود بذلك بيان من اشتهر من المفسرين فى كل زمن لادن النبى صلى الله عليه وسلم وبيان مزية كل منهم . وسنعرف بثمانى طبقات هذا بيانها :

١- الطبقة الأولى : المفسرون من الصحابة :

اشتهر بالتفسير من الصحابة عشرة ، الخلفاء الأربعة ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وأبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى الأشعري ، وعبد الله بن الزبير . وأكثر من روى عنه من الخلفاء الأربعة على بن أبى طالب أما الثلاثة الآخرون فالرواية عنهم قليلة وقد علل السيوطى السبب فى ذلك إلى تقدم وفاتهم كما أن ذلك هو السبب فى قلة رواية أبى بكر للحديث .

أما على فقد روى عنه فى التفسير الكثير ، فمن ذلك ما روى عن أبى الطفيل قال : شهدت علياً يخطب وهو يقول : " سلونى فوالله لاتسألونى عن شئ إلا أخبرتكم ، وسلونى عن كتاب الله فوالله مامن آية إلا وأنا أعلم أبليلى نزلت أم بنهار أم فى سهل أم فى جبل" (١) . ونقول : يضاف إلى ما ذكره السيوطى أن الخلفاء الثلاثة كانوا كباراً وكان اشتغالهم بالقيادة والوزارة فى الوقت الذى كان على فيه صغيراً متفرغاً للعلم زمن النبى صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاء الثلاثة هذا بالإضافة إلى أن الخلفاء الثلاثة الأوائل كانوا فى الجيل الأول من الصحابة الذى كان فاهماً للقرآن عالماً به فلم يكونوا بحاجة للتفسير ، أما على فقد حضر الجيل الثانى من أبناء الصحابة والمسلمين الجدد وقد كانت حاجتهم إلى التفسير أشد من حاجة من كان قبلهم . هذا إلى ما منحه الله علياً من الموهبة وخصوصية الفكر وغزارة العلم كما قال هو عن نفسه : " إن ربي وهب لى قلباً عقولاً ولساناً سؤولاً" (٢) .

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٨٧ .

(٢) الاتقان ج ٢ ص ١٨٧ .

ومن المكثرين أيضا ابن مسعود والذي روى عنه أكثر من الذى روى عن على وقد أخرج ابن جرير وغيره عنه أنه قال : "والذى لا إله غيره ، ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله منى تناله المطايا لأتيته" (١) .

إذن فقد كان عالما وحريصا على طلب العلم فلو علم أن أحدا عنده شئ يتعلق بكتاب الله تعالى يمكن الوصول إليه لذهب إليه يطلب ما عنده وقد سئل عنه على بن أبى طالب فشهد له بذلك وقال : "علم القرآن والسنة ثم انتهى وكفى بذلك علما" (٢) .

ومن المكثرين جدا ابن عباس الذى دعا له الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله : "اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل" فكان كما قال حتى سمى ترجمان القرآن والبحر ، وحبر الأمة ، ومن تفسيره وثقة الصحابة فيه ورجوعهم إليه ماروى أن رجلا أتى ابن عمر يسأله عن معنى قوله تعالى : ﴿أولم ير الذين كفروا أن السموات والأرض كانتا رتقا ففتقناهما﴾ (٣) فقال له ابن عمر : اذهب إلى ابن عباس فاسأله ثم تعال أخبرنى فذهب فسأله فقال : كانت السموات رتقا لا تمطر وكانت الأرض رتقا لا تنبت ففتق هذه بالمطر وهذه بالنبات فرجع إلى ابن عمر فأخبره فقال : قد كنت أقول ما تعجبنى جراءة ابن عباس على تفسير القرآن فالآن قد علمت أنه أوتى علما . وأخرج البخارى من طريق سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلنى مع أشياخ بدر ، (وهذا تقدير من عمر لابن عباس رضى الله عنهما) فكان بعضهم وجد فى نفسه فقال : لم يدخل هذا معنا وإن لنا أبناء مثله فقال عمر : إنه ممن علمتم، فدعاهم ذات يوم فأدخله معهم فما رأيت أنه دعانى فيهم يومئذ إلا ليريهم فقال ماتقولون فى قول الله تعالى : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ (٤) فقال بعضهم : أمرنا أن نحمد الله ونستغفره إذا نصرنا وفتح علينا، وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لى أكذلك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، فقال ما تقول ؟ فقلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له قال : إذا جاء نصر

(١-٢) الإتيان ج ٢ ص : ١٨٧ .

(٣) الأنبياء : ٣٠ .

(٤) النصر : ١ .

الله والفتح فذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً ، فقال عمر :
لأعلم منها إلا مايقول^(١) .

وهذه شهادة من عمر بفضل ابن عباس فى تفسير القرآن وإثبات عملى لأولئك
الشيخ ببيان فضله وعمله . إلى غير ذلك من الروايات ولكن يجب الحذر والاحتياط فى
نقل ما روى عن ابن عباس فقد كثر عليه اللس والوضع لذلك لا يجوز قبول أو رواية كل
مانسب إليه وإنما يروى ما طريقه ثقة ويسقط ما فى طريقه ضعف .

وقد ذكر السيوطى أن أحسن الطرق وأصحها وأوثقها عن ابن عباس : طريق على
بن أبى طلحة الهاشمى عنه وفيه يقول أحمد بن حنبل : "مصر صحيفة فى التفسير رواها
على بن أبى طلحة لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا"^(٢) وقد اعتمد
البخارى على هذه الصحيفة فى صحيحه فيما علقه عن ابن عباس ، ثم طريق قيس عن
عطاء بن السائب عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس ، ثم طريق ابن إسحاق عن محمد
مولى آل زيد بن ثابت عن عكرمة أو سعيد بن جبیر عن ابن عباس . وأوهى الطرق
وأضعفها فى الرواية عن ابن عباس طريق الكلبي عن أبى صالح عن ابن عباس فإن انضم
إلى ذلك رواية محمد بن مروان السدى الصغير فهى سلسلة الكذب وكثيرا ما يخرج منها
الثعلبى الواحدى ، وبعد الكلبي مقاتل بن سليمان لما فى مقاتل من المذاهب الرديئة ،
وكذلك طريق الضحاک عن ابن عباس فإنها منقطعة لأنه لم يلقه فإن انضم إلى ذلك رواية
بشر بن عمارة عن أبى روق عنه فضيفة لضعف بشر ، وإن كان من رواية جبیر عن
الضحاک فأشد ضعفاً لأن جبیرا شديد الضعف متروك وقد أكثرنا الكلام وفصلناه عن ابن
عباس لما كثر فى التفسير عنه ونسب إليه وكثرة ما فيه من اللس عليه والوضع حتى روى
عن الشافعى قوله : "لم يثبت عن ابن عباس فى التفسير إلا شبيه بمائة حديث"^(٣) ، لهذا
وجب الحذر فى رواية مانسب إلى ابن عباس فى التفسير ، ومعلوم أن ذلك لا يقلل من
قيمة ابن عباس وفضله ومكانته فى التفسير لأن ماصح عنه كاف فى ذلك .

(١) فتح البارى كتاب التفسير حديث رقم ٤٩٧٠ ج ٨ ص ٧٣٤ .

(٢) الاتقان ج ٢ ص ١٨٨ .

(٣) الاتقان ج ٢ ص ١٨٩ .

وأما أبي بن كعب : فيعد من المكثرين أيضا فقد روى عنه أبو جعفر الرازي نسخة كبيرة بإسناد صحيح وقد أخرج ابن جرير الطبري وابن أبي حاتم كثيرا منها كما أخرج منها الحاكم وأحمد بن حنبل هذا بالإضافة إلى أنه من كتاب الوحي وقد اشتهر في قراءة القرآن وبرز فيه .

ولزيد بن ثابت وأبي موسى الأشعري وعبد الله بن الزبير روايات فى التفسير إلا أنها أقل مما روى عن الآخرين كما عرفت روايات فى التفسير عن غير هؤلاء العشرة إلا أنها قليلة وممن روى عنهم أنس ، وأبو هريرة وابن عمر وجابر وعمرو بن العاص وعائشة رضى الله عنهم أجمعين .

٢- الطبقة الثانية : المفسرون من التابعين :

وهم الجيل الذى تلا جيل الصحابة وتلمذ عليهم وأخذ العلم والفضل على أيديهم ، ويمكن تقسيمهم إلى ثلاث طبقات :

(أ) طبقة أهل مكة وهم تلاميذ ابن عباس وهم أعلم الناس بعد الصحابة بالتفسير وأشهرهم : مجاهد وعطاء بن أبى رباح وعكرمة وسعيد بن جبير وطاووس . قال ابن تيمية : "أعلم الناس بالتفسير أهل مكة لأنهم أصحاب ابن عباس"^(١) ، أما مجاهد فقد كان أوثق من روى عن ابن عباس ولذا يعتمد على تفسيره الشافعى والبخارى وغيرهما من أقطاب العلم والدين . قال النووى : "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به" . وغالب ماأورده الغريابى فى تفسيره عنه .

وأما سعيد بن جبير فقد قال فيه قتادة : أعلم التابعين بالتفسير وقال سفيان الثورى: خذوا التفسير عن أربعة وعد منهم سعيدا بن جبير .

وأما عطاء فقد قال عنه قتادة : "كان أعلمهم بالمناسك وأما عكرمة فهو مولى ابن عباس قال فيه الشعبى : ما بقى أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة . وقال قتادة : كان عكرمة أعلم التابعين بالسير ، وهو أحد الأربعة الذين قال سفيان الثورى خذوا التفسير

(١) السابق ص ١٨٩ .

عنهم . وقال سماك بن حرب سمعت عكرمة يقول : لقد فسرت ما بين اللوحين " يريد
دفتى المصحف " ، وقال عكرمة : كان ابن عباس يجعل فى رجلى الكبل (القبيل) ويعلمنى
القرآن والسنن ، وأخرج ابن أبى حاتم عن سماك قال قال عكرمة : كل شئ أحدثكم فى
القرآن فهو عن ابن عباس .

وأما طاووس : فقد كان من رجال العلم والعمل وأدرك من أصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم نحو خمسين قال فيه ابن عباس : "إنى لأظن طاووسا من أهل الجنة" .

(ب) طبقة أهل المدينة وأشهرهم : زيد بن أسلم وأبو العالية ومحمد بن كعب
القرظى .

(ج) طبقة أهل الكوفة (العراق) وهم تلاميذ عبد الله بن مسعود رضى الله عنه
وأشهرهم مسروق بن الأجدع وقتادة بن دعامة والحسن البصرى وعطاء بن أبى مسلم
الخراسانى وغيرهم .

٣- الطبقة الثالثة : طبقة تابعى التابعين وأشهرهم :

الربيع بن أنس وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ومالك بن أنس والقاضى شريح
الشعبى .

٤- الطبقة الرابعة : طبقة أهل التدوين :

ونقصد بهم أولئك العلماء الذين تلقوا التفسير عن السابقين ثم قاموا بجمع
ماتلقوه وتدوينه فى صحائف ، وليس معنى ذلك أنه لم يكن هناك تدوين قبلهم ؟ كلا
فالتدوين معروف من أيام النبى صلى الله عليه وسلم للقرآن الكريم وللسنة النبوية
وكذلك للتفسير ولكنه لم يكن ظاهرة عامة أو يشكل اتجاهها غالبا ، وإنما كان اتجاهها
فرديا لدى بعض العلماء وكان معظم التلقى والنقل عن طريق الرواية والحفظ والمشاهدة
أما فى هذه المرحلة فقد أصبح اتجاهها عاما ورسميا وفى كل العلوم . قال السيوطى عن
أهل هذه الطبقة : "ثم بعد هذه الطبقة - السابقة - ألفت تفاسير تجمع أقوال الصحابة
والتابعين كتفسير سفيان بن عيينه ووكيع بن الجراح وشعبة بن الحجاج ويزيد بن هارون

وعبد الرزاق وأدم بن أبي إياس ، وإسحاق بن راهوية ، وروح بن عبادة وعبد بن حميد وسعيد بن أبي بكر بن أبي شعبة وآخرين^(١).

ونلاحظ أن التفسير حتى هذه الفترة كان يميل إلى النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ولم يخرج عن ذلك إلا فى القليل جداً استعانة باللغة أو التصريف أو البلاغة أو نحو ذلك . ولكن لانغفل أيضاً أنه فى هذه المرحلة دخله شئ كثير من الإسرائيليات التى نقلوها عن مسلمى أهل الكتاب وبخاصة وهب بن منبه وكعب الأخبار ومن قبلهما عبد الله بن سلام ؟

٥- الطبقة الخامسة : طبقة المحدثين والفقهاء :

وفىها بدأت بواكير الاتجاه الآخر فى التفسير وهو التفسير بالمعقول أو الرأى فى مقابل ما مضى فى الطبقات السابقة وهو التفسير بالمأثور والمنقول ، ولكنه - الرأى - كان قليلاً وله وجهته ومحدوداً أو قاصراً على قدر الحاجة إليه ، كما كان له دليله من اللغة أو الشعر أو القواعد الشرعية والفقهية ، وعن أهل هذه الطبقة يقول السيوطى : "وبعدهم - الطبقات السابقة - ابن جرير الطبرى وكتابه أجل التفاسير وأعظمها ثم ابن أبى حاتم وابن ماجه والحاكم وابن مردويه وأبو الشيخ بن حبان وابن المنذر فى آخرين - أى وغيرهم - وكلها مسندة إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم وليس فيها غير ذلك إلا ابن جرير قد يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفوقها بذلك"^(٢) . وهذا الذى فاق فيه ابن جرير أقرانه هو إعمال الفكر وبذل الوسع فى الوصول إلى الحق عن طريق الرأى المستنير وكانت نواة ذلك ابن عباس ثم مقاتل بن سليمان .

٦- الطبقة السادسة : طبقة أهل الرأى :

ولانقصد بهم أصحاب الرأى المعروف فى التفسير المقابل للتفسير بالمأثور ، وإنما

(١) الإتقان ج ٢ ص ١٩٠ .

(٢) الإتقان ج ٢ ص ١٩٠ .

هذه تسمية أطلقتها على أولئك الذين لم يتقيدوا فى تفاسيرهم برواية مأثورة أو رأى معقول وإنما أخذوا من هنا وهناك فلا ضبط ولا دقة ولا سند يتضح ذلك من كلام السيوطى عنهم ووصفه لهم بقوله : "ثم ألف فى التفسير خلائق فاختصروا الأسانيد ونقلوا الأقوال ترى فدخل من هنا الدخيل والتبس الصحيح بالعليل ثم صار كل من يسنح له قول يورده ومن يخطر بباله شئ يعتمده ثم ينقل ذلك عنه من يجيى بعده ظاننا أن له أصلاغير ملتفت إلى تحرير ماورد عن السلف الصالح ومن يرجع إليهم فى التفسير حتى رأيت من حكى فى تفسير قوله تعالى : ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ نحو عشرة أقوال وتفسيرها باليهود والنصارى هو الوارد عن النبى صلى الله عليه وسلم وجميع الصحابة والتابعين وأتباعهم حتى قال ابن أبى حاتم لأعلم فى ذلك اختلافا بين المفسرين (١) .

٧- الطبقة السابعة : طبقة أهل العلوم :

وهم أولئك الناس الذين انحرفوا بالتفسير عن حقيقته ومعناه وغايته واتجهوا به اتجاهات مختلفة كل حسب تخصصه وبراعته فمنهم من اتجه به اتجاه نحويا واشتغل بإعراب القرآن ، ومنهم من اتجه به اتجاهيا فاشتغل ببيان مافى القرآن من أسرار البلاغة وهكذا حتى بعدوا عن التفسير بعدا كبيرا وفى هؤلاء يقول السيوطى : " ثم صنف بعد ذلك قوم برعوا فى علوم فكان كل منهم يقتصر فى تفسيره على الفن الذى يغلب عليه فالنحوى تراه ليس له هم إلا الإعراب وتكثير الأوجه المحتملة فيه ونقل قواعد النحو ومسائله وفروعه وخلافياته كالزجاج والواحدى فى البسيط وأبى حيان فى البحر والنهر ، والأخبارى ليس له شغل إلا القصص واستيفائها والأخبار عمن سلف سواء كانت صحيحة أو باطلة كالثعلبى ، والفقير يكاد يسرد فيه الفقه من باب الطهارة إلى أمهات الأولاد وربما استطرده إلى إقامة أدلة الفروع الفقهية التى لا تعلق لها بالآية والجواب عن أدلة المخالفين كالقرطبى . وصاحب العلوم العقلية خصوصا الإمام فخر الدين الرازى قد ملأ تفسيره بأقوال الحكماء والفلاسفة وشبهها وخرج من شئ إلى شئ حتى يقضى الناظر العجب من عدم مطابقة المورد للآية ، قال أبو حيان فى البحر :

(١) الاتقان ج ٢ ص ١٩٠ .

جمع الإمام الرازى فى تفسيره أشياء كثيرة طويلة لا حاجة بها فى علم التفسير ولذلك قال بعض العلماء فيه كل شىء إلا التفسير . والمبتدع ليس له قصد إلا تحريف الآيات وتسويتها على مذهبه الفاسد بحيث إنه متى لاح له شاردة من بعيد اقتنصها أو وجد موضعاً له فيه أدنى مجال سارع إليه قال البلقينى : "استخرجت من الكشاف اعتزالاً بالمناقش من قوله فى تفسير قوله تعالى : ﴿فَمَنْ زَحْزَحَ عَنِ النَّارِ وَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ﴾^(١) أى فوز أعظم من دخول الجنة أشار به إلى عدم الرؤيا والملحد فلا تسأل عن كفره وإلحاده فى آيات الله وإفترائه على الله ما لم يقله كقول بعضهم فى ﴿إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ﴾^(٢) ما على العباد أضر من ربهم ، وكقوله فى سحرة موسى ما قال ، وقول الرافضة أمركم أن تذبجوا بقرة ما قالوا ، وعلى هذا وأمثاله يحمل ما أخرجه أبو يعلى وغيره عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " إن فى أمتى قوما يقرءون القرآن ينثرونه نثر الدقل يتأولونه على غير تأويله"^(٣)

٨- الطبقة الثامنة : طبقة المحدثين :

ونقصد بهم علماء التفسير فى العصر الحديث عصر النهضة ، وهم أولئك العلماء الذين أسهموا إسهاماً كبيراً فى تفسير القرآن بعد فترة من الجمود والركود فأعادوا للتفسير مهمته وغايته التى نشأ من أجلها وتعتبر هذه التفاسير صورة للتفسير فى عصوره المختلفة فمنها ما تبخر فى علوم كثيرة بعيدة عن التفسير كتفسير الجواهر لطنطاوى جوهرى ومنها ما جمع بين المأثور والمعقول كتفسير المراغى ، ومنها ما اهتم بالمعاني وأسرار الهداية القرآنية وجوانبها كتفسير المنار لمحمد عبده ومحمد رشيد رضا ومنها ما اهتم بالتربية على العقيدة الإسلامية ومنهج الإسلام فى الفرد والمجتمع مثل " فى ظلال القرآن" لسيد قطب ومنها تفاسير تعليمية كتفسير الشيخ حجازى وتفسير برانق وزملائه. إلى غير ذلك من التفاسير التى تجدد منها عرضاً طيباً لمعاني القرآن وهدايته وأهداف بصورة واضحة أسلوب جميل مع تنقية جيدة من الإسرائيليات التى ملئت بها معظم كتب التفسير القديمة.

(١) آل عمران ١٨٥.

(٢) الأعراف ١٥٥.

(٣) الدقل : ردىء التمر ، وانظر الإتقان ج٣ ص ١٩٠.

المبحث الخامس

اتجاهات التفسير ومناهجه

سبق أن بينا في أقسام التفسير وأنواعه أنه يمكن التمييز بين ثلاثة أقسام في التفسير هي: التفسير بالمأثور ، التفسير بالرأى ، التفسير الإشارى وإليك تعريف بكل منها وبيان لمنهجه وخصائصه :

أولاً : التفسير بالمأثور :

وهو تفسير القرآن الكريم وبيان معانيه بما ورد في القرآن أو السنة النبوية أو كلام الصحابة بياناً لمراد الله تعالى من كتابه .

أما تفسير القرآن بالقرآن فلأن القرآن يفسر بعضه بعضاً فما أجمل منه في موضع فصل في موضع آخر والمتبع للقرآن الكريم يجد ذلك واضحاً اقرأ مثلاً قصة موسى في سورة النازعات^(١) ثم اقرأها في سورة القصص^(٢) أو في سورة الشعراء^(٣) أو في سورة طه^(٤) أو في سورة الأعراف^(٥) أو في غيرها تجد أن ما أجمله القرآن في سورة النازعات فصله في السور الأخرى وفي كل تفصيل يضيف جديداً ويعرض القصة بشكل آخر يزيل من النفس شائبة التكرار أو الإعادة ففي كل مرة تراه جديداً جذاباً مع ما بين هذه العروض من إجمال وتفصيل . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿وما أدراك ما الطارق﴾^(٦) ثم قوله : ﴿النجم الثاقب﴾^(٧) ومثل ذلك كثير في القرآن الكريم لذلك كان العلم بالقرآن وعلومه أول وأعظم شروط المفسر .

(١) النازعات : ١٥ - ٢٦ .

(٢) القصص : ١ - ٤٩ .

(٣) الشعراء : ١٠ - ٦٨ .

(٤) طه : ٩ - ٩٨ .

(٥) الأعراف : ١٠٣ - ١٧١ .

(٦) الطارق : ٢ ، ٣ .

وأما تفسير القرآن بالسنة فكثير أيضاً ولا غرو فرسول الله صلى الله عليه وسلم هو المبين لكتاب الله بأمر الله تعالى القائل : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم﴾^(١) .

ومن بيانه صلى الله عليه وسلم تفسيره للظلم فى قوله تعالى ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾^(٢) بأنه الشرك وتفسيره هذا مستمد من القرآن لقوله تعالى : ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٣) روى البخارى فى كتاب التفسير باب ﴿ولم يلبسوا إيمانهم بظلم﴾ عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه : قال : لما نزلت (ولم يلبسوا إيمانهم بظلم) قال أصحابه : " وأينا لم يظلم؟ " فنزلت : ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾^(٤) .

وكلا هذين القسمين متفق على قبوله أولاً لأن القرآن كلام الله والله أعلم بممراده فما جاء فيه كان أصدق بيان له . وأما السنة فلأنها بيان من الله تعالى ولأنه عصم رسوله فقال : ﴿وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى﴾^(٥) وأما تفسير القرآن بما ورد عن الصحابة فقد جعله بعض العلماء فى حكم المرفوع للنبي صلى الله عليه وسلم قال الحاكم : " إن تفسير الصحابى الذى شهد الوحي والتنزيل له حكم المرفوع " ^(٦) وقيده بعض العلماء بما كان فى بيان النزول ونحوه مما لا مجال للرأى فيه فإن كان فى غير ذلك فهو موقوف ، وكتب التفسير مليئة بأقوال الصحابة رضوان الله عليهم فمن ذلك تفسير ابن عباس : ﴿إذا جاء نصر الله والفتح﴾ بأنه أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم . وتفسيره : ﴿أن السموات والأرض كانتا رتقاً ففتقناهما﴾ السماء بالمطر ، والأرض

(١) النحل : ١٦ .

(٢) الأنعام : ٨٢ .

(٣) لقمان : ١٣ .

(٤) فتح البارى ج ٨ ص ٢٩٤ .

(٥) النجم : ٣ ، ٤ .

(٦) الإتيقان ج ٢ ص ١٧٦ .

بالنبات^(١) ولا غرو فالصحابه أهل الفصاحة واللغة والفطرة السليمة والقُدوة الحسنة
بالنبي صلى الله عليه وسلم .

وأما ما ينقل عن التابعين ففيه أيضاً خلاف فمن العلماء من اعتبره من المأثور لأنهم
نقلوه عن الصحابة ، ومنهم من اعتبره من الرأى لما دخل فيه مما لا ينسب إلى
الصحابة . وفيه يقول ابن كثير : إن أكثر التفسير المأثور قد سرى إلى الرواة من زنادقة
اليهود والفرس ومسلمة أهل الكتاب ، وهذا أيضاً الذى جعل أحمد بن حنبل يقول :
ثلاثة لا أصل لها : التفسير والملاحم والمغازى^(٢) فهو يقصد تلك الإسرائيليات . أما ما
ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فهو أصل للتفسير بالمأثور عند سائر
العلماء .

وهذا الذى نقل عن التابعين فى التفسير بالمأثور وما خالطه من الإسرائيليات هو
سبب ضعف التفسير بالمأثور وتوجيه الكثير من النقد إليه والطعن فيه ، وقد رسم ابن
تيمية منهجاً صحيحاً للتفسير بالمأثور وما يقبل فيه وما لا يقبل وأسباب كل
فقال: "والاختلاف فى التفسير على نوعين منه ما مستنده النقل فقط ومنه ما يعلم بغير
ذلك ، والمنقول إما عن المعصوم أو غيره ، ومنه ما يمكن معرفة الصحيح منه من غيره
ومنه ما لا يمكن ذلك وهذا القسم (أى الذى لا يمكن معرفة صحيحه من ضعيفه) عامته
ما لا فائدة فيه ولا حاجة بنا إلى معرفته ، وذلك كاختلافهم فى لون كلب أهل الكهف
واسمه ، وفى البعض الذى ضرب به القتل من البقرة ، وفى قدر سفينة نوح وخشبها
وفى اسم الغلام الذى قتله الخضر ونحو ذلك ، فهذه الأمور طريقة العلم بها النقل ، فما
كان منها منقولاً نقلاً صحيحاً عن النبي صلى الله عليه وسلم قبل ، وما نقل عن أهل
الكتاب ككعب ووهب وقف عن تصديقه وتكذيبه لقوله صلى الله عليه وسلم "إذا
حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم"^(٣) وكذا ما نقل عن بعض التابعين
وإن لم يذكر أنه أخذه عن أهل الكتاب فمتى اختلف التابعون لم يكن بعض أقوالهم حجة

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير مج ٣ ص ٦٨٧ ، مج ٢ ص ٥٠٦ .

(٢) أخرجه أبو داود .

(٣) انظر مناهل العرفان ج ١ ص ٤٨٢ .

على بعض وما نقل عن الصحابة نقلاً صحيحاً فالنفس إليه أسكن مما ينقل عن التابعين لأن احتمال أن يكون سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم أو من بعض من سمعه منه أقوى ولأن نقل الصحابة عن أهل الكتاب أقل من نقل التابعين : ومع جزم الصحابي بما يقوله كيف يقال إنه أخذه عن أهل الكتاب وقد نهوا عن تصديقهم ؟

وأما القسم الذى يمكن معرفة الصحيح منه فهذا موجود كثيراً والله الحمد وإن قال الإمام أحمد : "ثلاثة لا أصل لها : التفسير والملاحم والمغازى وذلك لأن الغالب عليها المراسيل..."(١) .

قال الزرقانى(٢) : وكلمة الإنصاف فى هذا الموضوع أن التفسير بالمأثور نوعان :

أحدهما : ما توافرت الأدلة على صحته وقبوله وهذا لا يليق رده ولا يجوز لأحد إهماله وإغفاله .

ثانيهما : ما لم يصح لسبب من الأسباب الآتفة أو غيرها وهذا يجب رده ولا يجوز لأحد قبوله ولا الاشتغال به اللهم إلا لتمحيصه والتنبيه إلى ضلاله وخطئه كما فعل ابن كثير رحمه الله .

وهذا هو الحق والواجب فعلينا أولاً أن نتحقق من صحة النقل فإذا صح النقل وجب العمل به والأخذ بمقتضاه ولم يجوز لأحد أن يتعداه إلى الرأى وإذا لم يثبت أو ثبت خطؤه كان الواجب تركه وكشف خطئه والعمل بغيره مما يهدى إليه العقل والفكر .

ثانياً : التفسير بالرأى :

عرضنا سابقاً لآراء العلماء فى القول بالرأى فى القرآن وعرفنا هناك أن الرأى المذموم والمنوع والذى يتبوأ صاحبه مقعده من النار هو الرأى القائم على الهوى وليس له دليل لغوى ولا شرعى ، وأن الرأى المستند على دليل شرعى أو لغوى رأى محمود وجائز شرعاً ، وقد بينا سابقاً الشروط التى يجب توافرها فى المفسر وهى بدورها التى تجعل

(١) انظر الاتقان ج-٢ ص ١٧٧ ، ١٧٨ .

(٢) انظر مناهل العرفان ج-١ ص ٤٩٣ .

التفسير مأثوراً أو رأياً مقبولاً فال تفسير بالرأى الجائز يجب أن يلاحظ فيه الاعتماد على ما نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وأن يكون صاحبه عارفاً بقوانين اللغة خبيراً بأساليبها وأن يكون بصيراً بقواعد الشريعة حتى ينزل كلام الله على المعروف من تشريعه .

أما الأمور التي يجب البعد عنها في التفسير بالرأى فمنها التهجم والجرأة على تعيين مراد الله تعالى مع الجهل بقوانين اللغة والشريعة ومنها الخوض فيما استأثر الله تعالى بعلمه، ومنها حمل كلام الله تعالى على المذاهب الفاسدة ، ومنها القطع بأن مراد الله كذا من غير دليل ومنها السير على الهوى والاستحسان وقد قسم الزرقاني^(١) علوم القرآن إلى ثلاثة أقسام :

أ - قسم استأثر الله تعالى بعلمه فلا يجوز لأحد الخوض فيه بإجماع العلماء ومن هذا القسم ذات الله تعالى وصفاته وغيوبه.

ب- قسم أطلع الله تعالى عليه نبيه صلى الله عليه وسلم وهذا لا يجوز الكلام فيه إلا للنبي صلى الله عليه وسلم ولمن أذن له فيه وقيل إن من هذا القسم أوائل السور .

ج - العلوم التي علمها الله تعالى لنبيه وأمره بتبليغها وهذا النوع قسمان : قسم لا يجوز الكلام فيه إلا بطريق السمع كالكلام في النسخ والمنسوخ والقراءات وقصص الأنبياء والأمم الماضية وأسباب النزول وأخبار الحشر والنشر والمعاد ، وقسم يعرف بطريق النظر والاستدلال وهذا منه المختلف في جوازه وهو ما يتعلق بالآيات المتشابهات ، ومنه المتفق على جوازه وهو ما يتعلق بآيات الأحكام والمواعظ والأمثال والحكم ونحوها ، وإنما يجوز ذلك لمن له أهلية الاجتهاد.

العمل عند التعارض بين التفسيرين :

إذا ثبت النقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز تركه إلى غيره من رأى

(١) انظر مناهل العرفان ج ١ ص ٥١٨ .

أو نقل آخر وإذا لم يثبت كان الرأى الذى له دليل ومستند هو المقدم ، فإذا ثبت النقل وتعارض مع الرأى فما العمل ؟

إذا كان التعارض لا يؤدي إلى التنافى بحيث لا ينفي وجود أحدهما الآخر فلا بأس من ذلك ويمكن الأخذ بالجميع كتفسير الصراط المستقيم بالقرآن أو بالسنة أو بطريق العبودية أو طاعة الله ورسوله فهذه المعانى غير متنافية وإن تغيرت .

والتفسير بالمأثور الثابت بالنص القطعى لا يمكن أن يعارض بالتفسير بالرأى لأن الرأى إما ظنى وإما قطعى أى مستند إلى دليل قطعى من عقل أو نقل ، فإن كان قطعياً فلا تعارض بين قطعيين بل يؤول المأثور ليرجع إلى الرأى المستند القطعى إن أمكن تأويله جمعاً بين الدليلين ، وإن لم يمكن تأويله حمل اللفظ الكريم على ما يقتضيه الرأى والاجتهاد تقدماً للأرجح على المرجوح .

أما إذا كان الرأى ظنياً بأن خلا من الدليل القاطع واستند إلى الأمارات والقرائن الظاهرة فقط فإن المأثور القطعى يقدم على الرأى الظنى ضرورة أن اليقين أقوى من الظن هذا كله فيما إذا كان المأثور قطعياً ، أما إذا كان غير قطعى فى دلالاته لكونه ليس نصاً أو فى متنه لكونه خير آحاد ثم عارضه التفسير بالرأى فلا يخلو الحال : إما أن يكون ما حصل فيه التعارض مما لا مجال للرأى فيه وحينئذ فالمعول عليه المأثور فقط ولا يقبل الرأى ، وإن كان للرأى فيه مجال فإن أمكن الجمع فيها ونعمت وإن لم يمكن قدم المأثور عن النبى صلى الله عليه وسلم أو عن الصحابة لأنهم شاهدوا الوحى وبعيد عليهم أن يتكلموا فى القرآن بمجرد الهوى والشهوة .

أما المأثور عن التابعين فإن كان منقولاً عن أهل الكتاب قدم التفسير بالرأى عليه ، وإن كان غير منقول عنهم رجعنا به إلى السمع ، فما أيده السمع حمل النظم الكريم عليه ، فإن لم يترجح أحدهما بسمع ولا بغيره من المرجحات فإننا لانقطع بأن أحدهما هو المراد بل ننزل اللفظ الكريم منزلة المجمل قبل تفصيله والمبهم قبل بيانه .

ثالثا التفسير المذهبي :

وهذا نوع من التفسير بالرأى إلا أنه ليس رأياً مستقيماً له دليله السليم ، وإنما رأى طائفي ينتمى إلى مذهب خاص ويتبنى وجهة نظر معينة لطائفة معينة ، وهو بهذا ينحرف باللفظ عن معناه الأصلي فى اللغة والشرع إلى معان أخرى بعضها بعيد وبعضها غير ظاهر أصلاً ، ويندرج تحت هذا القسم تفاسير عدة فرق منها :

(أ) تفاسير المعتزلة : وهم من أكبر الفرق الكلامية ومن أشهر أقوالهم : التحسين والتقييح العقليان ، المنزلة بين المنزلتين ، خلق العباد لأفعالهم ، إنكار رؤية الله فى الآخرة .

ومن أشهر تفاسيرهم : الكشاف للزحشرى وإليك النموذج منه :

يقول عند تفسير قوله تعالى : ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ﴾^(١) فإن قلت ما الإيمان الصحيح؟ قلت : أن يعتقد الحق ويعرب عنه بلسانه ويصدقه بعمله ، فمن أخل بالاعتقاد وإن شهد وعمل فهو منافق ، ومن أخل بالشهادة فهو كافر ، ومن أخل بالعمل فهو فاسق . فأنت تراه فسر الإيمان بما يثبت به المنزلة بين المنزلتين - لا فى الجنة ولا فى النار - وهى منزلة الفاسق بين منزلة المؤمن ومنزلة الكافر فينفى الإيمان عن سليم العقيدة مادام أنه قد أخل بواجب العمل ، وهو محجوج من أهل السنة بأن هذا التفسير لا يوافق اللغة ولا الشرع ، أما اللغة فلأن معنى الإيمان التصديق لا غير ، وكذا الشرع بدليل عطف العمل عليه والعطف يقتضى المغايرة بين المتعاطفين .

(ب) تفاسير الباطنية : وهم قوم رفضوا الأخذ بظاهر القرآن وقالوا : للقرآن ظاهر

وباطن ، والمراد منه باطنه دون ظاهره ، ومن فرقهم : القرامطة والإسماعيلية والحرمية نسبة إلى الحرمة لأنهم يستبيحون الحرمات ومذهبهم وباء انتقل إليهم من الجحوس ومن تفاسيرهم الفاسدة قولهم فى قوله تعالى : ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ﴾^(٢) أن الإمام علياً ورث النبى فى علمه ، ويقولون إن الكعبة هى النبى ، والباب على ، والصفاء نبى ،

(١) البقرة : ٣ .

(٢) النمل : ١٦ .

والمروة على ، والطهارة الثبوتية من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام ، والصيام :
الإمساك عن كشف السر .

وهذه التأويلات الفاسدة من أشد وأنكى ما أصيب به الإسلام والمسلمون لأنها
تنقض بنيانه حجراً حجراً وتؤدي إلى الخروج من الإسلام وتجعل القرآن والسنة فوضى
ويقال فيهما بالهوى .

(ج) تفاسير الشيعة : وهم الذين تشيعوا للإمام على ، وبالغوا في ذلك حتى
أخطئوا ووقعوا في الحرام وفضلوا علياً على الخلفاء من قبله وسبوهم وأولوا القرآن على
مذهبهم كما يلي في أشهر تفاسيرهم : " مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار " لمؤلفه عبد
اللطيف الكاذب وفيه يفسر الأرض بالدين وبالأمم عليهم السلام وبالشيعة وبالقلوب
التي هي محل العلم وقراره وبأخبار الأمم الماضية ، فيقول في قوله تعالى : ﴿ألم تكن أرض
الله واسعة فتهاجروا فيها﴾^(١) المراد دين الله وكتاب الله ، ويقول في قوله تعالى :
﴿أفلم يسروا في الأرض﴾^(٢) المراد أولم ينظروا في القرآن إلخ .

(د) التفسير الإشاري : هو تأويل القرآن بغير ظاهره لإشارة خفية تظهر لأرباب
السلوك والتصوف والتفسير الباطني وهذا النوع موضع نقد من العلماء قال الزركشي^(٣)
كلام الصوفية في تفسير القرآن قيل إنه ليس بتفسير ، وإنما هو معان ومواجيد يجدونها
عند التلاوة . كقول بعضهم في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم
من الكفار﴾^(٤) أن المراد النفس . وقال النسفي في عقائده : " النصوص على ظاهرها
والعدول عنها إلى معان يدعيها أهل الباطل إلحاد " .

ومن أشهر تفاسيرهم : تفسير النيسابوري والألوسي وابن عربي .

(١) النساء : ٩٧ .

(٢) غافر : ٨٢ .

(٣) الإتيان ج ٢ ص ١٨٤ .

(٤) التوبة : ١٢٣ .

المبحث السادس

من كتب التفسير وخصائصها

نقدم لك فى هذا المبحث نماذج من كتب التفسير ومراجعته وأبرز ما اشتملت عليه من خصائص ومزايا ، ونكتفى فى هذا المبحث بالتعريف بأربعة منها أحدها فى التفسير بالمأثور ، والثانى فى التفسير بالرأى ، والثالث فى التفسير بالمذهب ، والرابع يجمع بين الصحيح والمقبول من هؤلاء .

فمن التفسير بالمأثور :

١- تفسير ابن كثير لمؤلفه عماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن الخطيب القرشى الدمشقى الشافعى المولود سنة ٧٠٥ هـ والمتوفى سنة ٧٧٤ هـ وتفسيره هذا يسمى " تفسير القرآن العظيم " واشتهر بين الناس باسم " تفسير ابن كثير " وهو من خير كتب التفسير بالمأثور إن لم يكن خيراً وأصحها جميعها وهو تفسير جامع بين الرواية والدراية يفسر القرآن بالقرآن، ثم بالأحاديث المشهورة فى دواوين السنة المطهرة بأسانيدها ، ويتكلم عن الأسانيد جرحاً وتعديلاً ، فيبين مافيه من صحيح وضعيف ، وغريب وشاذ ، ثم يذكر آثار الصحابة والتابعين قال فيه السيوطى (١) : " لم يؤلف على نمطه مثله " وقد وضع ابن كثير رحمه الله فى مقدمة تفسيره المنهج الذى سلكه فى هذا التفسير بقوله (٢) : فإن قال قائل : فما أحسن طرق التفسير ؟ فالجواب : إن أصح الطرق فى ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن ، فما أجمل فى مكان فإنه بسط فى موضع آخر ، فإن أعياك ذلك فعليك بالسنة فإنها شارحة للقرآن وموضحة له ؛ بل قد قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى : " كل ما حكم به رسول الله فهو مما فهمه من القرآن " قال الله تعالى : ﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾ (٣) الآية . وقال تعالى :

(١) انظر مقدمة المختصر للصابونى .

(٢) انظر المقدمة فى مختصر تفسير ابن كثير مج ١ ص ٨٠٧ .

(٣) النساء : ١٠٥ .

﴿وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون﴾^(١) وقال تعالى : ﴿وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون﴾^(٢) ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا إني أوتيت الكتاب (القرآن) ومثله معه"^(٣) . يعنى السنة . والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن إلا أنها لا تتلى كما يتلى القرآن، والغرض أنك تطلب تفسير القرآن منه فإن لم تجده فمن السنة فإذا لم نجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة رجعنا فى ذلك إلى أقوال الصحابة ، فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوا من القرائن والأحوال التى اقتصوا بها ، ولما لهم من الفهم التام والعلم الصحيح والعمل الصالح لا سيما علماءهم وكبرائهم ، كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين والأئمة المهتدين المهديين وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباسى ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم رضى الله عنهم أجمعين ، وعن موقفه مما دخل المأثور من الإسرائيليات يقول: وغالب ما يرويه "السدى" الكبير فى تفسيره عن هذين الرجلين : عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس ، ولكن فى بعض الأحيان ينقل عنهم ما يحكونه من أقاويل أهل الكتاب التى أباحها رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال : "بلغوا عنى ولو آية وحدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ومن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار" ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد لا للاعتضاد وهى على ثلاثة أقسام :

أحدها : ما علمنا صحته مما بأيدينا مما يشهد له بالصدق فذاك صحيح .

والثانى : ما علمنا كذبه مما عندنا مما يخالفه فذلك مردود .

والثالث : ما هو مسكوت عنه لا من هذا القبيل فلا تؤمن به ولا تكذبه وتجوز حكايته لما تقدم وغالب ذلك مما لافائدة فيه تعود إلى أمر ديني^(٤) ونحن نقول ما دام الخبر

(١) النحل : ٦٤ .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) الإتيان جـ ٢ ص ١٧٦ وهذا جزء من حديث أخرجه أبو داود .

(٤) انظر : علوم القرآن والتفسير د/ عبد الله شحاتة ص ١٩٧ ومقدمة تفسير ابن كثير .

لا فائدة فيه فذكره حشو وإطالة لا داعى لها لأنها قد تؤثر فى بعض ذوى الثقافات البسيطة علاوة على أنها مضيعة للوقت واستهلاك للجهد فى كتابتها وقراءتها وصورة سيئة لدى من يقرأ عن الإسلام والمسلمين . وقد أحسن الشيخ محمد على الصابونى الذى قام بتلخيص واختصار تفسير ابن كثير واستبعد مثل هذا القسم الثالث من الاختصار .

وعن موقفه وموقف العلماء من تفسير التابعين ومدى دخوله ضمن التفسير بالمأثور يقول ابن كثير^(١) : "إذا لم تجد التفسير فى القرآن ولا فى السنة ولا وجدته عن الصحابة فقد رجعت كثير من الأئمة إلى أقوال التابعين (كمجاهد بن جبر) فإنه كان آية فى التفسير فقد قال: (عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها" ولهذا قال سفيان الثورى : "إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس وعطاء بن أبى رباح والحسن البصرى ومسروق بن الأجدع وسعيد بن المسيب وقتادة والضحاك وغيرهم من التابعين لقد أدركت فقهاء المدينة وإنهم ليعظمون القول فى التفسير وعن هشام ابن عروة قال ما سمعت أبى يؤول آية من كتاب الله قط ..

فهذه الآثار الصحيحة وما شاكلها عن أئمة السلف محمولة على تخرجهم عن الكلام فى التفسير بما لا علم لهم فيه ، فأما من تكلم بما يعلم من ذلك لغة وشرعا فلا حرج عليه ، ولهذا روى عن هؤلاء وغيرهم أقوال فى التفسير ، ولا منافاة لأنهم تكلموا فيما علموه وسكتوا عما جهلوه ، وهذا هو الواجب على كل أحد فإنه كما يجب السكوت عما لا علم له به فكذلك يجب القول فيما سئل عنه مما يعلمه لقوله تعالى : ﴿لَتبَيِّنَنَّ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾^(٢) ولما جاء فى الحديث الشريف : " من سئل عن علم فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار"^(٣) .

(١) انظر مقدمة ابن كثير فى تفسيره.

(٢) آل عمران ١٨٧ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى

ومن كتب التفسير بالمأثور أيضا : تفسير السمرقندى ، وتفسير البغوى ، والدر المنثور للسيوطى ، تفسير بقى بن مخلد ، وأسباب النزول للواحدى ، والناسخ والمنسوخ لأبى جعفر النحاس .

٢- ومن تفاسير الرأى : مفاتيح الغيب لفخر الدين الرازى وشهرته تفسير الفخر أو تفسير الرازى ، ومؤلفه أبو عبد الله محمد بن عمر الرازى المتوفى ٦٠٦هـ وهو من علماء المسلمين وفلاسفتهم وأطبائهم وهو من أهل السنة ولذا شن على أهل الزيغ والانحراف فى العقيدة حربا شعواء ، وقد سلك فى تفسيره "مفاتيح الغيب" مسلك الحكماء الإلهيين فصاغ أدلته فى مباحث الإلهيات على نمط استدلالاتهم العقلية ولكن مع ؟ ، ومن بعدهم فتذكر أقوالهم فى الآية فيقع فى عبارتهم تباين فى الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافا فيحكيتها أقوالا وليس كذلك فليفتطن اللبيب لذلك والله الهادى" وابن كثير بذلك بجانب بيان موقفه من الإسرائيليات يبين موقفه من تفسير التابعين وتابعيهم ويميل إلى الأخذ به ويذكر أن ذلك رأى كثير من الأئمة ويدافع عن موقفه هذا بأن التابعين وإن تباينت الألفاظ فإن المعانى واحدة فلا يجوز ذكر ألفاظهم على أنها أقوال لأنها تعود إلى قول واحد .

ثم يعرض ابن كثير فى مقدمة تفسيره موقفه من التفسير بالرأى فيذكر ما ذكرناه سابقا من تحريمه إذا لم يقم على دليل ، أما إن قام على دليل من اللغة والشرع فلا حرج فيه فيقول "فأما تفسير القرآن بمجرد الرأى فحرام لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "من قال فى القرآن برأيه أو بما لا يعلم فليتبوأ مقعده من النار"^(١) ولقوله صلى الله عليه وسلم "من قال فى كتاب الله برأيه فأصاب فقد أخطأ"^(٢) أى لأنه قد تكلف ما لا يعلم لديه وسلك غير ما أمر به لأنه لم يأت الأمر من بابه كمن حكم بين الناس على جهل فهو فى النار ولهذا تخرج جماعة من السلف عن تفسير ما لا علم لهم به فقد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال "أى سماء تظلمنى وأى أرض تقلنى إذا أنا قلت فى كتاب الله ما لا أعلم" وروى عن أنس عن عمر بن الخطاب أنه قرأ على

(١) أخرجه الترمذى والنسائى .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذى .

المنبر ﴿وفاكهة وأبا﴾^(١) فقال هذه الفاكهة وقد عرفناها فما الأب ؟ ثم رجع إلى نفسه فقال : إن هذا هو التكلف يا عمر ، وروى ابن جرير بسنده عن عبيد الله بن عمر قال : تهذيبها بما يوافق أصول أهل السنة ، وكذلك تعرض لشبههم بالنقض والتفنيد فى كثير من المواضع ، كما أنه سلك طريقة الطبيعيين فى الكونيات فتكلم فى الأفلاك والأبراج وفى السماء وفى الأرض وفى الحيوان والنبات وفى أجزاء الإنسان وغير ذلك مما جر إليه الاستدلال على وجود الله جل جلاله . وهو من أهم كتب التفسير بالرأى - وهو الرأى المحمود شرعا .

وقد بين الزرقانى أسباب دخول هذه المعارف فى علم التفسير فقال^(٢) جاء نصر الله والفتح ووطأت الأرض أكنافها للمسلمين ، وأظلت راية الإسلام أمما وشعوبا لم تكن تعرف العربية ولكنها كانت على ثقافة فى العلوم والفنون والفلسفة ، وقد اختلطت هذه الأمم المفتوحة بتلك الأمم الفاتحة فكان من نتائج هذا الاتصال مع امتداد الزمان أمران :

أحدهما : أن فسدت اللغة العربية وأصبح الجميع بحاجة إلى ضوابط تضبطها وتضمن سلامتها وتعصم الناس من الخطأ فى فهم الكتاب والسنة فنشأت بسبب ذلك العلوم الأدبية أو علوم اللغة العربية .

ثانيهما : أن ترجمت علوم هذه الأمم الداخلة فى الإسلام وهذبت ونقحت وذاعت ثقافتها بين المسلمين على اختلاف أجناسهم فكان من مقتضيات الحكمة التوفيق بينها وبين القرآن من ناحية ، وفهم القرآن فى ضوئها من ناحية أخرى ، وإنما كان ذلك من مقتضيات الحكمة لأن الإسلام ليس عدوا للعلم كما يزعم الأفاكون بل هو صديق العلم وحليفه إن لم نقل كأنه هو . بهذه الأسباب بدأت العلوم الأدبية والعلوم الكونية تدخل فى تفسير القرآن وتمتزج به مع اعتبار أن هدايته وإعجازه لا يفهمان فهما صحيحا كاملا بالنسبة إليهم إلا عن طريق هذه العلوم والمعارف .

(١) عيس ٣١ .

(٢) انظر : مناهل العرفان ج ١ ص ٥٦٥ ، ٥٦٦ .

ويعتبر تفسير الرازى "مفاتيح الغيب" من أجمع كتب التفسير فى العلوم الكونية والطبيعية والفلسفية علاوة على ما فيه من علوم الشريعة . وتفسير الرأى كثيرة منها الجلالين والبيضاوى وتفسير أبى السعود ، وتفسير النسفى وتفسير الخطيب وغيرها

٣- ومن كتب التفسير المذهبى: تفسير الكشاف للزمخشرى ومؤلفه محمود بن عمر بن محمد بن عمر النحوى اللغوى المعتزلى الملقب بجار الله ولد سنة ٤٦٧ هـ وتوفى سنة ٥٣٨ هـ وقد اعتنق المذهب الاعتزالى ودعا إليه ودافع عنه فى تفسيره وحمل معانى القرآن عليه . ولهذا التفسير - رغم اتجاهه الاعتزالى - عدة مزايا^(١) :

١- خلوه من الحشو والتطويل .

٢- سلامته من القصص والإسرائيليات .

٣- اعتماده فى بيان المعانى على لغة العرب وأساليبهم .

٤- عنايته بعلوم البلاغة وبيان وجوه الإعجاز القرآنى .

٥- سلوكه فيما يقصد إيضاحه وبيانه طريق السؤال والجواب كثيرا وقد علفت عليه حواشى كثيرة . وقد استشهدنا سابقا بنموذج يبين رأيه الاعتزالى أثناء كلامنا عن التفسير بالرأى ومن أمثاله كتاب : تنزيه القرآن عن المطاعن للقاضى عبد الجبار ومن تفاسير الشيعة مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار ، ومن تفاسير المتصوفة "الإشارى" تفسير النيسابورى ، وتفسير الألوسى وتفسير التسترى وتفسير محى الدين بن عربى

٤- أما التفسير الجامع : بين المنقول والمعقول والمأثور والرأى فهو "تفسير

الطبرى" لمؤلفه محمد بن جرير بن يزيد الطبرى المولود سنة ٢٢٤ هـ والمتوفى سنة ٣١٠ هـ "وتفسيره هو جامع البيان عن تأويل آى القرآن" وقد عده كثير من العلماء فى التفسير بالمأثور لكثرة ما فيه من الروايات ، ولكنى آثرت أن أضعه فى منزلة فريدة عن التفسير بالمأثور والتفسير بالرأى والتفسير المذهبى لأنه حقيقة يجمع التفسير بالمأثور بل هو من

(١) انظر مناهل العرفان ج١ ص ٥٣٨ .

أصح الكتب فى ذلك ويعتبر الوثيقة الكاملة التى حفظت الروايات الصحيحة التى ضاع أكثرها ، ولكنه لا يكفى بالمأثور بل يضيف إليه رأى الصحيح والفكر الواعى والنقد البناء والتعليل السليم كما يضعف ما يراه ضعيفا ويتشكك فى الرواية التى لا تستقيم وهكذا ، وفيه عرض للأحكام الفقهية التى يستنبطها أو يرويها عن فقهاء الصحابة والتابعين وتابعيهم والأئمة المجتهدين ولا غرو فقد كان مجتهدا مطلقا وصاحب مذهب مستقل هذا مع التحليل اللغوى والتوجيه البلاغى والبيانى إلى غير ذلك لهذا استحق أن يكون نمطا مستقلا ونموذجا فريدا وهذا معنى قول السيوطى (١) : " وكتابه أجل التفاسير وأعظمها" ثم يعلل ذلك الحكم بقوله : "فإنه يتعرض لتوجيه الأقوال وترجيح بعضها على بعض والإعراب والاستنباط فهو يفوق بذلك على تفاسير الأقدمين". وفى هذا المعنى أيضا قال النووى : "كتاب ابن جرير فى التفسير لم يصنف أحد مثله - وقال أبو حامد الأسفرايينى شيخ الشافعية "لو رحل أحد إلى الصين ليحصل تفسير ابن جرير لم يكن ذلك كثيرا عليه" (٢).

وقال ابن تيمية "وأما التفاسير التى فى أيدي الناس فأصحها تفسير ابن جرير الطبرى فإنه يذكر مقالات السلف بالأسانيد الثابتة وليس فيه بدعة ولا ينقل عن المتهمين" (٣) وقال ابن خزيمة بعد أن قرأ تفسير ابن جرير "نظرت فيه من أوله إلى آخره فما أعلم على أديم الأرض من ابن جرير" ونقل الداوودى عن أبى محمد عبد الله بن أحمد الفرعانى فى تاريخه " أن الطبرى أتم كتاب التفسير وجوده وبين فيه أحكامه وناسخه ومنسوخه ومشكله وغريبه ، ومعانيه واختلاف أهل التأويل والعلماء فى أحكامه وتأويله ، والصحيح لديه من ذلك وإعراب حروفه والكلام على الملحددين فيه والقصص وأخبار الأمة والقيامة وغير ذلك مما حواه من الحكم والعجائب كلمة كلمة وآية آية فلو ادعى عالم أن يصنف منه عشرة كتب كل منها يحتوى على علم مفرد وعجيب مستفيض لفعل" وقد أمه الطبرى فى سبع سنوات إملأ على تلاميذه من سنة ٢٨٣ هـ إلى سنة

(١) انظر الإتقان ج٢ ص ١٩٠

(٢) انظر : مناهل العرفان ج١ ص ٤٩٧.

(٣) انظر علوم القرآن والتفسير د/ عبد الله شحاتة ص ٣٥٨.

٢٩٠ هـ وفى بيان منزلته بين المفسرين والتفاسير، يقول الدكتور عبد الله شحاتة "كان ابن جرير الطبرى يورد المأثور من الأقوال فى الآية ويرجح بعضها على بعض وغالبا ما يعتمد فى الترجيح على قوة السند ، وقد أنكر على من فسر القرآن برأيه بدون اعتماد على شىء إلا على مجرد اللغة ، ولكننا مع ذلك نعتبر ابن جرير ممن جمع بين النقل والعقل وإن كان تفسيره من أهم مراجع التفسير النقلى إلا إنه مع ذلك يعتبر مرجعا عظيما الأهمية من مراجع التفسير العقلى نظرا لما فيه من الاستنباط وتوجيه الأقوال واختيار أولها بالصواب كما يعتمد على النظر العقلى والبحث الحر الدقيق ، فهو قد احتكم إلى المعروف من كلام العرب ورجع إلى الشعر القديم بشكل واسع متبعا فى هذا ما آثاره ابن عباس ونجد ذلك فى تفسيره للآية ٢٢ من سورة البقرة . كما اهتم بالمذاهب النحوية ومثال ذلك تفسيره للآية ١٨ من سورة إبراهيم ، وعنى بالأحكام الفقهية المتعلقة بالآية ويتضح ذلك فى تفسير الآية ٨ من سورة النحل كما يعنى بمسائل العقيدة وما يتصل بعلم الكلام ومثال ذلك ما تجده فى تفسير الآية ٧ من سورة الفاتحة ، فيمكن أن نعتبر تفسير الطبرى من التفاسير التى جمعت بين النقل والعقل أو الرواية والدراية" .

وقد مال إلى ذلك ابن عاشور فى كتابه : التفسير ورجاله بل زاد عن ذلك باعتباره الطبرى مفسرا علميا لأثرنا يقول "أصبح تفسير ابن جرير تفسيرا علميا يغلب فيه جانب الإنظار - النظر العقلى والرأى - غلبة واضحة على جانب الأثر ، وإن الذين يعتبرون تفسيره تفسيرا أثريا إنما يقتصرون على النظر إلى ظاهره بما فيه من كثرة الحديث والإسناد ولا يتدبرون فى طريقتة ، وغايته من إيراد تلك الأسانيد المصنفة المرتبة والعجب كل العجب من ابن خلدون حين راجت عليه هذه الشبهة فعده من مدونى الآثار المنقولة مثل الواقدى والثعلبى" .

وقد صاغ الدكتور محمد شريف من أسلوب ابن جرير الطبرى ومن على شاكلته من المفسرين اتجاهها فى التفسير سماه "الاتجاه النقدى" وجعل مؤسسه يحيى بن سلام متبعا فى ذلك محمد الفاضل بن عاشور ثم عقب على ذلك بقوله "وبوسع المدارس أن يتبع هذه الظاهرة النقدية عند الطبرى وموقفه مما دخل التفسير من إسرائيليات وتفسير قصصية ثم مناهضته للفرق الدينية التى أخضعت النصوص القرآنية ومعانيها لأفكار مسبقة تعصبوا لها كالأخوارج والقدرية والجهمية والمتصوفة سالكا معهم تفسير النص بحسب

ظاهرة من نطاق ماوعاه من روايات نقلية عن الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته وتابعيهم ورافضا لتعصبات الفرق وأصحاب التأويل فى استنباطهم معانى النصوص .

من هنا كان مذهبنا إليه من أن تفسير الطبرى نسيج وحده وبهذا الذى عرفناه من الأوائل والأواخر أفردنا ابن جرير الطبرى بتلك المكانة ولم نسلكه مع رجال التفسير بالمأثور ولا مع رجال التفسير بالرأى ولا مع رجال التفسير المذهبى لأنه رحمه الله أخذ الصحيح من كل ذلك وجمعه فى تفسيره فكان مؤصلا وموثقا ومدونا ومفسرا وموفقا ومرجحا وناقدا ومعللا إلى غير ذلك رحمه الله رحمة واسعة .

٥- ومن التفاسير الحديثة : نعرف بتفسيرين على جانب كبير من الأهمية إن لم يكونا الأهم من غيرهما وذلك لما كان - وما يزال - لهما من الآثار فى إصلاح المجتمع وإعادة بنائه على الأسس الصالحة والمبادئ القوية التى قام عليها المجتمع الإسلامى الأول الذى حقق تقدما ونهضة وإصلاحا لم يشهد العالم له مثيلا .
أما التفسيران فهما :

(أ) تفسير المنار . (ب) فى ظلال القرآن

(أ) تفسير المنار .

وقد أسسه ووضع منهجه ورسم خطته وسار فيه قرابة الثلث الشيخ الإمام محمد عبده ثم حمل الشعلة من بعده تلميذه وأمينه محمد رشيد رضا فقطع فيه شوطا طيبا حال الموت دون إتمامه وقد وصل فى ذلك الشوط إلى ما يقرب من نصف القرآن الكريم وترجع أهمية هذا التفسير إلى أسلوبه الجديد فى البحث عن أسرار الهداية القرآنية وتدبر المعانى وتعميقها والكشف عن وجوه الإصلاح والتقدم والرد على شبهات الأعداء والملحدّين ، وتنقيته النصوص والتفسير من الشوائب والإسرائيليات يتضح ذلك من المقدمة التى ذكرها رشيد رضا فى الصفحة الأولى من هذا التفسير وفيها : "تفسير القرآن الحكيم" تفسير سلفى أثرى مدنى عصرى إرشادى اجتماعى سياسى ، هذا هو التفسير الوحيد الجامع بين صحيح المأثور وصريح المعقول وتحقيق الفروع والأصول وحل جميع مشكلات الدين ودحض شبهات الماديين والجاحدين وإقامة حجج الإسلام وبيان سياسته

المثلى فى إصلاح الأنام مع حكم التشريع وسنن الله فى الاجتماع وكون القرآن هداية عامة للبشر فى كل زمان ومكان وحجة الله البالغة وآيته المعجزة الخالدة ، ويوازن بين هدايته وما عليه المسلمون فى هذا العصر من الضعف والعجز وقد أعرض أكثرهم عنها ، وما كان عليه سلفهم من السيادة والعزة إذ كانوا معتصمين بجلها بما ثبتت أنها السبيل لسعادة الدنيا والدين مراعيًا فيه السهولة فى التعبير محتنبًا كثرة مزج الكلام باصطلاحات العلوم والفنون بحيث تهتدى به العامة وهو منتهى طلبة الخاصة وهذه هى الطريقة التى توخاها فى دروسه فى الأزهر حكيم الإسلام الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده ثم قال : فى بيان ماأضافه رشيد رضا إليه مما خالف فيه أستاذه "هذا وإننى لما استقلت ؟ بعد وفاته خالفت منهجه رحمه الله تعالى بالتوسع فيما يتعلق بالآية من السنة الصحيحة سواء كان تفسيرًا لها أو فى حكمها وفى تحقيق بعض المفردات أو الجمل اللغوية والمسائل الخلافية بين العلماء وفى الإكثار من بعض شواهد الآيات فى السور المختلفة وفى بعض الاستطرادات لتحقيق مسائل تشتد حاجة المسلمين إلى تحقيقها بما يثبتهم بهداية دينهم فى هذا العصر أويقوى حجتهم على خصومة من الكفار والمبتدعة أو يحل بعض المشكلات التى أعيًا حلها بما يطمئن به القلوب وتسكن إليه النفس " .

ويمكن القول بأن بين المنهجين تفاوتًا فالإمام الشيخ محمد عبده قد مال فى تفسيره إلى ترجيح جانب العقل لمواجهة ماشاع بين الناس من الخرافات والأساطير أما رشيد رضا فكان يرى أن نهضة المسلمين لا تتحقق إلا بأمرين : تعريف الأمة الدين الصحيح والاعتراف من العلوم الحديثة ، ولذلك جاء تفسيره موفقًا بين النص القرآنى والنصوص التى فسرتة وبين العلوم الحديثة .

كما يتميز تفسير المنار بفهرس أبجدى ييسر للباحث الوصول إلى هدفه ويرشد إلى عقلية مرتبة فى التأليف والتفسير جعلت من تفسير المنار موسوعة إسلامية فى الفقه والأصول والتشريع والسياسة الشرعية والتاريخ وغير ذلك من العلوم الإسلامية .

وقد حلل الأستاذ الدكتور عبد الله شحاته منهج الإمام محمد عبده وتلميذه رشيد رضا فى التفسير إلى تسعة أسس .

الأساس الأول : عموم القرآن وشموله .

الأساس الثاني :الوحدة الموضوعية للسورة ووصل الآيات بعضها ببعض .

الأساس الثالث : اعتبار القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع وتقديمه على كلام الفقهاء ، ومذاهبهم المشهورة .

الأساس الرابع : محاربة التقليد والجمود .

الأساس الخامس :إعمال النظر والفكر واستخدام المنهج العلمى فى البحث والاستنباط.

الأساس السادس : تحكيم العقل حتى أنه يحاول تفسير خوارق العادات بما يقارب المؤلف. وقد تجاوز محمد عبده الحدود فى ذلك مما أثار ضجة بين العلماء ، ونحن معهم فيما أثاروه عليه لمخالفته بهذا الأساس جماهير العلماء وظواهر النصوص وتأويلها بما لا يمتلئمه .

الأساس السابع : عدم الخوض فى تعيين ما أبهمه القرآن واتباع منهج السلف فى ذلك.

الأساس الثامن : التحذير من الإسرائيليات .

التاسع : تنظيم الحياة الاجتماعية على أساس من هدى القرآن .

كان الإمام محمد عبده روحا جديدا ويقظة تناولت طريق الإصلاح وثورة فكرية فحرت عين الطريق فاستقى منها كل وارد واستفاد بخيرها القريب والبعيد ، لقد سن الإمام فى التفسير سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة .

(ب) فى ظلال القرآن :

وهو الشهيد المرحوم سيد قطب وهو نموذج مختلف عن كل التفاسير فلا تستطيع أن تصنفه ضمن أى نموذج منها وذلك لأنه يجمع الصحيح من كل منها ثم ينفرد بأسلوب آخر لم يسبق إليه وهو ذلك الأسلوب الذى يجعلك تعيش مع النص القرآنى لافى لفظه ونظمه ولكن فى روحه وجوهره وأهدافه وغاياته ، إنه يأخذك لتقرأ ما بين

السطور وتستريح فى الظلال ، إنه يقدم لك الإسلام عقيدة ومنهجاً وشريعة وتطبيقاً وقولاً وعملاً فى كل آية ، إنه يدق على هذا الوتر من أول القرآن إلى آخره لينبى الفرد المسلم كما أنشأه القرآن وينشئ المجتمع المسلم كما أنشأه القرآن عند نزوله ويطبق الدستور الإسلامى الذى سار بالإمة فى معارج المجد والحضارة ويبين حاكمية الله فى كل أمور المسلم صغيرها وكبيرها ويرسم خطوط المنهج الإلهى الشامل فى كل دروب الحياة ومظاهر الكون ، ويحدد الأهداف والغايات لخلق الإنسان والحياة ويمضى بك إلى الآخرة ومؤهلات النجاح فيها كما بينها القرآن ، كل ذلك فى أسلوب رقيق وعرض هادئ نجس فيه بالمتعة وكأنك فى عرض مسرحى يستحوذ عليك بمشاهدته وفصوله وتبقى فى شوق متتابع للوقوف على النتائج ومعرفة الخاتمة ... وهكذا .

وخير ما يعبر عن ذلك التفسير ومزاياه مؤلفه نفسه رحمه الله يقول فى مقدمته :
الحياة فى ظلال القرآن نعمة ، نعمة لا يعرفها إلا من ذاقها ، نعمة ترفع العمر وتباركه وتركيه ، والحمد لله لقد من على بالحياة فى ظلال القرآن فترة من الزمان ، ذقت فيها من نعمته ما لم أذق قط فى حياتى ذقت فيها هذه النعمة التى ترفع العمر وتباركه وتركيه... عشت أملى فى ظلال القرآن ذلك التصور الكامل الشامل الرفيع النظيف للوجود لغاية الوجود كله ، وغاية الوجود الإنسانى،... وعشت فى ظلال القرآن أحس التناسق الجميل بين حركة الإنسان كما يريد الله وحركة هذا الكون الذى أبدعه الله... وعشت فى ظلال القرآن أرى الوجود أكبر بكثير من ظاهره المشهود أكبر فى حقيقته وأكبر فى تعدد جوانبه إنه عالم الغيب والشهادة لا عالم الشهادة وحده وإنه الدنيا والآخرة لاهذه الدنيا وحدها .. وعشت فى ظلال القرآن أرى الإنسان أكرم بكثير من كل تقدير عرفته البشرية من قبل للإنسان ومن بعد ، إنه إنسان بنفخة من روح الله وهو بهذه النفخة مستخلف فى الأرض وفى ظلال القرآن تعلمت أنه لا مكان فى هذا الوجود للمصادفة العمياء ولللفتة العارضة ﴿إنا كل شئ خلقناه بقدر﴾ (١).

ذلك ما أحسه وهو يقرأ القرآن ويعيش مع ألفاظه ومعانيه فيماذا خرج من ذلك ؟ يقول رحمه الله : "وانتهيت من فترة الحياة فى ظلال القرآن إلى يقين جازم حاسم أنه لاصلاح لهذه الأرض ولاراحة لهذه البشرية ولاطمأنينة لهذا الإنسان ولارفعة ولابركة ولاطهارة ولاتناسق مع سنن الكون وفطرة الحياة إلا بالرجوع إلى الله . والرجوع إلى الله كما يتجلى فى ظلال القرآن له صورة واحدة وطريق واحد ، واحد لاسواه . إن العودة بالحياة كلها إلى منهج الله الذى رسمه للبشرية فى كتابه الكريم ، إنه تحكيم هذا الكتاب وحده فى حياتها والتحاكم إليه وحده فى شئونها وإلا فهو الفساد فى الأرض والشقاوة للناس والارتكاس فى الحمأة الجاهلية التى تعبد الهوى من دون الله : ﴿فإن لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم، ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾^(١) .

إن الاحتكام إلى منهج الله فى كتابه ليس نافلة ولا تطوعا ولا موضع اختيار إنما هو الإيمان أو فلا إيمان .. والأمر إذن جد إنه أمر عقيدة من أساسها ثم هو أمر سعادة هذه البشرية أو شقائها ، إن هذه البشرية وهى من صنع الله لاتفتح مغاليق فطرتها إلا بمفاتيح من صنع الله ولاتعالج أمراضها وعللها إلا بالدواء الذى يخرج من يده سبحانه ، وقد جعل فى منهجه وحده مفاتيح كل مغلق وشفاء كل داء ﴿وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين﴾^(٢) .

لقد تسلم الإسلام القيادة بهذا القرآن وبالتصور الجديد الذى جاء به من القرآن ، وبالشرعية المستمدة من هذا التصور ... فكان ذلك مولدا جديدا للإيمان أعظم فى حقيقته من المولد الذى كانت به نشأته ، لقد أنشأ هذا القرآن للبشرية تصورا جديدا عن الوجود والحياة والقيم والنظم كما حقق لها واقعا اجتماعيا فريدا كان يعز على خيالها تصوره مجرد تصور قبل أن ينشئه لها القرآن إنشاء ، نعم لقد كان هذا الواقع من النظافة والجمال والعظمة والارتفاع والبساطة واليسر والواقعية والإيجابية والتوازن والتناسق بحيث

(١) القصص : ٥٠ .

(٢) الإسراء : ٨٢ .

لا يخطر للبشرية على بال لولا أن الله أرادها لها وحققه في حياتها ... في ضلال القرآن ،
ومنهج القرآن ، وشرعة القرآن

وهذا الذى أحسه سيد قطب وهو يقرأ القرآن ويفسره وذلك الذى انتهى إليه من
تفسيره هو ما يحسه كل قارئ لتفسير "في ضلال القرآن" وما يخرج به فى كل سورة وكل
آية... وهذا هو الذى جعل ذلك التفسير نموذجا مستقلا عن كل النماذج السابقة .

القسم الثاني
تفسير سورة الأحزاب

يَأْتِيهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ
 كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١﴾ وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِنْ
 رَبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿٢﴾ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ
 وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٣﴾ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي
 جَوْفِهِ ۗ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ
 وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَٰلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ
 يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴿٤﴾ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ
 هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ
 فِي الدِّينِ وَمَوْلَاهُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
 بِهِ بَلْ لَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا
 ﴿٥﴾ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۗ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ
 وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ
 مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ
 مَعْرُوفًا كَانَ ذَٰلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾

وَأَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ ۗ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾
لِيَسْتَلَّ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا
﴿٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ
جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ
بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءَكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ
مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ
وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ابْتُلِيَ الْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا
زُلْزَالًا شَدِيدًا ﴿١١﴾ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ
مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا ﴿١٢﴾ وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ
مِّنْهُمْ يَا هَلْ يَأْتِيهِمْ لَأَمْقَامٌ لَّكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ
مِّنْهُمُ النَّبِيَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا
فِرَارًا ﴿١٣﴾ وَلَوْ دَخَلَتْ عَلَيْهِمْ مِّنْ أَقْطَارِهَا ثَمَّةٌ سَبِيلُ الْفِتْنَةِ
لَأَتَوْهَا وَمَا تَلْبَثُوا فِيهَا إِلَّا سِيرًا ﴿١٤﴾ وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا
اللَّهَ مِنْ قَبْلُ لَا يُولُونَ إِلَّا الْأَدْبَرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا ﴿١٥﴾

قُلْ لَنْ يَنْفَعَكُمْ الْفِرَارُ إِنْ فَرَرْتُمْ مِنَ الْمَوْتِ أَوِ الْقَتْلِ وَإِذَا
 لَا تَمْنَعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَنْ ذَا الَّذِي يَعْصِمُكُمْ مِنَ اللَّهِ إِنْ
 أَرَادَ بِكُمْ سُوءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً وَلَا يَجِدُونَ لَهُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ
 وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٧﴾ * قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمَعْوِفِينَ مِنْكُمْ وَالْقَائِلِينَ
 لِإِخْوَانِهِمْ هَلْمْ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٨﴾ أَشِحَّةً
 عَلَيْكُمْ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ
 كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ
 بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَأَحْبَطَ
 اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ يَحْسَبُونَ الْأَحْزَابَ
 لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابُ يَوَدُّوا لَوْ أَنَّهُمْ بَادُونَ
 فِي الْأَعْرَابِ يَسْأَلُونَ عَنْ أَنْبَاءِكُمْ وَلَوْ كَانُوا فِيكُمْ
 مَا قَاتَلُوا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢٠﴾ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ
 حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾
 وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الْأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ
 وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا ﴿٢٢﴾

مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن
 قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا ﴿٢٣١﴾ لِيَجْزِيَ
 اللَّهُ الصَّادِقِينَ بِصِدْقِهِمْ وَيُعَذِّبَ الْمُنْفِقِينَ إِن شَاءَ
 أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣٤﴾ وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ
 كَفَرُوا بِغَيْظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا وَكَفَىٰ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ
 وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴿٢٣٥﴾ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوا مِنْهُمْ
 أَهْلَ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ
 فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٣٦﴾ وَأَوْرَثَكُمُ أَرْضَهُمْ
 وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطْعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ
 شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٣٧﴾ يَأْتِيهَا النَّبِيُّ قُلٌّ لِأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ
 الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَاغْلَبَنَّكُمْ فَانْعَالَيْنَّ أُمَّتَكُنَّ وَأُسْرِحَكُنَّ
 سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٣٨﴾ وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ
 الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٣٩﴾
 يَنْسَاءُ النَّبِيُّ مَنْ يَأْتِي مِنَكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ يُضَعَّفُ
 لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿٢٤٠﴾

* وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُوتِهَا
 أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ﴿٣١﴾ يَنْسَاءَ النَّبِيُّ
 لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنَّ اتَّقِيْنَ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ
 فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٣٢﴾ وَقَرْنَ
 فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ
 الصَّلَاةَ وَءَاتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا
 يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ
 تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأذْكَرْتُ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ
 آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾
 إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
 وَالْقَنِينَ وَالْقَنَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ
 وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ
 وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّامِتِينَ وَالصَّامِتَاتِ وَالْحَافِظِينَ
 فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا
 وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾

وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ
 لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا
 مُبِينًا ﴿٣٦﴾ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ
 أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ
 مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ
 مِنْهَا وَطَرَازَ وَجَنَّاكَهَا الْكَفَى لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي
 أَنْزِجَ أَدْعِيَاءَهُمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطْرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا
 ﴿٣٧﴾ مَا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ سُنَّةَ اللَّهِ فِي
 الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا ﴿٣٨﴾ الَّذِينَ
 يَبْلَغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ وَكَفَى
 بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿٣٩﴾ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ
 رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾
 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً
 وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ هُوَ الَّذِي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمُ
 مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَكَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا ﴿٤٣﴾

تَحِيَّتِهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ، وَسَلِّمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا ﴿٤٤﴾ يَا أَيُّهَا
النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٤٥﴾ وَدَاعِيًا
إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ، وَسِرَاجًا مُنِيرًا ﴿٤٦﴾ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُمْ
مِنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾ وَلَا تُطِيعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ
وَدَعِ أَزْوَاجَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴿٤٨﴾
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا
فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٤٩﴾ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا
أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي آتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ
يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَمِكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ
وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَلَّتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً
مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا
خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا
عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا
يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾

﴿٥٦﴾ تَرْجِي مِنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُتَوَى إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ وَمِنْ ابْنَعَيْتَ
 مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْفَىٰ أَنْ تَقْرَأَ عَيْنَهُنَّ
 وَلَا يُخْزِتَ وَيَرْضَيْنَ بِمَاءِ آيَتِهِنَّ كُفُوًا وَاللَّهُ يَعْلَمُ
 مَا فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا ﴿٥٧﴾ لَا يَحِلُّ لَكَ
 الْإِنْسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ
 حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا
 ﴿٥٨﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ
 يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرِ نَظِيرٍ لِإِنَّهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ
 فَادْخُلُوا فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مُسْتَعْسِنِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ
 ذَلِكَ كَانَ يُؤْذَى النَّبِيَّ فَيَسْتَحِيءُ مِنْكُمْ وَاللَّهُ لَا
 يَسْتَحِيءُ مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْأَلُوهُنَّ مِنْ
 وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ
 لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ
 مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٩﴾ إِنْ
 تَبَدُّوا شَيْئًا أَوْ خَفَوْهُ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٥٤﴾

لَا جُنَاحَ عَلَيْهِمْ فِيءِ آبَائِهِمْ وَلَا أَبْنَائِهِمْ وَلَا إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ
إِخْوَانِهِمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ وَلَا نِسَاءَهُمْ وَلَا مَمْلُوكَاتٍ
أَيْمَنَهُمْ وَأَتَقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا
﴿٥٥﴾ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ
اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا
مُّهِينًا ﴿٥٧﴾ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ
بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾
يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَيْبِهِمْ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ * لَيْنَ لَمَرِيئِهِ الْمُنْفِقُونَ وَالَّذِينَ
فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ
بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾ مَلْعُونِينَ
أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزُوجِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ
عَلَيْهِمْ مِنْ جَلْبَيْبِهِمْ ذَلِكَ آدَتِي أَنْ يَعْرِفَنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ
اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٦١﴾ سُنَّةَ اللَّهِ فِي
الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٦٢﴾

يَسْأَلُكَ النَّاسُ عَنِ السَّاعَةِ قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا يُدْرِيكَ
لَعَلَّ السَّاعَةَ تَكُونُ قَرِيبًا ﴿٦٣﴾ إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكٰفِرِينَ وَأَعَدَّ
لَهُمْ سَعِيرًا ﴿٦٤﴾ خٰلِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَمُودُونَ وَلِيَّا وَلَا نَصِيرًا
﴿٦٥﴾ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يٰلَيْتَنَّا أَطَعْنَا اللَّهَ
وَأَطَعْنَا الرُّسُولَ ﴿٦٦﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا
فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ ﴿٦٧﴾ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ
وَالْعَنَهُمُ لَعْنًا كَبِيرًا ﴿٦٨﴾ يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ
ءَادَوْا مُوسَىٰ فَبَرَأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهًا ﴿٦٩﴾
يٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ
لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِغِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ
فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا
الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴿٧٢﴾ لِيُعَذِّبَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ
وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ وَيَتُوبَ اللَّهُ
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٣﴾

سورة الأحزاب من السور المدنية أى التى أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المدينة أو بعد الهجرة ، ومن المعلوم أن السور المدنية أو الآيات التى أنزلت فى المدينة تتميز بالطول نسبيا فى الآيات والسور ، إذا قورنت بالسور والآيات المكية ، كما أنها تهتم بالتشريع وأحكامه وشئون الناس فى معاشهم ومعادهم وعلاقاتهم ونظام الدولة عموما وعلاقاتها بالآخرين هذا إلى اهتمامها بالحديث عن أهل الكتاب (اليهود والنصارى) وبيان مواقفهم من الرسل والأنبياء السابقين ومحمد صلى الله عليه وسلم أجمعين ، وفضح هذه المواقف لقبحها وسوء نوايا أهلها . كما أنها اهتمت بالحديث عن المنافقين وكشف سيئاتهم ومخططاتهم للنيل من الإسلام والمسلمين ورسولهم صلى الله عليه وسلم . هذا علاوة على اهتمامها بتشريع الجهاد وبيان نظامه وأحكامه ، وعلى هذا سنجد فى سورة الأحزاب - لأنها مدنية - جوانب من تلك الأحكام التى أشرنا إليها وتلك الزايات والخصائص التى يغلب وجودها فى السور والآيات المدنية وقد أجمع المسلمون على مدنية سورة الأحزاب(١) فقد أخرج ابن الضريس والنحاس وابن مردويه والبيهقى فى الدلائل من طرق عن ابن عباس قال : نزلت سورة الأحزاب بالمدينة" وأخرج ابن مردويه عن ابن الزبير مثله(٢) .

وكان نزولها بعد سورة آل عمران وهى أيضا من السور المدنية وآياتها ثلاث وسبعون آية هى التى بين أيدينا وفى مصافحنا الآن وقد روى أنها كانت أطول من ذلك وأنها كانت قريبا من سورة البقرة ثم نسخ كثير من آياتها وأنسخها الصحابة - كما يقول الله تعالى : ﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها﴾(٣) حتى أصبحت بهذا الحجم الذى نرى ونقرأ وبهذا العدد من الآيات ، الثلاث والسبعين ، التى نتلو ونحفظ ، أخرج عبد الرازق فى المصنف ، والطيالسى وسعيد بن منصور ، وعبد الله بن أحمد فى

(١) تفسير ابن عطية ج ٢ ص ١ .

(٢) فتح القدير ج ٤ ص ٢٥٩ .

(٣) البقرة : ١٠٦ .

زوائد المسند وابن منيع ، والنسائي وابن المنذر وابن الأبارى فى المصاحف ، والدار قطنى فى الأفراد والحاكم وصححه وابن مردويه والضياء فى المختارة عن ذر قال : قال لى أبى ابن كعب : كآى تقرأ سورة الأحزاب أو كآىن بعدها ، قلت : ثلاثا وسبعين آية ، فقال : أقط لقد رأيتها وإنما لتعادل سورة البقرة أو أكثر من سورة البقرة ، ولقد قرأنا فيها : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم﴾ فرفع فيما رفع .. قال ابن كثير : وإسناده حسن (١) .

وأخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد : أيها الناس إن الله بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان فيما أنزل عليه آية الرجم فقرأناها ووعيناهها ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ ورجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فأخشى أن يطول بالناس زمان أن يقول قائل : لآنجد آية الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها" (٢) وقد روى عنه هذا ونحوه من عدة طرق . وقد وقع الذى كان يحنشاه عمر ومن أجله قال ما قال فقد طلع علينا بعض رجال الصحافة فيما أسماه ب "خواطر مسلم فى الثقافة الجنسية" بكلام مفاده أن الرجم - عقوبة الزانى المحصن - لم يثبت بالقرآن وإنما ثبت بالسنة ، ولو وقف عند ذلك لقلنا : لا بأس فما ثبت بالسنة مثل ما ثبت بالقرآن بنص القرآن نفسه ، ولكن هناك طائفة من الناس ومنهم هذا الصحفى يرمون من وراء ذلك إلى إضعاف الحكم الشرعى تمهيدا لإلغائه بدعوى أنه لم يثبت بالقرآن ولو كان ضروريا لنص الله تعالى عليه فى كتابه ولم يدعه لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولعل فيما رواه البخارى ومسلم عن من حكم الرجم بالقرآن الكريم وأن حكمه كان من آيات سورة الأحزاب ما يخرس هؤلاء وأمثالهم .

وسميت سورة الأحزاب لما ورد فيها من الآيات عن غزوة الأحزاب التى تحزب فيها المشركون واليهود والمنافقون على رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المدينة حتى

(١) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٥ .

(٢) انظر سنن ابن ماجه بتحقيق الألبانى ج ٢ . حديث رقم ٢٥٥٣ ص ٨١ . وانظر أيضاً : تفسير

ابن عطية ج ١٢ هامش ص ١ .

حفر الخندق حماية لها إلى أن جاء الله تعالى بالفرج والنصر من عنده وبدون قتال كما ذكرت السورة الكريمة ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها وكان الله بما تعملون بصيرا﴾^(١) ، ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيرا وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا﴾^(٢) .

وقد جرت عادة المفسرين أن يذكروا المناسبة بين السورتين أو الآيتين والمناسبة بين سورة الأحزاب والسورة التي قبلها وهي سورة السجدة أن سورة السجدة اختتمت بقوله تعالى ﴿فأعرض عنهم وانتظر إنهم منتظرون﴾^(٣) وفيها كما نرى توجيهها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالإعراض عن الكافرين وانتظار توجيه الله تعالى وتأيدته له وعقابه للكافرين وهزيمتهم . أى فأعرض عن هؤلاء المشركين ولا تبال بهم وبلغ ما أنزل إليك من ربك وانتظر ما الله صانع بهم فإنه سينجزك ما وعد وسينصرك على من خالفك إنه لا يخلف الميعاد ، وهم منتظرون يتربصون بكم الدوائر ، وسترى يا محمد عاقبة صيرك عليهم وعلى أداء رسالة ربك بنصرك وتأيدك وسيجدون عقاب الله لهم وحلول عذابه بهم^(٤) .

وجاءت بداية سورة الأحزاب استمرارا لهذا التوجيه الإلهي بالإعراض عنهم وعدم طاعتهم واتباع أمر الله تعالى والتوكل عليه .

٢- المعنى العام للسورة :

بدأت السورة الكريمة بأمر النبي صلى الله عليه وسلم باعتباره إمام المسلمين بتقوى الله عز وجل واتباع وحيه والتوكل عليه وعدم الخضوع للكافرين والمنافقين ، ثم وجهتهم إلى إبطال بعض الآثار الجاهلية كالظهار : وهو تحريم الرجل زوجته على نفسه تشبيها لها بأمه ، والتبني وهو : نسبة الولد أو الأسير أو العبد إلى أحد منهم وتطبيق

(١) الأحزاب : ٩ .

(٢) الأحزاب : ٢٥ .

(٣) السجدة : ٣٠ .

(٤) تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٤٦٥ .

أحكام الأبناء عليه وهو ليس ابناً ، فأبطل الله عز وجل هذا الاعتداء على الزوجة وجعله منكراً من القول وزوراً ، وذلك الاعتداء على الأنفس وأمر بنسبة الأبناء إلى آبائهم الحقيقيين فذلك هو العدل ، فإن لم نعرف آباءهم الحقيقيين فهم إخواننا وأنصارنا ، والله عز وجل يعفو عما وقع من ذلك خطأ ونسياناً أو إكراها ، أما ما وقع ظلماً وعدواناً ففيه الإثم والمؤاخذة .

ورسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فيجب أن تكون محبته أعظم من أى حب آخر حتى من حب الإنسان لنفسه وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين لهم من الحب والحرمة ما لأمهاتهم بل زيادة عنهم وأولو الأرحام والأقارب أولى في التوارث من غيرهم وذلك كله مسطور في علم الله تعالى ومبين في كتابه الكريم وقد أخذ الله عز وجل الميثاق عن أنبيائه ورسله وأتباعهم باتباع منهجه وما أوحى به وهو سائلهم عن ذلك وبجاز من أحسن واتبع أجراً عظيماً ، ومن أساء وكفر عذاباً أليماً .

ثم انتقلت الآيات الكريمة للحديث عن غزوة الأحزاب وما صاحبها من نعم الله تعالى على المؤمنين في وقت اشتد بهم الهم والضيق حتى زاغت الأبصار وبلغت القلوب الحناجر وأخذ كل فريق من الناس يظن بالله ظناً طيباً أو سيئاً حسب إيمانه أو نفاقه . وتستمر الآيات في الحديث عن غزوة الأحزاب وبنى قريظة وتفاصيل مواقف المؤمنين والمنافقين والمشركين واليهود فيها حتى تحتتم بنعمة الله الكبرى ومنته العظمى على رسوله محمد وأصحابه ﴿ورد الله الذين كفروا بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً﴾ هذا عن المشركين أما المنافقون واليهود فقالت عنهم ﴿وأنزل الذين ظاهروهم من أهل الكتاب من صياصيهم وقذف في قلوبهم الرعب فريقاً تقتلون وتأسرون فريقاً . وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضاً لم تطؤها وكان الله على كل شيء قديراً﴾^(١) . وقد اشتمل وصف الغزوة على بعض التوجيهات القرآنية التي يريد بثها في المسلمين وتوجيههم إليها كاستمرار الصلة بالله والثقة والاستسلام لأمره والتوكل عليه والتأسي برسوله صلى الله عليه وسلم ثم تنتقل الآيات

(١) الأحزاب : ٢٦ .

إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأزواجه لتقدم لنا نموذجاً من حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم وتقديمها على ماسواهما وذلك حين خير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه بين الحياة الدنيا وزينتها ، والله ورسوله والدار الآخرة فاختار الله ورسوله والدار الآخرة فبشرهن القرآن الكريم بما أعد الله تعالى لهن من الثواب والأجر العظيم ، كما بين أنهن متميزات عن غيرهن من نساء العالمين فسيئة الواحدة منهن مضاعفة كما أن حسنة الواحدة منهن مضاعفة وليس ذلك لأحد غيرهن ثم أمرهن بما يجب عليهن نحو الله تعالى ورسوله ومن آداب التعامل والحديث مع الآخرين ، وجعلهن فى ذلك أسوة للمؤمنين والمؤمنات .

وقدمت الآيات تطبيقاً لذلك الاتباع والاستجابة لأمر الله تعالى تعالى قصة زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش وما صاحبها من تحفظات المؤمنين واعتراض الكافرين لأنها كانت زوجاً لزيد بن حارثة متبناه ليؤكد بذلك التطبيق ما قدمه فى أول السورة من إبطال التبنى وما كان يترتب عليه من آثار ، وينتهى من ذلك إلى أن أنبياء الله تعالى هم صفوته وخيرته من خلقه فلا يجوز اتهامهم ولا ادعاء أبوتهم لأحد فمقامهم عند الله تعالى عظيم ويجب أن يكون كذلك فى نفوس وقلوب المؤمنين لأنهم الذين أخرجوهم من الظلمات إلى النور وقادوهم بالصبر والإخلاص إلى صراط العزيز الحميد .

وكما تحدثت السورة عن الزواج وبعض أحكامه تتحدث عن الطلاق وبعض أحكامه فتبين أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها وإن كان مهرها مسمى فلها نصف المهر وإن لم يكن مسمى فلها المتعة وفى كل الأحوال يجب أن يكون الفراق جميلاً وبالمعروف كما كان الزواج كذلك .

ومن هنا تنتقل الآيات لبيان ما أحل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم من الزوجات وما حرمه عليه حتى يعلم الناس أن زواج النبي صلى الله عليه وسلم بقليل من النساء أو كثير وبهذه أو تلك من النساء إنما هو بأمر الله عز وجل وتخطيطه وما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك إلا منفذ لأمر الله تعالى ومتبع لما يوحى إليه ، وفى سياق الحديث عن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بينت الآيات بعض حقوقهن

وحرمانهن وواجب المؤمنين نحوهن فى طعام أو كلام أو أى شىء كان وما فرضه الله عليهن وعلى المؤمنين معهن من الحجاب ، وعفا الله تعالى فى هذا الإطار عن بعض المؤمنين ذوى القرباب الخاصة من أمهات المؤمنين . وبينت الآيات مقام النبى صلى الله عليه وسلم عند الله وملائكته وعند المؤمنين فيجب عليهم أن يصلوا عليه ويحبوه ولا يكونوا كالمنافقين ولا يقعوا فيما يؤذى الله ورسوله والمؤمنين فيبوعوا بالعذاب الأليم والخسران المبين . وفى سياق الحديث عن الأدب الإسلامى العام لنساء المسلمين ومغبة عدم الاستجابة لهذا التوجيه الإلهى كما يفعل المنافقون - وهى الطرد من رحمة الله تعالى فى الدنيا والآخرة وتلك سنة الله تعالى مع العصاة والمكذبين وهى لا تتخلف ولا تبدل .

ولما كان الله تعالى يمهّل الكافرين والمنافقين - أحيانا - فى إنزال العقوبة بهم وأخذهم بعقاب ما قدموا من جحود وكفران جاءت الآيات بعد ذلك تتحدث عن الساعة "القيامة" وميعادها الذى لا يعلمه إلا الله عز وجل والذى أعد للكافرين فيه العذاب الأليم فى جهنم وبئس المصير .

ثم تحتتم السورة بمثل ما بدئت به من الأمر بتقوى الله العظيم واتباع وحيه والتحذير من مغبة مخالفته كما فعل بنو اسرائيل مع نبى الله موسى عليه السلام وبيان جزاء المتقين فى الدنيا والآخرة من صلاح للأعمال وغفران للذنوب والفوز العظيم بجنات النعيم ، وهذه التقوى والاتباع أمانة الله تعالى فى الأرض استأمن عليها عباده فمن أدى الأمانة قد نجح وفاز برضا الله ومثوبته ومن خانها فكفر بها أو نافق فيها بآء بسخط الله تعالى وعقابه الأليم .

وهكذا نجد السورة الكريمة قد طوفت بنا فى آفاق عديدة اتضحت من خلال عرضها الخصائص المدنية التى أشرنا إليها فى الفقرة الأولى فرأيناها تتحدث عن أحكام التشريع الإسلامى فى إبطال الظهار والتبني وإثبات الولاية للنبى صلى الله عليه وسلم وأزواجه ، ورأيناها تبين حقوق هؤلاء الزوجات وواجب المؤمنين نحوهن فى بيوتهن وفى التعامل معهن وفى التحدث إليهن أو الاستماع منهن ، ورأيناها تبين أحكام المطلقات قبل الدخول ، وأحكام الحجاب كما وجدنا السورة الكريمة تتحدث عن الجهاد وأحكامه

وقدمت لنا فى ذلك نموذجين كبيرين هما غزوتا الأحزاب وبنى قريظة ومن خلال عرضها لهاتين الغزوتين بينت مواقف المنافقين واليهود والمشركين كل ذلك فى آيات ليست قصيرة ولكنها تميل إلى الطول ، ولكنها - شأن القرآن الكريم فى جميع سوره - لم تغفل جوانب الإسلام الأخرى التى برزت فى السور والآيات المكية فوجدناها تتناول العقائد والأنبياء السابقين والساعة واليوم الآخر وتوحيد الله عز وجل والاعتصام به ، وقد تخلل ذلك آيات السورة فى مشاهدتها المختلفة من أولها إلى آخرها ، وبهذا تكون سورة الأحزاب قد جمعت بين الخصائص المدنية والخصائص المكية وهذا هو شأن القرآن الكريم وأسلوبه فى معظم سوره.

والآن إلى المعانى والأحكام التفصيلية التى تضمنتها هذه السورة الكريمة لنزيدها بيانا وإيضاحاً ، وحتى يتحقق ذلك سنقسمها إلى فقرات تتناول كل منها فكرة عامة ومعها بعض المعانى الجزئية .

أولاً : قواعد المنهج الإسلامى

الآيات [١-٣]

ترسم هذه الآيات الكريمة قواعد المنهج الإسلامى الذى أرسل الله تعالى به الرسل وأنزل الكتب ووعده أتباعه الخير والثواب العظيم وأنذر المخالفين له بالعذاب الأليم ويتمثل هذا المنهج فى القواعد الآتية :

١- تقوى الله : وهى فى الأصل الوقاية من كل ما يعود على النفس بالضرر وفى الشرع الوقاية من عذاب الله عز وجل بالعمل بما يرضيه والبعد عما يغضبه فى صدق وإخلاص ، ولذلك عرّفها على كرم الله وجهه بأنها : الخوف من الجليل والعمل بالتنزيل والاستعداد ليوم الرحيل^(١) وقال طلق ابن حبيب : "التقوى أن تعمل بطاعة الله على نور من الله مخافة عذاب الله" فتقوى الله هى الحارس القائم فى أعماق الضمير على التشريع والتنفيذ، وهى التى يناط بها كل تكليف فى الإسلام وكل توجيه .

٢ - اتباع وحى الله : لأن وحى الله هو الجهة التى تجيء منها التوجيهات الصحيحة ولأنه المصدر الحقيق بالاتباع ولذلك أمر الله تعالى به ونهى عن اتباع ما سواه واستنكر على الكافرين ذلك قال تعالى : ﴿اتبعوا ما أنزل إليكم من ربكم ولا تتبعوا من دونه أولياء﴾^(٢) وقال : ﴿وإذ قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أو لو كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون﴾^(٣) ويتمثل وحى الله تعالى فيما أنزل من كتب كالقرآن الكريم وفيمن أرسل من رسل كمحمد صلى الله عليه وسلم وفيما قذفه الله عز وجل فى قلوب هؤلاء الأنبياء فخرج من أفواههم أو ظهر فى أفعالهم على شكل سنة نبوية قال تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾^(٤) ويكون اتباعه بالعمل طبقاً له والاستمسك به واسترخاص كل شىء فى سبيله قال تعالى :

(١) انظر تفسير ابن عطية ج١ ص ١٤٤ ، تفسير ابن كثير ج٣ ص ٤٦٥ .

(٢) الأعراف : ٣ .

(٣) البقرة : ١٧٠ .

(٤) النجم : ٣ ، ٤ .

ويكون اتباعه بالعمل طبقاً له والاستمسك به واسترخاض كل شيء في سبيله قال تعالى: ﴿فاستمسك بالذي أوحى إليك إنك على صراط مستقيم ، وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون﴾ (١) .

٣ - التوكل على الله : ومعناه تفويض الأمر إلى الله وإسناد النتائج إليه بعد القيام بما أمر والانتهاز عما نهى عنه وزجر ، وهو بعبارة أخرى الأخذ بالأسباب التي علق الله بها المسببات مع اليقين الكامل بأنها لا تقدم ولا تؤخر إلا بما قدر الله كالذهاب للطبيب والمذاكرة للامتحان ونحو ذلك فهي أسباب للشفاء والنجاح أما حقيقة الشفاء والنجاح فمن الله عز وجل قال تعالى : ﴿الذي خلقني فهو يهدين . والذي هو يطعمني ويسقين . وإذا مرضت فهو يشفين . والذي يميتني ثم يحيين . والذي أطمع أن يغفر لي خطيئتي يوم الدين﴾ (٢) وقالوا : على المرء أن يسعى وليس عليه إدراك النجاح . وأحيانا تكون النتائج خلاف المسعى ولذلك قيل : تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن.

وشأن المؤمن دائماً أن يأخذ بالأسباب ويعمل بها في يقين تام بأن كل شيء بيد الله ومن الله .

٤ - عدم طاعة الكافرين والمنافقين : لأنهم لا يريدون للإسلام خيراً وعدواتهم للمسلمين ظاهرة وباطنة وبعضهم أولياء بعض ، ومهما كان عندهم من خير أو تظاهروا به فإنه السم الزعاف والموت البطيء للمسلمين قال تعالى : ﴿إن الذين كفروا سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم لا يؤمنون . ختم الله على قلوبهم وعلى سمعهم وعلى أبصارهم غشاوة ولهم عذاب عظيم﴾ (٣) وقال في المنافقين : ﴿وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا نعلمكم إنما نحن مستهزون . الله يستهزيء

(١) الزخرف : ٤٣ ، ٤٤ .

(٢) الشعراء : ٧٨ - ٨٢ .

(٣) البقرة : ٦ ، ٧ .

بهم ويمدهم فى طغيانهم يعمهون . أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ﴿١﴾ .

تلك بصفة عامة قواعد المنهج الإسلامى فى كل زمان ومكان وعلى لسان كل رسول وكتاب سماوى ، وهى كما نرى تجمع بين العقيدة والشريعة ، بين التوحيد والعبادة ، وتأتى خواتيم تلك الآيات تعليلاً لهذه الأوامر وإبرازاً لجوهر المنهج وهو اليقين فى الله تعالى الذى له مرجع كل شىء فتقوى الله تعالى واتباع وحيه والتوكل عليه وعدم الطاعة للكافرين هو المعنى الكبير الذى تقوم عليه شرائع الدين وتوجيهاته ونظمه وأوضاعه وآدابه وأخلاقه وهو استشعار القلب لجلال الله والاستسلام المطلق لإرادته والاطمئنان إلى حمايته ونصره لأنه وحده العليم الحكيم فهو الأحق بالاتباع والطاعة ، فهو عليم بعواقب الأمور حكيم فى أقواله وأفعاله وهو الخبير فلا تخفى عليه خافية ، وهو القوى العظيم الذى يكفى ويحمى من فوض إليه أمره وتوكل عليه فلا يضيعه أبداً .

ملاحظات :

١- هذه الأوامر والنواهي الإلهية ليست خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم ولكن له ولأمته ، وهكذا جميع الأوامر والنواهي فى القرآن الكريم إلا ما ثبت بقريظة أنه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم قال الشوكانى : والأمر له صلى الله عليه وسلم أمر لأمته فهم مأمورون باتباع القرآن كما هو مأمور باتباعه ولهذا جاء بخطابه وخطابهم فى قوله ﴿بما تعملون﴾ وإنما وجه الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه ملقى الوحي ولأنه القائد والإمام ولأنه المثل والأسوة .

٢- ليس معنى هذه الأوامر والنواهي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لم يكونوا متقين ولا متبعين ولا متوكلين ، فهذا غير وارد وإنما المعنى : دم على ذلك وازدد أنت منه وأصحابك (٢) .

(١) البقرة : ١٤ - ١٦

(٢) انظر تفسير ابن عطية ج ١٢ ص ٢٠٢

٣- قال الواحدى : أراد سبحانه بالكافرين أبا سفيان وعكرمة وأبا الأعور السلمى وذلك أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ارفض ذكر آهتنا وقل إن لها شفاعة لمن عبدها، قال : والمنافقين عبد الله بن أبى سعد بن أبى السرح (١) .

وهذا وإن كان سببا لنزول الآية والنهى عن طاعة هؤلاء وأولئك إلا أن القاعدة كما يقول العلماء "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" فيكون ذلك النهى عن طاعة جميع الكافرين والمنافقين فى كل زمان ومكان .

ثانيا : إبطال بعض الآثار الجاهلية بتشريعات إسلامية

الآيات : [٤ - ٦]

فى هذه الآيات الثلاث يبطل الله تعالى بعض الأوضاع التى كانت سائدة فى الجاهلية كالظهار ، والتبني ويشرع محلها تشريعات بديلة هى الطلاق وإثبات النسب الصحيح والأخوة فى الدين وتقديم النبي صلى الله عليه وسلم فى الحب والطاعة على من سواه وأمومة زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لسائر المؤمنين والمؤمنات ، وإثبات التوارث بالقرابة والرحم بدل العصبية أو الهجرة .

وقد مهد الله تعالى لإبطال هذه الأوضاع بحقيقة حسية وأمر بدهى وهو أنه لا يكون للشخص الواحد قلبان ﴿ما جعل الله لرجل من قلبين فى جوفه﴾ فإن أمر الرجل الواحد لا ينتظم ومعه قلبان فكيف ينتظم العالم وله إلهان معبودان . والمعنى أنه لا يمكن الجمع بين اتباعين متضادين اتباع الوحي والقرآن ، واتباع أهل الكفر والطغيان فكفى عن ذلك بذكر القلبين لأن الاتباع يصدر عن الاعتقاد والاعتقاد من أفعال القلوب فكما لا يجتمع قلبان فى جوف واحد لا يجتمع اعتقادان متضادان فى قلب واحد ، فيكون نفى اجتماع القلبين فى شخص واحد صالحا لنفى ما قبله وهو اتباع الله واتباع الكافرين ولنفى ما بعده وهو الظهار وغيره .

(١) فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٢٦٠ ، وتفسير القرطبي ج ١٤ ص ١١٤

قال العلماء (١) : هذا مثل يضربه الله تعالى للناس أى : كما لا يكون لشخص واحد قلبان لا تكون المرأة التى ظاهر منها زوجها أما ولا يكون الإنسان بالتبني ابنا ومن ادعى ذلك أو قاله كان قوله لا أساس له ولا صحة : ﴿ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ﴾ أما ما شرعه الله فهو الحق الهادى إلى سواء السبيل وهو العدل عند الله والناس . وإليك بيان ذلك : أما ما أبطله الله تعالى من آثار الجاهلية فهو : الظهار - والتبني .

والظهار : هو قول الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى (٢) يريد تحريمها على نفسه كما أن أمه محرمة عليه يقال : ظاهر من امرأته أو تظاهر منها وتظهر وكانت العرب تطلق نساءها فى الجاهلية بهذا اللفظ فحرم الإسلام ذلك وأنكره وجعله منكرا من القول وزورا فليست الزوجة أما لزوجها ولن تكون فكيف يجعلها أما أو كالأم فقال هنا ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهَرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ وفصل ذلك فى صدر سورة المجادلة فقال : ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتِهِمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوفٌ غَفُورٌ﴾ (٣) ثم أوجب على من يقع فى هذا المنكر كفارة لا تحل له زوجته إلا بأدائها فقال : ﴿وَالَّذِينَ يَظَاهَرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَلِكَ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (٤) وكان لهذا التحريم مناسبة وسبب ، روى الإمام أحمد عن خولة بنت ثعلبة قالت : فى والله وفى أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة ، قالت : كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه قالت : فدخلى علىّ يوما فراجعته بشيء فغضب فقال : أنت على كظهر أمى ، قالت ثم خرج فجلس فى

(١) فتح القدير للشوكانى ج ٤ ص ٢٦٠ .

(٢) القرطبى ج ١٤ ص ١١٨ و ج ١٧ ص ٢٧٩

(٣) المجادلة ١-٢ .

(٤) المجادلة ٣-٤ .

نادى قومه ساعة ثم دخل على فإذا هو يريدني عن نفسي ، قلت كلا والذي نفس خويله بيده لا تخلص إليّ وقد قلت ماقلت حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه قالت : فواثبنى فامتنعت بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عنى ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابا ثم خرجت حتى جئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلست بين يديه فذكرت له مالقيت منه وجعلت أشكو إليه ما ألقى من سوء خلقه ، قالت : فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " يا خويله ابن عمك شيخ كبير فاتق الله فيه " قالت فوالله ما برحت حتى نزل في القرآن ، فتغشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان يتغشاه ثم سرى عنه فقال لى : " يا خويله قد أنزل الله فيك وفى صاحبك قرآنا " ثم قرأ على ﴿ قد سمع الله إلى قوله : عذاب أليم ﴾ قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " مربه فليعتق رقبة " قالت : فقلت يا رسول الله ما عنده مايعتق ، قال : " فليصم شهرين متتابعين " قالت : فقلت : والله إنه لشيخ كبير ما به من صيام . قال : فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر " قالت : فقلت : والله ماذا عنده ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنا سنعيه بفرق من تمر " قالت : فقلت يا رسول الله وأنا سأعيه بفرق آخر ، قال : " قد أصبت وأحسن فاذهبى فتصدقى به عنه ثم استوصى بابن عمك خيرا " قالت : ففعلت (١) قال ابن كثير : هذا هو الصحيح فى سبب نزول هذه السورة ، قال ابن عباس أول من ظاهر امرأته - أى من المسلمين - أوس بن الصامت أخوا عبادة بن الصامت ، وامرأته خولة بنت ثعلبة بن مالك فلما ظاهر منها خشيت أن يكون ذلك طلاقا - كما كان الأمر فى الجاهلية - فأتت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أوسا ظاهر منى وأنا إن افترقنا هلكننا ، وقد نثرت بطنى منه وقدمت صحبته وهى تشكو ذلك وتبكى ، ولم يكن جاء فى ذلك شىء فأنزل الله تعالى ﴿ قد سمع الله - إلى .. عذاب أليم ﴾ فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أتقدر على رقبة تعتقها؟ " قال : لا والله يا رسول الله ما أقدر عليها قال : فجمع له رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أعتق عنه ثم راجع أهله وكان هذا الظهار فى الجاهلية طلاقا فأبطل الله تعالى ذلك ، وجعل الظهار كلاما فاحشا

(١) تفسير ابن كثير ج٤ ص٣١٩ ، فتح القدير ج٥ ص١٨٤ .

وقولا منكرًا يستوجب على قائله الكفارة ، وشرع الطلاق عند الحاجة بأسلوب آخر
وتفاصيل أخرى ليس هذا محلها .

أما التبنى : فهو ادعاء نسبة الولد لمن ليس والده ، وهو أثر آخر من أثار
الجاهلية التي أبطلها التشريع الإسلامي بهذه الآية الكريمة .

فقد كان المجتمع الجاهلي - وما يزال - أبناء لا يعرف لهم آباء ، وكان الرجل
يعجبه أحد هؤلاء فيتبناه ، ويدعوه ابنه ويلحقه بنسبه فيتوارث وإياه توارث النسب .
كما كان في المجتمع الجاهلي أيضا أبناء لهم آباء معروفون ولكن كان الرجل يعجب
بأحد هؤلاء فيأخذه لنفسه ويتبناه ويلحقه بنسبه فيعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه
ويدخل في أسرته ، وكان هذا يقع بخاصة في السبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في
الحروب والغارات ، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحدا من هؤلاء دعاه ابنه وأطلق عليه
اسمه ، وعرف به ، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها . فأبطل الإسلام تلك العادة
وحرّمها لما يترتب عليها من مظالم كتحليل الحرام وتحريم الحلال وذلك بإثبات حقوق
الابن الشرعي لذلك المتبنى وهو لا يستحقها قال تعالى : ﴿وما جعل أدياءكم
أبناءكم﴾ فكما لم يجعل الله لرجل قلين في جوفه ، ولم يجعل المرأة التي يظهر منها
زوجها أما لم يجعل المدعى ابنا بالتبني ، وقد نزلت هذه الآية في شأن زيد بن حارثة
رضي الله عنه مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد
تبناه قبل النبوة فكان يقال له : زيد بن محمد ، فأراد الله تعالى أن يقطع هذا الإلحاق
وهذه النسبة بقوله تعالى : ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم﴾ وقوله : ﴿ما كان محمدٌ أبا
أحد من رجالكم ولكن رسولَ الله وخاتم النبيين﴾ وقال : ﴿ذلكم قولكم بأفواهكم﴾
يعنى تبنيكم لهم قولاً لا يقتضى أن يكون ابنا حقيقيا فإنه مخلوق من صلب رجل آخر ولا
يمكن أن يكون له أبوان كما لا يمكن أن يكون لأحد من البشر قلبان وفي بيان سبب
نزول هذه الآية نجد عددا من الروايات أهمها :

روى البخاري عن عبد الله بن عمر قال : إن زيد بن حارثة رضي الله عنه مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كنا ندعوه إلا زيدا بن محمد حتى نزل القرآن

﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله﴾ (١) وقد كانوا يعاملونهم معاملة الأبناء من كل وجه فى الخلوة بالمحارم وغير ذلك ، ولهذا لما نسخ هذا الحكم أباح تبارك وتعالى زوجة الدعى وتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش مطلقة زيد بن حارثة رضى الله عنه وقال عز وجل : ﴿لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرا﴾ .

وقال تبارك وتعالى فى آية التحريم : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم﴾ (٢) احترازا عن زوجة الدعى فإنه ليس من الصلب . هذا ما أبطله الإسلام من الظهار والتبنى وما يتبع ذلك من آثار على المرأة والتبنى ومتبنيه فماذا شرع الإسلام فى مقابل ذلك ؟

١- أوجب الإسلام على المظاهر كفارة مغلظة - كما رأينا - حتى يتمكن من العودة إلى زوجته والاستمرار فى العلاقة الزوجية .

٢- شرع الإسلام الطلاق عند الحاجة إليه وسيلة لإنهاء العلاقة الزوجية بصورة مشروعة لها مواصفاتها قال تعالى : ﴿الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ (٣) .

٣- أمر الله تعالى بنسبة الأبناء إلى آبائهم الشرعيين إذا عرفوا فذلك هو الحق والعدل ، عدل للوالد الذى نشأ هذا الولد من بضعة منه حية ، وعدل للولد الذى يحمل اسم أبيه ويرثه ويورثه ويتعاون معه ويكون امتدادا له بوراثاته الكامنة وتمثيله لخصائصه وخصائص آباءه وأجداده ، وعدل للحق فى ذاته الذى يضع كل شىء فى مكانه ويقيم كل علاقة على أصلها الفطرى .

٤- أمر الله تعالى باعتبار الأبناء الذين لا يعرف لهم آباء - إخوانا فى الدين وأخوانا على الخير فقال : ﴿فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم﴾ وقد

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٢ ، والقرطبي ج ١٤ ص ١١٩ .

(٢) النساء : ٢٣ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ .

أرسى الإسلام دعائم الإخوة في الله وقواعدها منذ الهجرة إلى المدينة ثم عممها على كل المستويات وفي كل زمان ومكان وجعلها من أعظم آياته ونعمه على المسلمين فقال: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخواناً﴾ (١) وقال: ﴿إنما المؤمنون إخوة﴾ (٢) وهي علاقة أدبية شعورية لا تترتب عليها التزامات النسب بالدم والتي كانت الجاهلية تلحقها بالتبني أيضاً.

٥- أمر الله تعالى بحب رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظم من كل شيء فهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم وولايته عليهم مقدمة على جميع ولايات النسب ، ولن يكون المرء مؤمناً حتى يكون حبه لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم أكثر من حبه لمن سواهما ففي الصحيح "والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه وماله وولده والناس أجمعين" وفي الصحيح أيضاً أن عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله والله لأنت أحب إلى من كل شيء إلا من نفسى ، فقال صلى الله عليه وسلم : "لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك" فقال يا رسول الله : والله لأنت أحب إلى من كل شيء حتى من نفسى . فقال صلى الله عليه وسلم : "الآن يا عمر" .

ولاية النبي صلى الله عليه وسلم عامة تشمل رسم منهاج الحياة مجذافيرها وتشمل مشاعرهم وعواطفهم ، وتشمل التزاماتهم كما جاء في الصحيح : "ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والآخرة اقرءوا إن شئتم ﷺ أولى بالمؤمنين من أنفسهم" فأيا مؤمن ترك مالا فليرثه عصبته من كانوا وإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى فأنا مولاه والمعنى أنه يودى عنه دينه إذا مات وليس له مال يفسى بدينه ويعول عياله من بعده إن كانوا صغاراً .

٦- وجعل الله تعالى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين والمؤمنات هن من الوقار والاحترام والحب والتحريم ما للأمهات ويزدن عنهن شرف الانتساب للنبي صلى الله عليه وسلم الذى مقامه عند الله وعند المؤمنين أعلى وأعلى من

(١) آل عمران : ١٠٣ .

(٢) الحجرات : ١٠ .

كل شيء وسيأتي بيان بعض ما لهن من الحقوق فيما بعد .

٧- جعل الله تعالى التوارث بين أولى الأرحام فالقريب أولى من غير القريب وبذلك أبطل ما كان في الجاهلية من أن المال لمن يحارب ويحمل السلاح في الدفاع عن القبيلة وما كان في صدر الإسلام من التوارث بسبب الإيمان والهجرة والمؤخاة في الله ، وجعل الميراث للأقرب فالأقرب ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ (١)

٨- وفي النهاية يقرر القرآن الكريم أن ما أمر الله تعالى به وما نهى عنه هو الحق ولا حق غيره ، وهو العدل ولا عدل سواه وهو حكم الله تعالى في لوحه المحفوظ في السموات العلى أو المنزل المسطور في كتابه الكريم فمن عمل به فقد أصاب واستحق الفوز والفلاح ، ومن أخطأ فلا إثم عليه ولا مؤاخذه مادام ناسيا أو مكرها أو مخطئا أما الإثم والمؤاخذه فعلى من يتعمد الوقوع فيما حرم الله تعالى ونهى عنه ، قال تعالى : ﴿ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ (٢) وفي الحديث : ((إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد فأخطأ فله أجر)) وفي الحديث الآخر : "إن الله تعالى رفع عن أمتى الخطأ والنسيان والأمر الذي يكرهوا عليه" وقال تعالى: ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله عفورا رحيمًا﴾.

تلك هي ما تضمنته الآيات الكريمة من آثار الجاهلية التي أبطلها التشريع الإسلامي وما تضمنته من آثار تشريعية إسلامية جاء بها القرآن الكريم علاجا أو بديلا لتلك التي أبطلها .

(١) انظر فتح القدير ج٤ ص ٢٦٢ ، والقرطبي ج٤ ص ١٢٤ .

(٢) البقرة : ٢٨٦

ثالثا : وحده الدين والرسالات

الآيات [٧ ، ٨]

دين الله تعالى واحد : ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾^(١) ورسالته إلى العالمين واحدة وهى توحيد الله عز وجل فى ربوبيته وألوهيته .

وقد نص القرآن الكريم على ذلك فى أكثر من آية وأبرز من بين الرسل أولى العزم الخمسة نوح وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمد عليهم صلوات الله تعالى وتسليماته . قال تعالى : ﴿شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذى أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه﴾^(٢) فوحدة الدين هى وصية الله تعالى لأنبيائه وأممهم ، وتلك الوصية هى الميثاق الذى أخذه الله عز وجل على الأنبياء والمرسلين ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقا غليظا﴾ وقال : ﴿وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه﴾^(٣) فالرسول مصدق لما معهم وهم عليهم الإيمان به ونصرته فذلك هو الميثاق .

وقد قيل إن المراد بالميثاق الذى أخذ منهم حين أخرجوا فى صورة الذر من صلب آدم عليه السلام كما قال أبى بن كعب ورفع آباهم آدم فنظر إليهم يعنى ذريته وأن فيهم الغنى والفقر وحسن الصورة ودون ذلك فقال : لو سويت بين عبادك فقال إنى أحببت أن أشكر ورأى فيهم الأنبياء مثل السرج عليهم النور وخصوا بميثاق آخر من الرسالة والنبوة وهو الذى يقول الله تعالى : ﴿وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾^(٤) .

(١) آل عمران : ١٩

(٢) الشورى : ١٣

(٣) آل عمران : ٨٤ .

(٤) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٦٤ ، والقرطبي ج ١٤ ص ١٢٩ .

والله سبحانه وتعالى سائل الناس من كل أمة : هل قاموا بأداء الرسالة والأمانة كما تركها الأنبياء أم لم يقوموا ، فمن قام كان صادقا مع الله ومع نفسه واستحق بذلك الفوز والنجاة ، أما من كفر من هذه الأمم فلم يبلغ رسالات ربه فله العذاب الأليم والخسران المبين.

رابعا : غزوة الأحزاب

الآيات [٩ - ٢٥]

تحدث الآيات الكريمة عن غزوة الأحزاب ومواقف المؤمنين والمنافقين فيها وعن نعمة الله تعالى على نبيه والمؤمنين ونقمته على المشركين والمنافقين كل ذلك فى إشارات سريعة وعبارات موجزة تتم عن معان وتفصيل كثيرة إليك بعض جوانبها :

١- سميت هذه الغزوة " غزوة الأحزاب " لأن الكفار واليهود والمنافقين تحزبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وكان ذلك عام الخندق فى السنة الخامسة من الهجرة ، وكان سبب قدوم الأحزاب أن نفرا من أشرف يهود بنى النضير الذين كانوا قد أجلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى خيبر منهم : سلام بن أبى الحقيق ، وسلام بن مشكم ، وكنانة بن الربيع ، خرجوا إلى مكة فاجتمعوا بأشرف قريش وألبوهم على حرب النبى صلى الله عليه وسلم ووعدهم من أنفسهم النصر والإعانة فأجابوهم إلى ذلك ، ثم خرجوا إلى غطفان فدعوهم فاستجابوا لهم أيضاً ، وخرجت قريش فى أحابيشها ومن تابعها وقائدهم (أبو سفيان) صخر بن حرب، وعلى غطفان : عيينة بن حصن بن بدر والجميع قريب من عشرة آلاف ، فلما علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الخندق على المدينة وكان الذى أشار عليه سلمان الفارسى ، وكان أول مشهد شهده سلمان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ حر قال : يا رسول الله إنا كنا بفارس إذا حوصرنا جعلنا خندقا علينا فعمل فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى إذا أحكموه فعن البراء بن عازب قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينقل معنا التراب يوم الأحزاب وقد وارى التراب بياض بطنه وهو يقول : " اللهم لولا أنت ما هتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا ، فأنزل سكينتنا علينا وثبت الأقدام إن لاقينا إن الأولى قد بغوا علينا ، إذا أرادوا فتنة

أبيناً" يرفع بها صوته ، ولما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخندق أقبلت قريش حتى نزلت بين الجرف والغابة فى عشرة آلاف من أحابيشهم ومن تابعهم من بنى كنانة وأهل تهامة ، وأقبلت غطفان ومن تابعهم من أهل نجد حتى نزلوا إلى جانب أحد وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون حتى جعلوا ظهورهم إلى سلع فى ثلاثة آلاف من المسلمين فضرب هناك عسكره والخندق بينه وبين القوم وأمر بالذرارى والنساء فرفعوا فى الآطام(١) ، وكانت بنو قريظة وهم طائفة من اليهود لهم حصن شرقى المدينة ولهم عهد من النبى صلى الله عليه وسلم وذمة وهم قريب من ثمانمائة مقاتل ، فذهب إليهم "حبي بن أخطب" ولم يزل بقائدهم كعب بن أسد القزطى حتى نقضوا العهد ومالوا الأحزاب على رسول الله عليه وسلم فعظم الخطب واشتد الأمر وضاق الحال . فكان المشركون فى أعالي المدينة وفى شرقها ، وكان اليهود فى حصنها شرقا كما قال تعالى : ﴿إذ جاؤكم من فوقكم ومن أسفل منكم﴾ ووقع المسلمون فى حرج شديد كما قال تعالى : ﴿هنالك ابتلى المؤمنون وزلزلوا زلزالا شديدا﴾ ومكث المشركون محاصرين للنبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه قريبا من شهر إلا أنهم لا يصلون إليهم ، ولم يقع بينهم قتال . ثم أرسل الله عز وجل على الأحزاب ريحا شديدة الهبوب قوية حتى لم يبق لهم خيمة ولا شئ ولا توقد لهم نار ولا يقربهم قرار حتى ارتحلوا خائبين خاسرين كما أنزل الله عز وجل بعض ملاحكه يزلزلونهم ويلقون فى قلوبهم الرعب والخوف حتى كان رئيس كل قبيلة يقول: يا بنى فلان إلى فيجتمعون إليه فيقول : النجاء لما ألقى الله عز وجل فى قلوبهم من الرعب وهذا قوله تعالى ﴿فأرسلنا عليهم ريحا وجنودا لم تروها﴾(٢) .

٢- من مواقف المؤمنين

(أ) ذكر ابن إسحاق أن عمرو بن ود فارس قريش كان ينادى من يبارز فقام على بن أبى طالب رضى الله عنه وهو مقنع فى الحديد فقال : أنا له يابى الله ، فقال إنه

(١) الآطام : الحصون .

(٢) انظر : تهذيب سيرة ابن هشام ص (٢١١ - ٢٢٢) والبداية ج ٤ ص ١٠٦ .

عمرو اجلس ونادى عمرو ألا رجل وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التى تزعمون أن من قتل منكم دخلها فقام على فقال أنا له يارسول الله ، ثم نادى الثالثة فقال :

ولقد بمحت من النداء	(ء) بجمعكم هل من مبارز
ووقفت إذ جبن المشجع	موقف البطل المناجز
إن السماحة والشجاعة	فى الفتى خير الغرائز

فقام على فقال : يارسول الله أنا فقال : إنه عمرو فقال وإن كان عمرا فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأذن له رسول الله وألبسه درعه ذات الفضول وأعطاه سيفه ذا الفقار وعممه عمامة السحاب على رأسه تسعة أكوار ثم قال له تقدم فقال لما ولى : " اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوق رأسه ومن تحت قدميه" قال ابن إسحاق فمضى إليه وهو يقول :

لا تعجلن فقد أتاك	بجيب صوتك غير عاجز
ذو نية وبصيرة	والصدق منجى كل فائز
إنى لأرجو أن أقيم	عليك نائحة الجنائز
من ضربة نجلاء يبقى	ذكرها عند الهزاهز

قال له عمرو : من أنت ؟ قال : أنا على قال : ابن عبد مناف ؟ فقال أنا على بن أبى طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ، فقال : غيرك يا ابن أخى من أعمامك من هو أسن منك فإنى أكره أن أهرق دمك ، فقال على رضى الله عنه : لكنى والله ما أكره أن أهرق دمك فغضب ونزل وسل سيفه كأنه شعلة نار ثم أقبل نحو على مغضبا فاستقبله على بدرقته فضربه بالدرقة فقدها ، وأثبت فيها السيف وأصاب رأسه فشجه وضرب على على جبل العاشق فسقط . وفى رواية حذيفة وتسيف على رجله بالسيف من أسفل فوق على فقاه وثارَت بينهما عجاجة فسمع على يكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قتله والذى نفسى بيده" فكان أول من ابتدر العجاج عمر بن الخطاب فإذا على بمسح سيفه بدرع عمرو فكبر عمر بن الخطاب وقال : يارسول الله قتله فحز على رأسه وأقبل نحو رسول الله ووجهه يتهلل فقال عمر بن الخطاب : هلا استلبته درعه فإنه ليس للعرب درع خير منها فقال : ضربته فاتقانى بسوأته فاستحييت

ابن عمى أن أستلبه ، قال حذيفة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " أبشر يا على فلو وزن اليوم عملك بعمل أمة محمد لرجح عملك بعملهم ، وذلك إنه لم يبق من بيوت المشركين إلا وقد دخله وهن بقتل عمرو ، ولم يبق بيت من بيوت المسلمين إلا وقد دخله عز بقتل عمرو" (١) .

(ب) قال ابن إسحاق : ورمى حيان بن قيس بن العرفة سعد بن معاذ بسهم وقال: خذها وأنا ابن العرفة فقطع أكحله (٢) ، فقال سعد عرف الله وجهك فى النار ، اللهم إن كنت أبقيت من حرب قريش شيئاً ، فأبقنى لها ؛ فإنه لا قوم أحب إلى أن أجاهد من قوم آذوا رسولك وكذبوه وأخرجوه وإن كنت وضعت الحرب بيننا وبينهم فاجعله لى شهادة ولا تمتنى حتى تفر عيني من بنى قريظة (٣) .

(ج) وجاء نعيم بن مسعود الأشجعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله إننى قد أسلمت ولم يعلم بى أحد من قومي فمرنى بأمرك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما أنت فينا رجل واحد فخذل عنا ما استطعت فإنما الحرب خدعة" فانطلق نعيم بن مسعود حتى أتى بنى قريظة فقال لهم إنى لكم صديق والله ما أنتم وقريش وغطفان من محمد صلى الله عليه وسلم بمنزلة واحدة إن البلد بلدكم وبه أموالكم وأبناؤكم ونسأؤكم وإنما قريش وغطفان بلادهم غيرها وإنما جاءوا حتى نزلوا معكم فإن رأوا فرصة انتهبوها وإن رأوا غير ذلك رجعوا إلى بلادهم وخلوا بينكم وبين الرجل ولا طاقة لكم به فلاتقاتلوا حتى تأخذوا رهنا من أشرافهم تستوثقون به أن لا يبرحوا حتى يناجزوا محمدا فقالوا له قد أشرت برأى ثم ذهب فأتى أبا سفيان وأشراف قريش فقال يامعشر قريش إنكم قد عرفتم ودى إياكم وفراقى محمدا ودينه وإنى قد جئتكم بنصيحة فاكنموا على فقالوا نفعنا ما أنت عندنا بمتهم ، فقال : تعلمون أن بنى قريظة قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد فبعثوا إليه أنه لا يرضيك عنا إلا أن تأخذ من القوم

(١) انظر البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٠ .

(٢) عرق رئيسى فى الذراع إذا قطع لا يرقأ ، وقد استمر كذلك حتى حكم فى بنى قريظة ثم عاد إلى قبته فى المسجد فوفاه الأجل .

(٣) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٢ .

رهننا من أشرفهم وندفعهم إليك فتضرب أعناقهم ثم نكون معك عليهم حتى تخرجهم من بلادك فقال بلى ، فإن بعثوا إليكم يسألونكم نفرا من رجالكم فلا تعطوهم رجلا واحدا واحذروا ، ثم جاء غطفان وقال : يامعشر غطفان إني رجل منكم ثم قال لهم ما قال لقريش ، فلما أصبح أبو سفيان وذلك يوم السبت فى شوال سنة خمس من الهجرة بعث إليهم أبو سفيان عكرمة بن أبى جهل فى نفر من قريش : أن أبا سفيان يقول لكم يامعشر اليهود إن الكراع والخف قد هلكا وإنا لسنا بدار مقام فاخرجوا إلى محمد حتى نناجزه فبعثوا إليه أن اليوم السبت وهو يوم لانعمل فيه شيئا ولسنا مع ذلك بالذين نقاتل معكم حتى تعطونا رهننا من رجالكم نستوثق بهم ولا تذهبوا وتدعونا حتى نناجز محمدا فقال أبو سفيان والله قد حذرنا هذا نعيم فبعث إليهم أبو سفيان إنا لانعطيكم رجلا واحدا فإن شئتم أن تخرجوا وتقاتلوا وإن شئتم فاعدوا ، فقالت اليهود : هذا والله الذى قال لنا نعيم ، فبعثوا إليهم إنا والله لانقاتل حتى تعطونا رهننا وخذل الله بينهم (١) .

(د) ذكر حذيفة بن اليمان رضى الله عنه مشاهدتهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جلساؤه أما والله لو شهدنا ذلك لكننا فعلنا وفعلنا فقال حذيفة : لآتمنوا ذلك لقد رأيتنا ليلة الأحزاب ونحن صافون قعودا وأبو سفيان ومن معه من الأحزاب فوقنا وقريظة اليهود أسفل منا ، نخافهم على ذرارينا ، وما أتت علينا ليلة قط أشد ظلمة ولا أشد ريحا فى أصوات ريحها أمثال الصواعق وهى ظلمة ما يرى أحدا أصبعه فجعل المنافقون يستأذنون النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون : إن بيوتنا عورة وماهى بعورة فما يستأذنه أحد منهم إلا أذن له ، ويأذن لهم فيتسللون ونحن ثلاثمائة أو نحو ذلك إذ استقبلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا رجلا حتى أتى على وما على جنة (٢) من العدو ولا من البرد إلا مرط لامرأتى مايجاوز ركبتي ، قال فأتانى صلى الله عليه وسلم وأنا جاث (٣) على ركبتي فقال : "من هذا؟ فقلت حذيفة ، قال حذيفة ؟ فتقاصرت (٤)

(١) انظر البداية والنهاية ج ٤ ص ١٢٦ .

(٢) مايقينى .

(٣) على هيئة السجود .

(٤) دنوت منها .

الأرض فقلت بلى يا رسول الله كراهية أن أقوم فقلت فقال : "إنه كائن في القوم خير فأتني بخبر القوم" قال : وأنا من أشد الناس فزعا وأشدهم قرأ^(١) ، قال : فخرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، ومن فوقه ومن تحته" قال: فوالله ما خلق الله تعالى فزعا ولا قرأ في جوفى إلا خرج من جوفى فما أجد فيه شيئا قال: فلما وليت قال صلى الله عليه وسلم يا حذيفة : "لا تحدثن في القوم شيئا حتى تأتيني" . قال : فخرجت حتى إذا دنوت من عسكر القوم نظرت في ضوء نار لهم توقد فإذا رجل أدهم ضخم يقول بيده على النار ويمسح خاصرته ويقول : الرحيل الرحيل ، ولم أكن أعرف أبا سفيان قبل ذلك فانتزعت سهما من كنانتي أبيض الريشة فأضعه في كبد قوسى لأرميه به فى ضوء النار فذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تحدثن فيهم شيئا حتى تأتيني" قال : فأمسكت ورددت سهمى إلى كنانتى ثم إنى شجعت نفسى حتى دخلت المعسكر فإذا أدنى الناس منى بنو عامر يقولون : يا آل عامر الرحيل الرحيل لامقام لكم ، وإذا الريح فى عسكرهم ما تجاوز عسكرهم شبرا ، فوالله إنى لأسمع صوت الحجارة فى رحالهم وفرشهم الريح تضربهم بها ثم خرجت نحو النبی صلى الله عليه وسلم فلما انتصفت فى الطريق أو نحونا من ذلك إذا أنا بنحو عشرين فارسا أو نحو ذلك معتمين فقالوا : أخير صاحبك أن الله تعالى كفاه القوم ، فرجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مشتمل فى شملة يصلى فوالله ما عدا أن رجعت راجعنى القر وجعلت أقرقف^(٢) فأوما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده وهو يصلى فدنوت منه فأسبل على شملة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا حزبه^(٣) أمر صلى فأخبرته خير القوم وأخبرته أنى تركتهم يرحلون ، وأنزل الله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾^(٤) .

(١) بردا .

(٢) أرتعد من البرد .

(٣) اشتد عليه .

(٤) البداية والنهاية ج ٤ ص ١٣٠ .

كان المنافقون قد عاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وباعوه وحلفوا له أنهم ينصرونه ويدفعون عنه كما عن نفوسهم ولا يرجعون عن مقاتلة العدو ولا يهزمون ، فلما تحزبت الأحزاب على رسول الله صلى الله عليه وسلم حول المدينة ظهر النفاق وتكلم الذين فى قلوبهم مرض بما فى أنفسهم وقال بعضهم : كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر وأحدنا لا يقدر على أن يذهب إلى الغائط(١) ، ولم يقف أمرهم عند هذا الحد بل أخذوا فى الاستئذان من رسول الله صلى الله عليه وسلم والانصراف عنه والعودة إلى بيوتهم بحجة أنها عورة وليس دونها من يحجبها من العدو أو يخافون عليها من السرقة وليس الأمر كذلك إنما هو الجبن والرغبة فى الفرار ﴿وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لامقام لكم فارجعوا ويستأذن فريق منهم النبى يقولون إن بيوتنا عورة وماهى بعورة إن يريدون إلا فرارا﴾ .

إن إيمانهم ضعيف بل لا إيمان لهم ولذلك لو هاجمهم الكافرون وقالوا لهم اكفروا لأجابوا ﴿ولو دخلت عليهم من أقطارها ثم سئلوا الفتنة لآتوها﴾ .

وتعدد الآيات بعض صفاتهم الأخرى فهم يعوقون الناس عن القتال ويقولون لإخوانهم ﴿هلم إلينا﴾ وإلى ما نحن فيه من الإقامة فى الظلال والثمار ، وهم أشحة بخلاء بالمودة والشفقة عليكم ، وهم فى أثناء الخوف والقتال يخافون ويرتعدون ﴿فإذا جاء الخوف رأيتهم ينظرون إليك تدور أعينهم كالذى يغشى عليه من الموت﴾ من شدة الخوف والجزع ، فإذا ذهب القتال وعاد الأمن تكلموا كلاما فصيحاً عالياً وادعوا لأنفسهم الشجاعة والنجدة وطالبوا بالغنائم فهم عند القتال والبأس أجبن قوم وأخذله للحق وعند الغنيمة أشح قوم وأسوأه مقاسمة يقولون قد شهدنا معكم أعطونا أعطونا فليس فيهم خير قد جمعوا الجبن والكذب وقلة الخير فهم كما فى أمثالهم قال الشاعر:

أفى السلم أعيار جفاء وغلظة وفى الحرب أمثال النساء العوارك

(١) القرطبي ج ١٤ ص ١٤٧ .

ومن جنبهم أنهم ﴿يَحْسِبُونَ الْأَحْزَابَ لَمْ يَذْهَبُوا وَإِنْ يَأْتِ الْأَحْزَابَ يَوَدُّوا لَوَأَنَّهُمْ بَادُونَ فِي الْأَعْرَابِ﴾ وبعيدين عن المدينة يسألون عنكم وعن أخباركم وما كان منكم مع عدوكم (١) .

وقبل أن نتقل إلى غزوة بنى قريظة إليك هذه التفصيلات :

١- إن الله تعالى سائل كل من عاهده وحمله أمانة أين ماعاهده الله عليه ، أين مااستأمنه الله عليه : ﴿وكان عهد الله مستولا﴾ .

٢- لن ينفع المنافقين فرارهم من الموت أو القتل أو الجبن أو غير ذلك فلكل أجل كتاب ، ولن تموت نفس حتى تستوفى أجلها ورزقها فإذا فر المنافقون أو غيرهم من ميدان القتال فلن يمنعمهم ذلك ولن يمنعمهم من أجل الله تعالى ولن يعصمهم منه أحد فالله عز وجل هو الفعال لما يريد وليس لأحد كائن من كان ولي ولا نصير من دون الله عز وجل .

٣- وكان الواجب على هؤلاء المنافقين كما هو الواجب على كل الناس أن يكون لهم في رسول الله صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة والقدوة الصالحة في الجهاد والصبر والإيمان فمن أخذ القدوة منه ظفر بخير الدنيا والآخرة وفاز برضا الله عز وجل ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيرا﴾ وهذه الآية أصل كبير في التأسى برسول الله صلى الله عليه وسلم في أقواله وأفعاله وأحواله ولهذا قال المؤمنون الصادقون الذين عرفوا التأسى وقاموا به عندما رأوا الأحزاب قالوا : ﴿هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما﴾ لازلزلة ولا اضطرابا ولا ضجرا كما فعل المنافقون الذين لم يأخذوا القدوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٤- وتنوه الآيات الكريمة ببعض المؤمنين خاصة بعد أن بينت فضلهم عامة فجميعهم صدقوا ماعاهدوا الله عليه فمنهم من مات على ذلك ومنهم من ينتظر أجله وشهادته و لم يدلوا في عهد الله شيئا كما فعل المنافقون .

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٠ .

وقد روى أن هذه الآية نزلت في أنس بن النضر الذى فاتته الاشتراك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بدر فشق عليه ذلك وقال لئن أرانى الله تعالى مشهدا فيما بعد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليرين الله عز وجل ما أصنع قال فهاب أن يقول غيرها فشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوة أحد فاستقبل سعد بن معاذ رضى الله عنه فقال له أنس رضى الله عنه يا أبا عمرو أين واهل لريح الجنة إنى أجده دون أحد، قال فقاتلهم حتى قتل رضى الله عنه فوجد فى جسده بضع وثمانون بين ضربة وطعنة ورمية ، قالت أخته فما عرفت أختى إلا ببنايه (١) .

٥- و الله تعالى سنة لا تبدل فهو يجزى الصادقين بصدقهم أما المنافقون فإن شاء عذبهم وإن شاء عفا عنهم وشملهم برحمته فهو الغفور الرحيم وهو القوى العزيز الذى كفى المؤمنين القتال ورد الكافرين بغيظهم لم ينالوا خيرا .

خامسا: غزوة بنى قريظة

الآيات [٢٦ - ٢٧]

روى الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه قال : لما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم مع المسلمين عن الخندق ووضع عنه اللامة واستحم واغتسل تبدى له جبريل عليه السلام فقال : عذيرك (٢) من محارب ألا أراك قد وضعت اللامة وما وضعناها بعد فوثب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا فعزم على الناس ألا يصلوا صلاة العصر حتى يأتوا بنى قريظة [وذلك أن بنى قريظة لما قدمت الأحزاب ونزلوا على المدينة نقضوا ما كان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من العهد ، وكان ذلك بسفارة حبي بن أخطب (لعنه الله) دخل حصنهم ، ولم يزل بسيدهم (كعب بن أسد) حتى نقض العهد وقال له فيما قال : ويحك قد جئتك بعز الدهر ، أتيتك بقريش وأحاييشها وغطفان وأتباعها ولايزالون ههنا حتى يستأصلوا محمدا وأصحابه فقال له

(١) انظر : القرطبي ج ١٤ ص ١٥٩ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٧٣ .

(٢) من يعذرك فى هذا الأمر .

كعب : بل والله أتيتني بذل الدهر ، فلم يزل يفتل له فى الذروة والغارب (١) حتى أجابه، فلما نقضت قريظة وبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وساءه وشق عليه وعلى المسلمين جدا ، فلما أیده الله تعالى ونصره وكبت الأعداء وردهم خائنين بأخسر صفقة كان من الوحي على يد جبريل وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسير إليهم فلبس الناس السلاح فلم يأتوا بنى قريظة حتى غربت الشمس واختصم الناس فقال بعضهم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم عزم علينا ألا نصلى العصر حتى نأتى بنى قريظة فإنما نحن فى عزمة رسول الله فليس علينا إثم ، وصلى طائفة من الناس احتسابا وتركت طائفة منهم الصلاة ، حتى غابت الشمس فصلوها حين جاءوا بنى قريظة احتسابا ، فلم يعنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين وقد استخلف على المدينة ابن أم مكتوم رضى الله عنه وأعطى الراية لعلى بن أبى طالب رضى الله عنه ثم نازلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحاصرهم حمسا وعشرين ليلة ، فلما طال عليهم الحال ، قال كعب بن أسد : يامعشر اليهود قد نزل بكم من الأمر ما ترون وإنى عارض عليكم خلالا ثلاثا فخذوا أيها شئتم قالوا : ماهن ؟ قال : نباع هذا الرجل ونصدقه ، فوالله لقد تبين لكم أنه نبي مرسل وأنه الذى تجدون فى كتابكم فتأمنا على دمائكم وأموالكم ونسائكم ، فقالوا : لانفارق حكم التوراة أبدا ولانستبدل به غيره ، قال : فإذا أبيتم على هذا فهلموا فلنقتل أبناءنا ونساءنا ثم نخرج إلى محمد رجالا مصلتين (٢) بالسيوف ولم نترك وراءنا ثقلا يهمننا حتى يحكم الله بيننا وبين محمد فإن نهلك نهلك ولم نترك وراءنا تسلا يهمننا ، وإن نظهر لنجدن النساء والأبناء ، فقالوا : نقتل هؤلاء المساكين فما خير فى العيش بعدهم ، قال : فإذا أبيتم على هذا فإن الليلة ليلة السبت وعسى أن يكون محمد وأصحابه قد أمنا فيها فانزلوا علنا نصيب منهم غرة (٣) ، فقالوا : نفسد سبتنا ونحدث فيها ما أحدث من كان قبلنا ، فأصابهم ماقد علمت من المسخ فقال : ما بات رجل منكم منذ ولدته أمه ليلة واحدة من الدهر حازما قال

(١) يروضه ويخاتله ، كما يفعل الفارس مع حصانه أو بعيره .

(٢) مصلتين : جردوا سيوفهم من أغمادهم .

(٣) غفلة .

الزهرى : وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سأله أن يحكم فيهم رجلا "اختاروا من شئتم من أصحابي" فاختاروا سعد بن معاذ فرضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما اختاروا سعدا لأنه سيد الأوس وكانوا حلفاءهم فى الجاهلية فعند ذلك استدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة ليحكم فيهم ، فلما أقبل وهو راكب على حمار قد وطئوا له عليه جعلوا يلوذون به ويقولون ياسعد ، إنهم مواليك ، فأحسن فيهم ، ويرققونه ، عليهم ويعطفونهم، وهو ساكت ، لا يرد عليهم . فلما أكثروا عليه قال رضى الله عنه : لقد آن لسعد ألا تأخذه فى الله لومة لائم ، فعفروا أنه غير مستبقيهم ، فلما دنا من الخيمة التى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "قوموا إلى سيدكم" .

فقام إليه المسلمون فأنزلوه إعظاما وإكراما واحتراما له فى محل ولايته ليكون أنفذ لحكمه فيهم : فلما جلس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن هؤلاء - وأشار إليهم - قد نزلوا على حكمك فاحكم فيهم بما شئت" . فقال رضى الله عنه : وحكمى نافذ عليهم ؟ قال صلى الله عليه وسلم : نعم ، قال : وعلى من فى هذه الخيمة ؟ قال : نعم ، قال : وعلى من هنا وأشار إلى الجانب الذى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، فقال رضى الله عنه : إنى أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم وأموالهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لقد حكمت بحكم الله تعالى من فوق سبعة أرقعة" . ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأخاديد^(١) فخذت فى الأرض وجئ بهم مكثفين فضرب أعناقهم وكانوا ما بين السبعمائة إلى الثمانمائة ، وسبى من لم يثبت منهم مع النساء وأموالهم^(٢) ولهذا قال تعالى ﴿وأنزل الذين ظاهروهم﴾ أى الذين عاونوا الأحزاب وساعدوهم على حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿من أهل الكتاب﴾ يعنى بنى قريظة من اليهود من بعض أسباط بنى إسرائيل ، أنزلهم الله تعالى من حصونهم وقذف فى قلوبهم الرعب ومكن المسلمين منهم فقتلوا فريقا هم المقاتلة وأسروا فريقا وهم الذرارى والنساء ، وجعل

(١) جمع أخدود : وهو الشق العميق فى الأرض .

(٢) انظر : الطبرى ج ٢١ ص ١٥٠-١٥٣ ، والبداية والنهاية ج ٤ ص ١٣١-١٤٢ .

أرضهم وديارهم غنيمة للمسلمين ﴿وَأُورِثُكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطُورْهَا﴾ وهذه الأخيرة بشارة بالفتوحات الإسلامية فيما بعد ذلك من فتح خيبر ومكة وفارس والروم وذلك كله بفضل الله تعالى القادر على كل شيء .

ومنذ ذلك اليوم - الأحزاب - ، وبني قريظة ذلت اليهود وأضعفت حركة النفاق، وطأطأ المنافقون رعو سهم ، وجبنوا عن كثير مما كانوا يأتون وتبع هذا وذلك أن المشركين لم يعودوا يفكرون في غزو المسلمين ؛ بل أصبح المسلمون هم الذين يغزونهم حتى كان فتح مكة والطائف ، ويمكن أن يقال إنه كان هناك تلازم بين حركات اليهود وحركات المنافقين وحركات المشركين ، وإن طرد اليهود من المدينة قد أنهى هذا التلازم ، وأنه كان فارقا واضحا بين عهدين في نشأة الدولة الإسلامية واستقرارها .

سادسا : تخيير نساء النبي صلى الله عليه وسلم واختيارهن وتكاليف الله عز وجل لهن ولسائر المؤمنين والمؤمنات

الآيات [٢٨-٣٥]

في هذه الآيات الكريمة يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء أمهات المؤمنين بين متاع الدنيا ومتاع الآخرة ، بين الدنيا وزينتها والله ورسوله والدار الآخرة ، بين الطلاق والفراق ، والصبر على فاقة رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل الثواب العظيم ، ثم تبين الآيات أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم لسن كسائر النساء في الثواب والعقاب لأنهن في مركز القدوة والقيادة للعالمين فمن أساءت منهن ضاعف الله تعالى لها العذاب ومن أحسنت منهن ضاعف الله تعالى لها الأجر والثواب وأعد لها رزقا كريما ، وتوجه هذه الآيات نساء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاعتدال في القول والحذر من اللين فيه والخضوع حتى لا يطمع فيهن ضعاف القلوب والإيمان ، كما توجهن إلى القرار في البيت وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله وحفظ القرآن والسنة والعمل بهما والانتفاء عن آثار الجاهلية وفواحشها من التبرج والخلاعة . ثم تبين نعمة الله تعالى وفضله على كل من تقرب إليه من المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم

والحافظات والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ، ومن على شاكلة هؤلاء من الصالحين
والصالحات أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما .

وإليك تفصيل ماتحويه هذه الآيات الكريمة ونبدأ بأسباب النزول :

أ- قال المفسرون : إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم سألته شيئا من عرض
الدنيا وطلبن منه زيادة فى النفقة وأذينه لغيره لبعضهن على بعض ، فألى (١) رسول الله
صلى الله عليه وسلم منهن شهورا فنزلت آية التخيير ، وهو قوله ﴿قل لأزواجك﴾ وكن
يومئذ تسعا : عائشة وحفصة وأم حبيبة بنت أبى سفيان وسودة بنت زمعة وأم سلمة
بنت أبى أمية فهؤلاء من قريش ، وصفية بنت حبي الخيرية ، وميمونة بنت الحارث
الهلالية وزينب بنت جحش الأسدية ، وجويرية بنت الحارث المصطلقية (٢) ، وروى
الواحدى بالإسناد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم جالسا مع حفصة فتشاجرا بينهما فقال لها "هل لك أن أجعل بينى وبينك
رجلا؟" قالت نعم ، فأرسل إلى عمر فلما دخل عليهما قال لها : تكلمى ، فقالت
يارسول الله تكلم ولا تقل إلا حقا ، فرفع عمر يده فوجأ وجهها ثم رفع يده فوجأ
وجهها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : كف فقال عمر : ياعدوة الله النبي لايقول
إلا حقا ، والذي بعثه بالحق لولا مجلسه مارفعت يدي حتى تموتى فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فصعد إلى غرفة فمكث فيها شهرا لايقرب شيئا من نسائه يتغذى ويتعشى فيها
فأنزل الله تعالى هذه الآيات .

وروى البخارى عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءها حين أمره الله تعالى أن يخير أزواجه ، قالت فبدأ
بى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني ذاكرك لك أمرا فلا عليك ألا تستعجلنى
حتى تستأمرى أبويك - وقد علم أن أبوى لم يكونا يأمرانى بفراقه - قالت : ثم قال : إن
الله تعالى قال ﴿يأيتها النبي قل لأزواجك﴾ إلى تمام الآيتين ، فقلت له : ففى أى هذا
أستأمر أبوى فإنى أريد الله ورسوله والدار الآخرة ، ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل
ماقالت عائشة ، رضى الله عنهن .

(١) الإيلاء هو الحلف وإيلاء الرجل على زوجته الحلف على عدم المعاشرة .

(٢) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٥ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ٤٩ - ٥١ .

وروى الإمام أحمد عن جابر رضى الله عنه قال : أقبل أبو بكر رضى الله عنه يستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يبابه جلوس ، والنبي صلى الله عليه وسلم جالس فلم يؤذن له ، ثم أقبل عمر رضى الله عنه فاستأذن فلم يؤذن له ، ثم أذن لأبى بكر وعمر رضى الله عنهما فدخلوا والنبي صلى الله عليه وسلم جالس وحوله نساؤه وهو صلى الله عليه وسلم ساكت ، فقال عمر رضى الله عنه : لأكلمن النبي صلى الله عليه وسلم لعله يضحك ، فقال عمر رضى الله عنه : يارسول الله لو رأيت ابنة زيد - امرأة عمر - سألتنى النفقة أنفا فوجأت عنقها ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه وقال : "هن حولى يسألننى النفقة" . فقام أبو بكر رضى الله عنه إلى عائشة ليضربها وقام عمر رضى الله عنه إلى حفصة ، كلاهما يقولان : تسألان النبي صلى الله عليه وسلم ما ليس عنده ، فنهاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن والله لانسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذا المجلس ما ليس عنده قال وأنزل الله عز وجل الخيار فبدأ بعائشة رضى الله عنها فقال: "إني أذكر لك أمرا ما أحب أن تعجلى فيه حتى تستامرى أبويك" . قالت : وما هو ؟ قال: فتلا عليها ﴿يأياها النبي قل لأزواجك﴾ الآية ، قالت عائشة رضى الله عنها أفيك أستأمر أبوى ؟ بل أختار الله تعالى ورسوله ، وأسألك ألا تذكر لامرأة من نسائك ما اخترت فقال صلى الله عليه وسلم "إن الله تعالى لم يعثنى معنفا ولكن بعثنى معلما ميسرا ، لا تسألنى امرأة منهن عما اخترت إلا أخبرتها" (١).

ب- اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين:

القول الأول : أنه خيرهن بإذن الله فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاخترن البقاء ، وبهذا قالت عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي والزهرى وربيعة .

(١) انظر : الطبرى ج ٢١ ص ١٥٨ والقرطبي ج ١٤ ص ١٦٢/ ١٦٣ .

القول الثانى : أنه إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن ، وبين الآخرة فيمسكهن ، ولم يخيرهن فى الطلاق ، وبهذا قال على والحسن وقتادة .

والراجع الأول ، واختلفوا أيضا فى المخيرة إذا اختارت زوجها هل يحسب بمجرد ذلك التخيير على الزواج طلاق أم لا ؟

فذهب الجمهور من السلف والخلف إلى أنه لا يكون التخيير مع اختيار المرأة لزوجها طلاقا لواحده ولأكثر .

وقال على وزيد بن ثابت : إن اختارت زوجها فواحدة بائة وبه قال الحسن والليث وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك (١) .

والراجع الأول لحديث عائشة الثابت فى الصحيحين قالت : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعده طلاقا ، ولا وجه لجعل بمجرد التخيير طلاقا ، ودعوى أنه كناية من كنايات الطلاق مدفوعة بأن المخير لم يرد الفراق لمجرد التخيير بل أراد تفويض المرأة وجعل أمرها بيدها ، فإن اختارت البقاء بقيت على ما كانت عليه من الزوجية ، وإن اختارت الفرقة صارت مطلقة .

واختلفوا فى اختيارها لنفسها : هل يكون ذلك طلاق رجعية أو بائة فقال بالأول عمر وابن مسعود وابن عباس وابن أبى ليلى والثورى والشافعى ، وقال الثانى على وأبو حنيفة وأصحابه ، وروى عن مالك .

والراجع الأول لأنه يبعد كل البعد أن يطلق رسول الله نساءه على خلاف ما أمره الله به وقد أمره بقوله : ﴿إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ (٢) وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها فثلاث طلاقات وليس لهذا القول وجه .

وقد روى عن على أنها إذا اختارت نفسها فليس بشئ وإذا اختارت زوجها فواحدة

(١) انظر : فتح القدير ج ٤ ص ٢٧٦ ، والقرطبى ج ١٤ ص ١٧٠/١٧١ .

(٢) الطلاق : ١ .

٣- ثم لما اختار نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ورسوله والدار الآخرة بين الله عز وجل فضلهن على سائر النساء لأنهن القدوة والأسوة فأنزل: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مَبِينَةٍ يَضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا﴾ فمن أساءت منهن - وقد عصمهن الله عز وجل عن ذلك فبرأهن منه وطهرهن - عذبها الله سبحانه مثلي عذاب غيرها من النساء على مثل تلك الإساءة وذلك لشرفهن وعلو درجاتهن وارتفاع منزلتهن ، وقد ثبت في هذه الشريعة في غير موضع أن تضاعف الشرف وارتفاع الدرجات يوجب لصاحبه إذا عصى تضاعف العقوبات ، وفي مقابل ذلك : فلمن أحسنت منهن ، وقتت لله ورسوله ، وعملت صالحا، الأجر على ذلك مضاعفا ضعف أجر الغير من النساء على مثل هذا العمل ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَنْتَظِرْ أَجْرًا كَثِيرًا وَسَوْفَ يُثَابَرُ اللَّهُ يُثَابِرُ الْمُنِيبِينَ﴾ وفوق مضاعفة الأجر أعد الله تعالى لمن الرزق الكريم وهو نعيم الجنة في أعلى درجاتها فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أعلى عليين فوق منازل جميع الخلق في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش .

٤- وفي الآيات الثلاث بعد ذلك وجه الله تعالى إلى نساء النبي صلى الله عليه وسلم باعتبارهن القدوة لسائر النساء وأصحاب الدرجة العليا بينهن - عددا من الآداب وعلقها وعلق القيام بها على تقوى الله عز وجل ، فمن ذلك :

١- عدم الخضوع في القول بالترقيق والتنظيم ونحو ذلك عند مخاطبة الرجال لأن بعضهم يؤثر ذلك في قلبه الضعيف وإيمانه السقيم فيطمع فيهن وينسى أنهن أمهاته ، ومن هن اللواتي يحذرهن الله هذا التحذير ؟ إنهن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأمهات المؤمنين اللواتي لا يطمع فيهن طامع ولا يرف عليهن خاطر مريض فيما يبدو للعقل أول مرة ، وفي أي عهد يكون هذا التحذير ؟ في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد الصفوة المختارة من البشرية في جميع الأعصار ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم

أن فى صوت المرأة حين تخضع بالقول وترقق فى اللفظ ما يثير الطمع فى قلوب ، ويهيج الفتنة فى قلوب ، وأن القلوب المريضة التى تثار وتطمع موجودة فى كل عهد وفى كل بيئة وتجاه كل امرأة ولو كانت هى زوج النبى الكريم وأم المؤمنين وأنه لا طهارة من الدنس ولا تخلص من الرجس حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس فكيف بنا فى هذه الأيام والنساء يتخشن فى نيراتهن ويتميعن فى أصواتهن ويجمعن كل فتنة الأنتى فى نيرات ونعما ؟

٢- القول المعروف ، وهو الخطاب العادى الخالى من الفتنة ذو الموضوع الطيب البعيد عن الإثارة فإن موضوع الحديث له أثره وتأثيره فلا يجوز أن يكون بين المرأة والرجل الغريب لحن ولا إيماء ولا هذر ولا دعاية ولا مزاح كى لا يكون مدخلا إلى شىء آخر وراءه من قريب أو بعيد .

٣- القرار فى البيت ، وعدم الخروج منه إلا لحاجة وبإذن من الزوج لأن ذلك من حقوقه الشرعية فضلا عما يترتب عليه من السعادة وتوفير الراحة والسكينة وإشاعة جو الحب والمودة والأمن والطمأنينة بين الأبناء ، فإذا كان الخروج لحاجة وبإذن من الزوج كان هناك واجب آخر فى السلوك والزى يلخصه قول الله تعالى ﴿ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾ .

ومن الحاجات التى تخرج لها المرأة شرعا الصلاة فى المسجد بشرطه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وليخرجن وهن تفلات" (١) وفى رواية "بيوتهن خير هن" وعن أنس رضى الله عنه قال "جئن النساء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : يارسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد فى سبيل الله تعالى فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : "من قعدت منكن فى بيتها فإنها تدرك عمل المجاهدين فى سبيل الله تعالى" وعن النبى صلى الله عليه وسلم : "إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ماتكون بروحة ربها وهى فى قعر بيتها" وفى الحديث : "صلاة المرأة

(١) أى غير متطيبات

فى مآدعها أفضل من صلاتها فى بيتها ، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها" وإذا كان الخروج للعبادة غير مرغوب فيه فكيف بغيره؟

إن الأصل عدم الخروج لغير الحاجة فإن كانت حاجة جاز الخروج بقيود وعلى هذا فإن خروج المرأة للعمل إن كان لضرورة جاز وإن كان لغير ضرورة لم يجوز ، أما خروج المرأة لغير العمل كالملاهى والاختلاط والنوادى والمآتمعات فذلك غير مشروع لما يترتب عليه من المآساد والمحرمات كالنظر واللمس .

٤- النهى عن التبرج : والمقصود بالتبرج إظهار ما أمر الله تعالى بستره أو بعض ذلك ، وتغيير ما خلق الله تعالى فيما أباح الشرع ظهوره كالوجه واليدين . قال مقاتل : التبرج: إنها تلقى الخمار على رأسها ولا تشده فيوارى قلائدها وقرطها وعنقها ويبدو ذلك كله منها . وضيق بعض التابعين فقال قتادة عن التبرج : كانت لهن مشية وتكسر وتغنج فنهى الله تعالى عن ذلك ، وقال مجاهد : كانت المرأة تخرج تمشى بين يدي الرجال فذلك تبرج الجاهلية . وقال ابن كثير : كانت المرأة منهن تمر بين الرجال مسفحة بصدرها لا يواريه شىء وربما أظهرت عنقها وذوائب شعرها وأقرطة أذنيها فأمر الله المؤمنات أن تسترن فى هياتهن وأحوالهن^(١)

فإذا قارنا بين هذا الذى كان يقع فنهى الله تعالى عنه وحرمه وبين ما هو موجود الآن بين معظم نساءنا مما تجاوز تبرج الجاهلية الأولى بمراحل أدركنا أننا على خطر كبير .

إن المرأة لا يجوز لها أن تظهر من بدننا إلا الوجه والكفين ، ولا يجوز لها إظهارهما بقصد الفتنة ، كما لا يجوز لها مع إظهارهما تغييرهما بالأصباغ والألوان ووصل الشعر - الباروكة - والوشم بالزرقة فى الوجه أو الأيدي ، والتنميص وهو ترقيق الحواجب أو إزالتها واستبدال الخطوط الملونة بها .. إلى غير ذلك مما هو متوفر وشائع فى مجتمعاتنا ولا حول ولا قوة إلا بالله .

٥- الأمر بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله .

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ٩٤ .

والغرض من هذا الأمر هو استدامة هذه الأمور لأنهن فعلا كن يقمن الصلاة ويؤتين الزكاة ويطعن الله ورسوله ، كما أن للأمر بهذه الأوامر صلة خاصة بما نهاهن عنه فإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله هي الأصل في تهذيب السلوك والتزام الأدب الإسلامى والمنهج الإلهى فيما أمر وفيما نهى عنه وزجر ، وكأن الله تعالى نهاهن أولا عن الشر فى مخاطبة الرجال والتبرج ، ثم أمرهن بالخير من إقامة الصلاة وهى عبادة الله وحده وإيتاء الزكاة وهى الإحسان إلى المخلوقين وطاعة الله ورسوله من عطف العام على الخاص لأن إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة جزء من طاعة الله ورسوله .

وإنما أمرهن الله عز وجل بهذه الأوامر ليظهن ويذهب عنهن الرجس كما قال : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ والرجس هو عمل الشيطان وما ليس لله فيه رضى .

٦- وأهل البيت هم نساء النبى صلى الله عليه وسلم وأولاده وأولاد فاطمة وأولاد أبى طالب والعباس روى مسلم فى صحيحه عن زيد بن حبان قال : انطلقت أنا وحصين بن سيرة وعمر بن سلمة إلى زيد بن أرقم رضى الله عنه فلما جلسنا إليه قال له حصين : لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمعت حديثه ، وغزوت معه ، وصليت خلفه ، لقد لقيت يا زيد خيرا كثيرا . حدثنا يا زيد ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا ابن أخى والله لقد كبرت سننى وقدم عهدى ونسيت بعض الذى كنت أعى من رسول الله صلى الله عليه وسلم فما حدثتكم فاقبلوه ومالا فلا تكفلوا فيه ، ثم قال : قام فىنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما خطيبا بماء يدعى حما بين مكة والمدينة فحمد الله تعالى وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال : "أما بعد ألا أيها الناس فإنما أنا بشر يوشك أن يأتينى رسول ربي فأجيب وأنا تارك فيكم ثقلين أولهما كتاب الله تعالى فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به" فحث على كتاب الله عز وجل ورغب فيه ثم قال : " وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى" فقال له حصين : ومن أهل بيته يا زيد؟ أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال ومن هم : قال : هم آل على وآل عقيل وآل جعفر ، وآل عباس رضى الله عنهم ، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة بعده ؟ قال: نعم ، والذى لا يشك فيه

من تدبر القرآن أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم داخلات في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ، فإن سياق الكلام عنهن ، وقد روى بن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى في السوق : ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ نزلت في نساء النبي صلى الله عليه وسلم خاصة وليس المراد أنهن المراد فقط دون غيرهن^(١)

٧- ثم ذكرهن الله عز وجل بمصدر الصلاح الكامل ومنهج الاستقامة التامة وأساس التطهير الشامل وهو كتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَإِذْ كَرَّمْنَا مَائِدَةَ فِي بَيْتِكُمْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا﴾ أى واعملن بما ينزل الله تبارك وتعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم فى بيوتكن من الكتاب والسنة ، واذكرن هذه النعمة التى خصصتن بها من بين الناس ، وأن الوحي ينزل فى بيوتكن دون سائر الناس ، وعائشة الصديقة بنت الصديق رضى الله عنهما أولاهن بهذه النعمة فإنه لم ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فى فراش امرأة سواها كما نص على ذلك صلوات الله عليه وسلامه فناسب أن تخصص بهذه المزية وأن تفرد بهذه المرتبة العليا ولكن إذا كان أزواجه من أهل بيته فقراسته أحق بهذه التسمية .

وهذا الذى تفضل الله عز وجل به عليكم وخصكم به من بين الناس من لطفه ورحمته وهو الخبر بكن إذ اختاركن أزواجه لنبيه صلى الله عليه وسلم .

وهذا التذكير بنعمة الله عز وجل يتضمن دلالتين أو توجيهين عظيمين :

أولاهما : أن الله تعالى خصهن من بين الناس بهذا الفضل وتلك النعمة التى لا يعدلها شىء وهى آيات الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وثانيهما : أن الله عز وجل أثابهن على اختياره واختيار رسوله صلى الله عليه وسلم دون الدنيا وزينتها ، بهذا الخير العظيم والفضل الكبير وذكرهن به حتى لا ينسوه .

(١) انظر الطبرى ج٢٢ ص ٦-٨ ، ومختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٩٤ .

٨- ويجيء الختام بهذه الآية الكريمة التي تعطى كل مسلم ومسلمة أملاً كبيراً فى فضل الله ورحمته وتقدم لكل مؤمن باباً مفتوحاً للرجاء والمغفرة ، وتحت كل إنسان على التقرب من الله سبحانه بخير الأعمال فى القول والعمل والسر والعلانية والعقيدة والتطبيق وتقدم الطمأنينة الكاملة لكل ذكر وأنثى ، أنهم فى الخير سواء ، وأمام عفو الله وفضله سواء وفى ظل رحمته ومغفرته سواء ، وأن المساواة التى يتشدد بها النساء لا تعدل فيما قرره الله عز وجل من المساواة شيئاً ، إنها المساواة فى النعيم الدائم والسعادة التامة لا فى متاع الدنيا وزخرفها الكاذب وقد روى فى سبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت عميس لما رجعت من الحبشة مع زوجها جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه دخلت على نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : هل نزل فىنا شىء من القرآن ؟ قلن : لا ، فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن النساء لفى خيبة وخسار فقال صلى الله عليه وسلم : " وما ذلك " قالت : لأنهن لا يذكرن بخير كما يذكر الرجال فأنزل الله تعالى هذه الآية : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ...﴾ الآية وعن أم سلمة^(١) رضى الله عنها أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : يا نبي الله ما لى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾ الآية وقد جمعت الآية الكريمة بين بعض القلوب وأعمال الجوارح أو بين السلوك فى القول والسلوك فى العمل أو بين التعامل مع الله والتعامل مع الخلق وكل هذه الصفات تتعاون فى تكوين النفس المسلمة .

فالإسلام هو الاستسلام التام والانقياد الكامل لله عز وجل وأوامره واجتناب نواهيه ولا يكون إلا بالإيمان الذى هو التصديق واليقين بوحداية الله عز وجل ربا ومعبوداً لا شريك له . فهما وجهان لعملة واحدة فالاستسلام مقتضى التصديق ، والتصديق الحق ينشأ عنه الإسلام .

والقنوت : هو الطاعة لله وينشأ ذلك عن الإسلام والإيمان بعيداً عن الإكراه . فالإسلام بعده مرتبة يرتقى إليها ، وهو الإيمان ثم القنوت ناشئ عنهما .

(١) الطبرى ج٢- ص ١٠ .

"والصادقين والصادقات" : هذا فى الأقوال فإن الصدق خصلة محمودة وهو علامة على الإيمان كما أن الكذب أمانة على النفاق ومن صدق نجح "عليكم بالصدق فإن الصدق يهدى إلى البر ...". وكما يكون فى الأقوال يكون فى الأفعال بأدائها على الوجه المطلوب شرعا لأن الصدق فى القول مطابقة الواقع وفى العمل مطابقة الشرع.

"والصابرين والصابرات" : هذه سجية الإثبات وهى الصبر على المصائب والعلم بأن المقدر كائن لا محالة وتلقى ذلك بالصبر والثبات وإنما الصبر عند الصدمة الأولى أى أصعبه فى أول وهلة ثم ما بعده أسهل منه وهو صدق السجية وثباتها .

"والخاشعين والخاشعات" : والخشوع هو : السكون والطمأنينة والتؤدة والوقار والتواضع والحامل عليه الخوف من الله تعالى ومراقبته كما فى الحديث "اعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك" .

"والمتصدقين والمتصدقات" : والصدقة هى الإحسان إلى الناس المحاييج الضعفاء الذين لا كسب لهم ، وقد ثبت فى الصحيحين : " سبعة يظلمهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله - فذكر منهم - ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه " وفى الحديث الآخر : " والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار " (١) .

"والصائمين والصائمات" : والصوم زكاة البدن يزكيه ويطهره وينقيه من الأخلاط الرديئة كما قال سعيد بن جبير : من صام رمضان وثلاثة أيام من كل شهر دخل فى قوله تعالى : ﴿والصائمين والصائمات﴾ ولما كان الصوم من أكبر العون على كسر الشهوة كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " ناسب أن يذكر بعده [والحافظين فروجهم والحافظات] أى عن المحارم والمآثم إلا عن المباح كما قال عز وجل : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ (٢) .

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٩٦

(٢) المؤمنون ٥ ، ٦ .

"وذكر الله كثيرا": والذكر الكثير هو حلقة الاتصال بين نشاط الإنسان كله وعقيدته في الله واستشعار القلب لله في كل لحظة فلا ينفصل بخاطر ولا حركة عن العروة الوثقى وإشراق القلب ببشاشة الذكر الذي يسكب فيه النور والحياة ، روى ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أيقظ الرجل امرأته من الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات". وفى الحديث "ألا أخبركم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من تعاطى الذهب والفضة ومن أن تلقوا عدوكم غدا فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟" قالوا بلى يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم: "ذكر الله عز وجل" (١) .

هؤلاء الذين تتجمع فيهم هذه الصفات هيا الله تعالى لهم مغفرة منه لذنوبهم وأجرا عظيما هو الجنة ، وهكذا يعمم النص القرآنى الثواب للمسلمين والمسلمات بعد ما خص زوجات النبى صلى الله عليه وسلم برفع المكانة وعظيم الدرجة وفى هذا التعميم تذكر المرأة إلى جانب الرجل فيما هما فيه سواء من العلاقة بالله ومن تكاليف هذه العقيدة فى التطهر والعبادة والسلوك القويم فى الحياة .

سابعا : التطبيق العملى لأمر الله تعالى

[٤٠ - ٣٦] الآيات

عرفنا فيما مضى من آيات هذه السورة الكريمة جانبا من أوامر الله تعالى وتكاليفه الشرعية على رأسها تقوى الله واتباع ما يوحى ، والتوكل عليه ، ونسبة الأبناء إلى آبائهم الشرعيين وإبطال ما كان سائدا من عادات الجاهلية فى التبنى ، ثم ما وجهه الله عز وجل إلى أمهات المؤمنين نساء النبى صلى الله عليه وسلم من أوامر وتكاليف باعتبارهن القدوة الصالحة للمؤمنات والمؤمنين وكان من ذلك ، الأمر بالاعتدال فى القول والنهى عن الخضوع واللين فيه ، والأمر بالقرار فى البيت والنهى عن التبرج والأمر

(١) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٩٦ .

الصلاة وإيتاء الزكاة وطاعة الله ورسوله فى كل شىء ، ثم بينت الآيات جزاء المستجيبين لهذه الأوامر والنواهى ﴿أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما﴾ .

وتجىء هذه الآيات الكريمة كخاتمة لتلك الآيات لتقول لكل مؤمن ومؤمنة إن أوامر الله عز وجل لا تقبل المساومة ولا الاختيار ولا القعود عن الاستجابة ، ومن فعل شيئا من ذلك فقد عصى الله ورسوله ، وماذا بعد معصيتهما إلا الضلال المبين والهلاك الأكيد كما تجىء هذه الآية كبداية لما بعدها من أمر إلهى بإبطال آثار التبنى بعد أن أبطل الله حقيقته فى بداية السورة ويجرى إبطال هذه الآثار على يد النبى صلى الله عليه وسلم ومولاه زيد بن حارثة وابنة عمته زينب بنت جحش لتكون درسا عمليا قويا فى تحقيق ما أمر الله تعالى به والقيام بتنفيذه مهما كانت الرغبة والهوى ومهما كانت الآثار والتأثير ، وهذا شأن المؤمن دائما مع الله تعالى وأوامره ونواهيه يسمع ويطيع ، ويلبى ويستجيب ، رغبت نفسه فى ذلك أو لم ترغب ، وافق المجتمع من حوله أو لم يوافق ، رضى الناس عن فعله أو سخرخوا منه فالأمر أولا وأخيرا لله رب العالمين وما ينبغى ولا يجوز لمؤمن ولا مؤمنة ﴿إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ .

وبعد هذا الدرس العملى فى الاستجابة تكشف الآيات عن نفاذ أمر الله تعالى وقدرته على ذلك وعن براءة ساحة رسول الله صلى الله عليه وسلم عما لحقه من الحرج والافتراء فى تنفيذ أمر الله عز وجل ، وأن ما قام به النبى صلى الله عليه وسلم هو سنة الله فى جميع الأنبياء والمرسلين وأن ذلك واجبه الذى لا يملكون عنه حولا وأنهم أسوة الناس فى ذلك ﴿يبلغون رسالات الله ويخشونه ولا يخشون أحدا إلا الله﴾ وزعيمهم فى ذلك رسولهم محمد صلى الله عليه وسلم الذى ختم الله تعالى به النبوات والرسالات ولم يجعله أبا لزيد بن حارثة ولا غيره من الناس ولكنه رسول الله تعالى إلى الناس أجمعين .

هذا جانب من المعانى الإجمالية التى تحملها لنا تلك الآيات الكريمة وإليك بيان ذلك بالتفصيل :

١- عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش لزيد بن حارثة رضى الله عنه فاستنكفت منه وقالت أنا خير منه حسباً

وكانت امرأة فيها حدة ، فأنزل الله تعالى الآية ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ .

وفى رواية أن زينب قالت للنبي صلى الله عليه وسلم : لست بناكحته ، قال : بلى فانكحيه ، قالت : يا رسول الله أوامر نفسى . فبينما هما يتحدثان أنزل الله هذه الآية على رسوله : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة﴾ الآية ، قالت : قد رضيت لى يا رسول الله منكحا ؟ قال : نعم ، قالت : إذن لا أعصى رسول الله قد أنكحته نفسى . وقال عبد الرحمن بن أسلم: نزلت فى أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط رضى الله عنها ، وكانت أول من هاجر من النساء يعنى بعد صلح الحديبية فوهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : قد قبلت . فزوجها زيد بن حارثة رضى الله عنه - والله أعلم - بعد فراقه زينب فسخطت هى وأخوها وقالوا : إنما أردنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجنا عبده ، قال : فنزل القرآن ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا﴾ .

وروى الإمام أحمد عن أنس رضى الله عنه قال : خطب النبي صلى الله عليه وسلم على جلييب امرأة من الأنصار إلى أبيها فقال : حتى استأمر أمها ، فقال صلى الله عليه وسلم : "نعم إذا" قال : فانطلق الرجل إلى امرأته فذكر لها فقالت : لا والله إذن ما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا جلييبا وقد منعناها من فلان ، وفلان قال والجارية فى سترها تسمع ، قال : فانطلق الرجل يريد أن يخبر الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك . قالت الجارية : أتريدون أن تردوا على رسول الله أمره . إن كان قد رضى لكم ، فانكحوه ، قال : فكأنها جلت عن أبيها . وقالوا : صدقت ، فذهب أبوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت قد رضيت فقد رضينا ، قال صلى الله عليه وسلم : "إناى قد رضيت" قال : فزوجها ثم فرغ أهل المدينة ، فركب جلييب ، فوجده قد قتل ، وحوله ناس من المشركين قد قتلهم . قال أنس رضى الله عنه فلقد رأيتها وإنها لمن أنفق بيت بالمدينة ، وذكر الحافظ أبو عمر بن عبد البر فى "الاستيعاب" أن الجارية لما قالت فى خدرها : أتردون على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره ؟ نزلت

هذه الآية : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ الآية^(١) .

نحن إذن أمام عدد من الروايات منها ما يذكر المؤمن على أنه زيد بن حارثة والمؤمنة زينب بنت جحش ، ومنها ما يذكر المؤمن على أنه زيد بن حارثة والمؤمنة أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، ومنها ما يذكر أن المؤمن والمؤمنة والدا جارية خطبتها النبي صلى الله عليه وسلم إلى جلييب ، والصحيح أنه زيد بن حارثة وزينب بنت جحش كما يتضح ذلك من الآيات التالية .

وسواء كان السبب هذا أو ذاك فإن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فما ينبغي لمؤمن أيا كان ولا لمؤمنة أيا كانت إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم. قال ابن كثير : فهذه الآية عامة فى جميع الأمور وذلك أنه إذا حكم الله ورسوله لشيء فليس لأحد مخالفته ولا اختيار لأحد ههنا ولا رأى ولا قول كما قال تبارك وتعالى : ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما﴾^(٢) ، وفى الحديث "والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به" ولهذا شدد فى خلاف ذلك فقال : ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلّالا مبينا﴾ كقوله تعالى ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾^(٣) .

وسواء كانت هذه المعصية أو المخالفة لله ورسوله فيما ذكر من هذه السورة وتلك الآيات من الأوامر والنواهي التى أشرنا إليها فى الفقرات السابقة أو أى أوامر ونواهٍ آخر وردت فى سور القرآن والسنة .

(١) انظر هذه الروايات فى الطبرى جـ ٢٢ ص ١١ والقرطبى جـ ١٤ ص ١٨٦ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٣ ، وتفسير ابن عطية جـ ١٢ ص ٦٧ .

(٢) النساء ٦٥ .

(٣) النور ٦٣ .

وهذه الآية كما نرى بهذا العموم والتحذير تقرر كلية أساسية فى منهج الإسلام
 ألا وهى التسليم المطلق والاستسلام الكامل والانقياد التام لله رب العالمين وهى إحدى
 قواعد المنهج الإسلامى التى سبق بيانها فى أول السورة ﴿وتوكل على الله وكفى بالله
 وكيلاً﴾ كما سبق التأكيد عليها فى مناسبات أخر .

٢- ومن هذا التوجيه الإلهى فى الانقياد والاتباع لأمر الله عز وجل وعدم
 الاختيار فيه والتحذير من مخالفته تجمىء قضية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزینب بنت
 جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة تنفيذاً لأمر الله تعالى واتباعاً لوحیه وإبطالاً لأثر من
 آثار الجاهلية فى معاملة الدعى معاملة الابن وتحريم زوجة الدعى كتحريم زوجة الابن
 وبياناً لرفع الحرج عن الناس فى الزواج من زوجات أدعيائهم .

وقد علمنا فى سبب نزول الآية السابقة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خطب زينب بنت جحش - وهى ابنة عمته من ذوات الحسب والنسب والجمال -
 لمولاه زيد بن حارثة - وقد كان يدعى زيد بن محمد - ورأينا فى البداية اعتراض زينب
 وأهلها على ذلك الزواج واستنكافها منه حتى نزلت الآية فاستجابت ، وكان زيد يشعر
 أيضاً بالحرج والنقص أمامها فساءت العلاقات بينهما ، وكان كلما اشتكى لرسول الله
 صلى الله عليه وسلم أجابه بقوله "أمسك عليك زوجك واتق الله" وقد أوحى الله عز
 وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بأن زيدا سيطلق زينب وأنه سيتزوجها ، وكان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم يخفى هذا العلم ولا يظهره حتى يشاء الله ، وكان محرراً من
 كلام الناس وعاداتهم فى تحريم الزواج من زوجة المدعى ، ولكن لم يكن لذلك الحرج
 مكان فى نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمر الله عز وجل وقضائه ، لذلك لم
 يعبأ بشيء وتزوج زينب بعد طلاقها وانتهاء عدتها من زيد تنفيذاً لأمر الله وانقياداً له
 ﴿فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج
 أدعيائهم إذا قضوا منهن وطراً وكان أمر الله مفعولاً﴾ .

فالله عز وجل هو المزوج والأمر والنهى ورسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 المنفذ لأمر الله القائم به - رغم الحرج والخوف من كلام الناس - لا كما يروج
 المستشرقون وأعداء الإسلام وأعداء رسوله صلى الله عليه وسلم ، أنه عليه الصلاة

والسلام قد أحب زينب وهى فى عصمة زيد فلما أحست بذلك أساءت فى معاملتها لزوجها حتى يطلقها وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخفى حبه ورغبته فى الزواج منها ويتظاهر بأمر زوجها بإمساكها ويخفى فى نفسه رغبته فى طلاقها ، فهذا كله هراء وافتراء تكشفه الآية الكريمة فى بيانها لمراد الله تعالى وكشفها عن موقف النبى صلى الله عليه وسلم المعصوم .

ثم مالنا نذهب بعيدا ألم تكن زينب بنت جحش ابنة عمه النبى صلى الله عليه وسلم أمامه قبل أن يتزوجها زيد فلم لم يتزوجها لو كان يريدنا ؟

وألبيس النبى صلى الله عليه وسلم هو الذى خطبها لزيد ؟ فهل لو كان فى قلبه ذرة حب لها فعل ذلك ؟

ثم ألم يحاول رسول الله صلى الله عليه وسلم إقناع زينب وزيد بهذا الزواج وأنهما تراجعوا فيه واستنكفت منه زينب حتى نزلت الآية الكريمة ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ فهل يجوز مع هذا أن نقول ونردد ما يقوله أعداء الإسلام من إتهام النبى صلى الله عليه وسلم بشيء فى هذا المجال ، ولعل فى رواية زواج النبى صلى الله عليه وسلم بزينب بعد زيد ما يلقى الضوء على ذلك .

قال ابن كثير : يقول تعالى مخبرا عن نبيه صلى الله عليه وسلم أنه قال لمولاه (زيد بن حارثة) رضى الله عنه وهو الذى ﴿أنعم الله عليه﴾ بالإسلام ومتابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ﴿وأنعمت عليه﴾ بالعتق من الرق وكان سيدا كبير الشأن جليل القدر حبيبا إلى النبى صلى الله عليه وسلم يقال له (الحب) ويقال لابنه أسامة (الحب بن الحب) قالت عائشة رضى الله عنها : ما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سرية إلا أمره عليهم ولو عاش بعده لاستخلفه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد زوجه بابنة عمته (زينب بنت جحش) الأسدية رضى الله عنها وأصدقها عشرة دنانير وستين درهما وحمارا وملحفة ودرعا فمكثت عنده قريبا من سنة أو فوقها ثم وقع بينهما فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه

وسلم يقول له : "أمسك عليك زوجك واتق الله" قال الله تعالى ﴿وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ وروى ابن أبي حاتم عن علي بن زيد بن جدعان قال : سألتني علي بن الحسين رضى الله عنهما : ما يقول الحسن في قوله تعالى ﴿وتخفى في نفسك ما الله مبديه﴾ فذكرت له فقال : لا ، ولكن الله تعالى أعلم نبيه أنها ستكون من أزواجه قبل أن يتزوجها ، فلما أتاه زيد رضى الله عنه ليشكوها إليه قال "اتق الله وأمسك عليك زوجك" فقال : قد أخبرتني أنك تزوجتها ﴿وتخفى في نفسك ما الله مبديه﴾ (١) .

ولو كان في هذه الآية ما يمس النبي صلى الله عليه وسلم - كما روج المستشرقون - لأخفاها النبي عليه الصلاة والسلام ، وروى ابن جرير عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : ولو كنتم محمد صلى الله عليه وسلم شيئا مما أوحى إليه من كتاب الله تعالى لكنتم ﴿وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾ .

٣- وفي زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزَيْنَب بنت جحش بعد طلاقها وانتهاء عدتها من زيد بن حارثة يقول أنس رضى الله عنه : "وجاء زيد بن حارثة يشكو زينب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "اتق الله وأمسك عليك زوجك" فنزلت : ﴿وتخفى في نفسك ما الله مبديه﴾ قال أنس : فلو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيئا لكنتم هذه الآية فتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أولم على امرأة من نسائه ما أولم عليها ، ذبح شاة ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ فكانت تفخر على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : "زوجكن أهاليكن وزوجني الله من فوق سبع سموات" ، وعن أنس قال : لما انقضت عدة زينب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد : "اذهب فاذكرها علي" فانطلق ، قال : فلما رأيتها عظمت في صدري فقلت : يا زينب أبشري أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكرك ، قالت : ما أنا بصانعة شيئا حتى أوامر ربي ، فقامت إلى مسجدها ونزل القرآن وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل عليها بغير إذن

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٩٨ .

ولقد رأيتنا حين دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطمعنا عليها الخبز واللحم فخرج الناس وبقي رجال يتحدثون فى البيت بعد الطعام ، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واتبعته فجعل يتبع حجر نساءه يسلم عليهن ويقولون يا رسول الله كيف وجدت أهلك ، فما أدرى أنا أخبرته أن القوم قد خرجوا أو أخبر فانطلق حتى دخل البيت ، فذهبت معه فألقى الستر بينى وبينه ونزل الحجاب ووعظ القوم بما وعظوا به ﴿ لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ﴾ الآية (١) .

ومن هذه الروايات نعلم أن الله تعالى أمر أولا بزواج زيد بن حارثة بزینب بنت جحش ، وعلى الرغم من التفاوت البين بينهما فإن أحدا منهما لم يستطع أن يفرض أمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فتزوجا ، وأن حياتهما كانت غير مستقرة فكثيرا ما اشتكى زيد زينب لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يوصيه بها خيرا ويقول له : " اتق الله وأمسك عليك زوجك " فكان زيد يصير ، وأن الله تعالى قد أوحى إلى نبيه صلى الله عليه وسلم أن سيزوجه زينب بعد طلاقها من زيد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ذلك ويتحرج من إعلانه لأن الناس كانوا يعاملون أديعاءهم معاملة الأبناء فلا يتزوجون نساءهم كما لا يتزوجون نساء الأبناء .

فلما قضى زيد مع زينب ما شاء الله لهما أن يقضيا ، فارقتها ، واعتدت منه ، وتولى الله تعالى تزويج نبيه صلى الله عليه وسلم بزینب ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها ﴾ وأن الحكمة من وراء ذلك هى إبطال الآثار غير الشرعية المترتبة على التبنى وتشريع غيرها: ﴿ لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أديعائهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾ وأن ذلك هو أمر الله تعالى الذى لا يتخلف ولا يعصى .

ولما كان الله عز وجل هو المزوج فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بها وأرعى الستر بينه وبين أنس وأطعم الطعام وأولم فرحا بهذه المناسبة ، وكانت السيدة زينب بنت جحش تفخر على سائر أمهات المؤمنين بأن الله تعالى تولى تزويجها من فوق سبع سموات .

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ٩٨ .

٤- ثم جاءت الآيات الثلاث بعد ذلك فى تأكيد هذه المعانى وتبرئة ساحة النبى صلى الله عليه وسلم من أى شبهة ، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرج عما فرض الله عز وجل له وأنه فى ذلك ليس بدعا من أحد فأمر الله سبحانه وتعالى نافذ فيه وفى غيره وتلك سنته عز وجل فى السابقين واللاحقين ﴿ما كان على النبى من حرج فيما فرض الله له سنة الله فى الذين خلوا من قبل وكان أمر الله قدرا مقدورا﴾ فهو أمر نافذ مفعول لا يقف فى وجهه شىء ولا أحد وهو مقدر بحكمة وخبرة ووزن منظور فيه إلى الغاية التى يريدتها الله منه ويعلم ضرورتها وقدرها وزمانها ومكانها .

ومن شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام أن يبلغوا رسالات الله عز وجل قولا وعملا وسلوكا ولا يحسبون للخلق حسابا فيما يكلفهم الله به من أمور الرسالة لأن الله عز وجل إنما أرسلهم للتبليغ والعمل والتنفيذ وهو وحده الذى يحاسبهم على ذلك ﴿وكفى بالله حسيبا﴾ وكفى به أيضا ناصرا ومعينا ، وسيد الناس فى هذا المقام بل وفى كل مقام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه قام بأداء الرسالة وإبلاغها إلى أهل المشارق والمغرب ثم ورث مقام البلاغ عنه أمته من بعده فكان أعلى من قام بها بعده أصحابه رضى الله عنهم ، بلغوا عنه كما أمرهم به فى جميع أقواله وأفعاله وأحواله فى ليله ونهاره وحضره وسفره وسره وعلايته فرضى الله عنهم وأرضاهم ثم ورثه خلف عن سلف إلى زماننا هذا فبنورهم يقتدى المهتدون وعلى منهجهم يسلك الموفقون قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا يحقرن أحدكم نفسا أن يرى أمر الله فيه فعال ثم لا يقوله فيقول الله ما يمنعك أن تقول منه فيقول رب خشيت الناس فيقول فأنا أحق أن يخشى" .

وجاءت الآية الأخيرة مزيدا فى تأكيد ما أكدته الآيات السابقة من إبطال التبنى وما يترتب عليه من آثار فرسول الله صلى الله عليه وسلم ليس أبا لزيد إنما زيد هو ابن حارثة فلا يجوز أن يدعى زيدا بن محمد كما أنه صلى الله عليه وسلم ليس أبا لأى من رجالكم وإنما هو نبي الله ورسوله ، وهو خاتم الأنبياء والمرسلين ، فلا نبى بعده ولا رسول ، وبذلك وردت الأحاديث المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى الإمام أحمد عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "مثلنى فى النبيين

كمثل رجل بنى دارا فأحسنها وأكملها وترك فيها موضع لبنة لم يضعها فجعل الناس يطوفون بالبنيان ويعجبون منه ويقولون : لو تم موضع هذه اللبنة ، فأنا فى النبيين موضع تلك اللبنة" وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدى ولا نبي" قال : فشق ذلك على الناس فقال : "ولكن المبشرات" ، قالوا يارسول الله وما المبشرات ؟ قال : "رؤيا الرجل المسلم وهى جزء من أجزاء النبوة"^(١) .

ومما تجدر الإشارة إليه أن النبي صلى الله عليه وسلم ولد له من الذكور : القاسم والطيب والطاهر من خديجة رضى الله عنها فماتوا صغارا وولد له صلى الله عليه وسلم إبراهيم من مارية فمات أيضا رضيعا وكان له صلى الله عليه وسلم من خديجة أربع بنات زينب ورقية وأم كلثوم وفاطمة رضى الله عنهن أجمعين فمات فى حياته صلى الله عليه وسلم ثلاث وتأخرت فاطمة رضى الله عنها حتى أصيبت به صلى الله عليه وسلم ثم ماتت بعده بستة أشهر .

واختتم الله عز وجل هذه الآيات الكريمة بقوله : ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ فهو الذى يعلم ما يصلح لهذه البشرية وما يصلحها وهو الذى فرض على النبي ما فرض واختار له ما اختار ليحل للناس أزواج أدعيائهم إذا ما قضوا منهن وطرا وانتهت حاجاتهم منهن وأطلقوا سراجهن ، قضى الله هذا وفق علمه بكل شىء ومعرفته بالأصلح والأوفق من النظم والشرائع والقوانين ووفق رحمته وتخيره للمؤمنين .

ثامنا : صلة المؤمن بالله وجزاؤه

[الآيات ٤١ - ٤٤]

فى هذه الآيات الأربع يأمر الله سبحانه عباده المؤمنين بذكره والإكثار منه وتسيبحة وتحميده ليلا ونهارا ، وصباحا ومساء فإنهم إن فعلوا ذلك استوجبوا رحمة الله بهم ، وصلاته عليهم ودعاء ملائكته لهم بالرحمة والمغفرة فيخرجون بهذه الرحمة الإلهية

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ١٠٠ ، والقرطبي ج١٤ ص ١٩٧ .

والأدعية الملائكية من ظلمات الكفر وضيق الدنيا إلى نور الإسلام وسعة الآخرة وبهذه النجاة وذلك الفوز يلقون الله تعالى سعداء يحيونه ويحييهم بالأمن والسلام والنجاة ويسعدون بما أعد لهم من الأجر العظيم والفوز الكريم كما يهنئ بعضهم بعضا بهذه السعادة وذلك الفوز العظيم وإليك تفصيل ذلك :

١- أمر الله عز وجل عباده المؤمنين بالإكثار من ذكره ، فما المقصود بذلك ؟ وكيف ؟

إن ذكر الله تعالى يشمل كل ألوان الذكر من تهليل وتكبير وتسييح وتحميد وكل أساليب الثناء والحمد والتمجيد لله رب العالمين . وهذا أولى من تخصيص الذكر بالصلوات الخمس قال مقاتل : هو التسييح والتحميد والتكبير والتهليل على كل حال ، وإنما أمرهم بذلك لأنه المنعم عليهم بصنوف النعم وأنواع المنن ولما لهم فى ذلك من حمزبل الثواب وجميل المآب .

وذكر الله تعالى هو اتصال القلب به والاشتغال بمراقبته وليس هو مجرد تحريك اللسان ولذلك كانت الصلاة ذكر الله تعالى بل هى أفضل أنواع الذكر قال تعالى : ﴿واقم الصلاة لذكرى﴾ وقد وردت آثار تخصص أو تكاد تخصص الذكر بالصلاة ، وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه من حديث الأعمش عن الأعرابى ومسلم عن أبى سعيد الخدرى وأبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أيقظ الرجل امرأته فى الليل فصليا ركعتين كانا تلك الليلة من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات"

وفى بيان فضل الذكر ومنزله وثواب الذاكرين والذاكرات أفاض القرآن الكريم كما بينا فى الآيه (٣٥) من هذه السورة وكما فى قوله تعالى ﴿ولذكر الله أكبر﴾ وقوله تعالى ﴿فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون﴾ إلى غير ذلك من الآيات . أما السنة النبوية فقد أفاضت فى فضل الذكر والذاكرين فمن ذلك ما ورد أنه أفضل من الجهاد كما فى حديث أبى سعيد الخدرى عن أحمد والترمذى والبيهقى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل : أى العباد أفضل درجة عند الله يوم القيامة؟ قال : "الذاكرون الله كثيرا" قلت : يا رسول الله ومن الغازى فى سبيل الله؟ قال : لو ضرب

بسيفه فى الكفار والمشرىكين حتى ينكسر ويختضب دما لكان الذاكرون أفضل منه درجة " وأخرج أحمد عن أبى الدرءاء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ألا أنبىكم بغير أعمالكم وأزكاها عند مليكم وأرفعها فى درجاتكم وخير لكم من إعطاء الذهب والورق وخير لكم من أن تلقوا أعداءكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم" قالوا : وما هو يا رسول الله ؟ قال : "ذكر الله عز وجل" وفى صحيح مسلم وغيره من حديث أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سبق المفردون" قالوا : وما المفردون يا رسول الله ؟ قال : "الذاكرون الله كثيرا" كما ورد فى التسييح - وهو من ذكر الله تعالى - أحاديث كثيرة منها : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من قال فى يوم مائة مرة سبحان الله وبحمده حطت خطاياها ولو كانت مثل زيد البحر" وعن سعد بن أبى وقاص قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لنا "أيعجز أحدكم أن يكتب فى اليوم ألف حسنة ؟" فقال رجل : كيف يكتب أحدنا ألف حسنة ؟ قال : "يسبح الله مائة تسييحة فتكتب له ألف حسنة ويحط عنه ألف خطيئة" (١) .

وفى وصف الذكر بالكثرة أولا ثم الأمر بالتسييح - وهو من الذكر - ثانيا ثم فى ذكر الزمان صباحا ومساء ، والمقصود جميع الأوقات تأكيد آخر لبيان أهمية الذكر وبيان فضله بعد الذى ذكرنا من القرآن والسنة . وفى هذا يقول ابن عباس رضى الله عنهما : إن الله تعالى لم يفرض على عباده فريضة إلا جعل لها حدا معلوما ثم عذر أهلها فى حال العذر غير الذكر فإن الله تعالى لم يجعل له حدا ينتهى إليه ولم يعذر أحدا فى تركه إلا مغلوبا على تركه فقال : ﴿اذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم﴾ بالليل والنهار فى البر والبحر وفى السفر والحضر والغنى والفقر والسقم والصحة والسر والعلانية وعلى كل حال (٢)

٢- فإذا فعل المؤمن ذلك فذكر الله عز وجل ذكرا كثيرا وسبحه فى جميع

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص ١٠١ .

(٢) انظر الطبرى ج ٢٢ ص ١٧ .

الأوقات استحق الأجر العظيم من الله تعالى والفوز العظيم بما أعده لعباده المطيعين
ويتمثل ذلك

أولا : فى الصلاة من الله عز وجل على هؤلاء الذاكرين ، والصلاة من الله سبحانه وتعالى على العباد رحمة لهم وبركة عليهم ، وقيل الصلاة من الله على العبد هو إشاعة الذكر الجميل له فى عباده ، وقيل الثناء عليه قال ابن كثير : وقوله تعالى ﴿هو الذى يصلى عليكم وملائكته﴾ هذا تهييج إلى الذكر أى أنه سبحانه يذكركم فاذكروه أنتم لقوله عز وجل ﴿فاذكرونى أذكركم واشكروا لى ولا تكفرون﴾ وقال النبى صلى الله عليه وسلم : "يقول الله تعالى : من ذكرنى فى نفسه ذكرته فى نفسى ، ومن ذكرنى فى ملاء ذكرته فى ملاء خير منه" (١)

وثانيا : فى الصلاة من الملائكة : ومعناها الدعاء للناس والاستغفار لهم كقوله تعالى ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين آمنوا ربنا وسعت كل شىء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم﴾ (٢) وهذا شأن الملائكة مع عباد الله المؤمنين وقد وردت الأحاديث الكثيرة بذلك فهم يدعون لمن ينتظر الصلاة بعد الصلاة مادام فى مكانه لم يحدث فيه يقولون : "اللهم اغفر له اللهم ارحمه" وهم يضعون أجنحتهم لطالب العلم رضا بما يصنع وهم يحفون القوم الذين يتلون كتاب الله ويتدارسونه فيما بينهم وهكذا وذلك كله بفضل الله تعالى وأمره ونتيجة لذكر الله عز وجل وتسبيحه .

وثالثا : فى الإخراج من الظلمات إلى النور فبسبب رحمته تعالى بهم وثنائه عليهم ودعاء ملائكته لهم يخرجهم من ظلمات الجهل والضلالة إلى نور الهدى واليقين وذلك بهدائيتهم إلى الحق وتبصيرهم بالطريق الذى ضل عنه الدعاة إلى الكفر أو البدعة ، قال الشوكانى : ومعنى الآية تثبيت المؤمنين على الهداية ودوامهم عليها لأنهم كانوا وقت الخطاب على الهداية .

(١) انظر : فتح القدير ج٤ ص ٢٨٧ ومختصر ابن كثير ج٣ ص ١٠١ .

(٢) غافر : ٧ .

ورابعاً : بهذه الخاتمة المطمئنة وتلك النهاية الرحيمة التي تؤكد مضمون ما قبلها. وتقرره ﴿وكان بالمؤمنين رحيماً﴾ رحمهم في الدنيا بهدايتهم للإسلام ويرحمهم في الآخرة بالأمن من الفزع الأكبر وتلقى الملائكة لهم بالبشارة العظمى بالفوز بالجنة والنجاة من النار وما ذاك إلا لمحبتهم لهم ورأفته بهم ، روى الإمام البخارى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة من السبي قد أخذت صبياً لها فألصقته إلى صدرها وأرضعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أترون هذه تلقى ولدها فى النار وهى تقدر على ذلك؟" قالوا : لا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فوالله . الله أرحم بعباده من هذه بولدها"

٣- ثم بين سبحانه وتعالى أن هذه الرحمة منه لا تخص السامعين وقت الخطاب ؛ بل هى عامة لهم ولن بعدهم وفى الدار الآخرة فقال : ﴿تحيتهم يوم يلقونه سلام﴾ أى تحية المؤمنين من الله سبحانه يوم لقاتهم له عند الموت وعند البعث أو عند دخول الجنة هى التسليم عليهم من الله عز وجل ، وقيل المراد : تحية بعضهم لبعض يوم يلقون ربهم سلام ؛ وذلك لأنه كان بالمؤمنين رحيماً فلما شملتهم رحمته وأمنوا من عقابه حيا بعضهم بعضاً

تاسعا : وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته:

الآيات [٤٥ - ٤٨]

فى هذه الآيات يبين الله تعالى أنه أرسل محمداً صلى الله عليه وسلم شاهداً على الناس بما عملوا والله تعالى بالوحدانية ، ومبشراً للمؤمنين بالجنة ونذيراً للكافرين من النار وأنه صلى الله عليه وسلم داع إلى الله وإلى دينه وتقواه لا إلى مال ولا إلى عصبية ولا إلى سلطان ولا إلى ظلم ، ودعوته من الله وإلى الله وبإذن الله فلا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى وهو فى دعوته وما يحملهُ للعالمين من النور والهداية إلى الطريق المستقيم سراج منير يضىء بدعوته الطريق إلى الله فيفتح الله به أعينا عمياً وآذانا صماً وقلوباً غلفاً. وهو لذلك ، وفى سبيل تحقيق هذا لا يطيع الكافرين والمنافقين ، بل يعرض عنهم وعن جهودهم فى إعاقة الدعوة وإيذاء النبي صلى الله عليه وسلم ، وليكن اعتماده وتوكله على الله وحده لا شريك له وهو سبحانه نعم المولى ونعم النصير والوكيل .

وإليك تفصيل مضمون هذه الآيات :

١- عن عطاء بن يسار قال : لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما فقلت : أخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة قال : أجل والله إنه لموصوف فى التوراة ببعض صفته فى القرآن ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وحرزاً للأُميين أنت عبدى ورسولى ، سميتك المتوكل ليس بفظ ولا غليظ ولا صحاب فى الأسواق ولا يدفع السيئة بالسيئة ولكن يعفو ويصفح ويغفر ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء بأن يقولوا لا إله إلا الله فيفتح بها أعينا عمياً وآذانا صماً وقلوباً غلفاً" (١) ، وقال ابن عباس رضى الله عنهما : لما نزلت : ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً﴾ وقد كان أمر عليا ومعاذاً رضى الله عنهما أن يسيرا إلى اليمن فقال : "انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا إنه قد أنزل على : ﴿يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهداً ..﴾ الآية" (٢)

(١) انظر فتح القدير ج٤ ص ٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير ج٣ ص ١٠٢ .

(٢) انظر فتح القدير ج٤ ص ٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير ج٣ ص ١٠ ، والقرطبي ج١٤ ص ٢٠٠ .

إلى اليمن فقال : "انطلقا فبشرا ولا تنفرا ويسرا ولا تعسرا إنه قد أنزل على: ﴿بأيتها
النبي إنا أرسلناك شاهدا ..﴾ الآية (١)

٢- وفى تفسير هذه الصفات يقول العلماء :

شاهدا : قال ابن كثير : شاهدا لله بالوحدانية وأن لا إله غيره وعلى الناس
بأعمالهم يوم القيامة ﴿وجئنا بك على هؤلاء شهيدا﴾ (٢) وقوله : ﴿لتكونوا شهداء
على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ (٣) ، وقال مجاهد : شاهدا على أمته
بالتبليغ إليهم وعلى سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم ، وقال الشوكاني : شاهدا على أمته
يشهد لمن صدقه وآمن به وعلى من كذب وكفر به ، والصفة تجمع كل هذه المعانى فهو
صلى الله عليه وسلم شاهد لله بالوحدانية والألوهية وهو شاهد على الأمة فيما عملوا
وشاهد عليهم بالتبليغ ، وشاهد على سائر الأمم بتبليغ أنبيائهم إليهم .

ومبشرا : للمؤمنين برحمة الله وبما أعد لهم من جزيل الثواب وعظيم الأجر وقد
سبق بيان ذلك فى الفقرة السابقة .

ونذيرا : للكافرين وسائر العصاة والمذنبين بالنار وبما أعدده الله لهم من عظيم
العقاب .

وداعيا إلى الله ياذنه : يدعو عباد الله إلى توحيد الله والإيمان بما جاء به والعمل
بما شرعه لهم لا يجاوز ما أذن الله به ولا يتعدى ما أمر .

وسراجا منيرا : وأمرك ظاهر فيما جئت به من الحق كالشمس فى إشراقها
وإضاءتها لا يجدها إلا معاند فهو صلى الله عليه وسلم يستضاء به فى ظلم الضلالة
كما يستضاء بالمصباح فى الظلمة ، قال الزجاج : وسراجا منيرا : أى ذا سراج منير أى
كتاب نير ، وهو القرآن الكريم .

(١) انظر فتح القدير ج٤ ص ٢٨٩ ، ومختصر ابن كثير ج٣ ص ١٠ ، والقرطبي ج١٤ ص ٢٠٠ .

(٢) النساء ٤١ .

(٣) البقرة ١٤٣ .

٣- وتحقيقا لهذه الصفات أمر الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم أن يؤدي ما أوحى به إليه بأن يبشر المؤمنين بأن لهم من الله فضلا كبيرا ، وألا يطيع الكافرين والمنافقين وأن يتجاوز عن سيئاتهم ويعفو عن آذاهم وأن يتوكل على الله ويعتصم به ويكل أمر الكافرين والمنافقين إليه عز وجل فمن فوض إليه أموره كفاه ومن وكل إليه أحواله لم يحتج فيها إلى سواه ، والعفو عن المشركين والإعراض عن آذاهم منسوخ بآية السيف^(١) ، وإنما نهى الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو نهى لسائر المؤمنين عن طاعة الكافرين والمنافقين لأنهم كانوا يشيرون على النبي صلى الله عليه وسلم أن يدهن في الدين ﴿وَدُوا لَوْ تَدَهَّنَ فَيَدَهَّنُونَ﴾^(٢) وفي الآية تعريض لغيره من أمته لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم عن طاعتهم في شيء مما يريدونه ويشيرون به عليه كقولهم : اعبدوا آلهتنا يوما ونعبد إلهك يوما ، وقولهم : أبعد الفقراء عن مجلسك واجعل لهم يوما ولنا يوما ... إلى غير ذلك .

عاشرا: من أحكام الطلاق قبل الدخول

الآية ٤٩

الآية الكريمة بعضا من أحكام الطلاق والعدة والمتعة وبيان ذلك أن الرجل إذا عقد على امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فليس عليها عدة من هذا الطلاق ولها حيثئذ المتعة والفراق الجميل .

وللعلماء في هذه الأحكام تفاصيل إليك بيانها :

(١) انظر القرطبي جـ ١٤ ص ٢٠٢ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٢٨٨ ، وتفسير ابن عطية جـ ١٢ ص ٨٢ .

(٢) ن : ٩ .

١- قال الشوكاني في بيان مناسبة هذه الآية بعد ماسبقها من الآيات : لما ذكر سبحانه قصة زيد وطلاقه لزَيْنَب وكان قد دخل بها وخطبها النبي صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها كما تقدم ، خاطب المؤمنين مينا لهم حكم الزوجة إذا طلقها زوجها قبل الدخول فقال : ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات...﴾ الآية وهذا تعليل جميل والمناسبة فيه واضحة^(١) .

٢- والمقصود بالنكاح هنا : العقد ، وقد يطلق في أماكن أخرى على الوطاء ومن هنا اختلف العلماء في لفظ النكاح : هل هو حقيقة في الوطاء أو في العقد أو فيهما على طريقة الاشتراك والذي رجحه الزمخشري أنه حقيقة في الوطاء ورجح العلماء أنه حقيقة فيهما وهو الصحيح . قال ابن كثير : ليس في القرآن آية أصرح في إطلاق النكاح على العقد من هذه الآية لقوله تعالى : ﴿من قبل أن تمسوهن﴾^(٢) .

٣- وفي الآية دلالة على إباحة الطلاق قبل الدخول بها وهذا موضع اتفاق بين الفقهاء ثم اختلفوا في الطلاق قبل العقد على المرأة فقال ابن عباس وجماعة من السلف إن الطلاق لا يقع إلا إذا تقدمه نكاح (عقد) لأن الله تعالى قال : ﴿إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن﴾ فعقب النكاح بالطلاق وهذا مذهب الشافعي وأحمد بن حنبل ، وذهب مالك وأبو حنيفة إلى صحة الطلاق قبل النكاح فيما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالقة فعندهما متى تزوجت طلقت منه فأما الجمهور فاحتجوا على عدم وقوع الطلاق بهذه الآية وبالحدِيث عن عمرو بن شعيب عن ابنه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا طلاق لابن آدم لا يملك" ، وفي رواية "لا طلاق قبل النكاح"^(٣) .

٤- أجمع العلماء على أن المطلقة قبل الدخول لأعدة عليها ولها أن تتزوج فوراً أما إذا كانت عدة وفاة فعليها أن تعتد أربعة أشهر وعشراً وإن لم يكن قد دخل بها وهذا

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص ٢٩٠ .

(٢) انظر : فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩٠ ومختصر ابن كثير ج ٣ ص : ١٠٣ والقرطبي ج ١٤

ص ٢٠٢ .

(٣) المراجع السابقة .

مخصصة لعموم الآية الكريمة التى توجب العدة على جميع المطلقات فى قوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾^(١) وقوله : ﴿واللاتى ينسن من الحيض من نساتكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾^(٢) .

٥- أمر الله عز وجل فى هذه الآية بالمتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول وهى أعم من أن تكون نصف المهر المسمى أو المتعة الخاصة لمن لم يسم لها مهر ، يوضح ذلك قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضته فنصف ما فرضتم﴾^(٣) وقوله : ﴿لأجناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين﴾^(٤) ومن مجموع الآيات الكريمة نعلم أن المرأة إذا طلقت بعد الدخول وجب لها جميع المهر المسمى أو مهر المثل إذا لم يسم لها مهر ، وأنها إذا طلقت قبل الدخول وجب لها نصف المهر المسمى أو نصف مهر المثل فإن لم يسم لها مهر كان لها المتعة التى تقدر بيسار الرجل وإعساره ... وعن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج أميمة بنت شراحيل فلما أن دخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده إليها فكأنها كرهت ذلك فأمر أبا أسيد أن يجهزها ويكسوها ثوبين رازقيين ... قال على بن أبى طلحة إن كان سمي لها صداقاً فليس لها إلا النصف وإن لم يكن سمي لها صداقاً أمتعها على قدر عسره ويسره وهو السراح الجميل وقال سعيد بن جبير : هذه المتعة المذكورة هنا منسوخة بالآية التى فى البقرة وهى قوله : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ وقيل المتعة هنا أعم من أن تكون نصف الصداق أو المتعة خاصة إن لم يكن قد سمي لها ، فمع التسمية للصداق تستحق نصف المسمى عملاً بقوله : ﴿فنصف ما فرضتم﴾ ومع عدم التسمية تستحق المتعة عملاً بهذه الآية ،

(١) البقرة : ٢٢٨ .

(٢) الطلاق : ٤ .

(٣) البقرة : ٢٣٧ .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

قال الشوكاني وهذا الجمع - بين الآيات - لا بد منه وهو مقدم على الترجيح وعلى دعوى النسخ (١).

٦- أمر الله عز وجل بالسراح الجميل وهو لفظ من ألفاظ الطلاق الصريح كما سبق في تخيير النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه وكما فى قوله تعالى : ﴿لِإِمْسَاكِكُمْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾ (٢) وقيل إن السراح الجميل هو الإخراج من المنازل بلا ضرر حيث لا علة لأن المعتدة نهى عن إخراجها : ﴿لَا تَخْرُجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِهِنَّ﴾ (٣) فما دامت هذه بلا علة فلتخرج بلا ضرر ، وقيل : السراح الجميل أن لا يظالها بما كان قد أعطاهما . ولأمانع من الجمع بين هذه المعانى كلها (٤) .

حادى عشر: من أحكام زواج النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصياته

الآيات [٥٠ - ٥٥]

فى هذه الآيات الكريمة بين الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم ما يحل له وما يحرم عليه من النساء ، وما هو خاص به فى ذلك وما هو عام للمؤمنين والمؤمنات فأحل الله عز وجل له من كان تحت يده منهن ممن آتاهن مهورهن أو من كان منهن بملك اليمين ، وكن حين نزول هذه الآية تسعا ، وخصه الله عز وجل بالمرأة التى تهبه نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم بعد هؤلاء اللاتى أحلهن الله له أن يضم إلى عصمته من شاء ممن يعرضن أنفسهن عليه أو يؤجل ذلك ، ومن أرجأهن فله أن يعود إليهن متى شاء وله أن يياشر من نسائه من يشاء ويرجى من يريد ، ثم حرم الله تعالى بعد ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم جميع النساء كما حرم عليه استبدال بعض نسائه مهما كانت الظروف إلا

(١) انظر : فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩١ ، ومختصر ابن كثير ج ٣ ص : ١٠٤ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) الطلاق : ١ .

(٤) فتح القدير : ج ٤ ص : ٢٩١ .

ما كان من ملك اليمين ، ثم بينت الآيات بعد ذلك ما يجب على المؤمنين نحو بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وأزواجه من معاملات جائزة ومحرمة كما بين لنساء النبي صلى الله عليه وسلم من يحل لهن من الظهور عليه ومن لا يحل بعد أن فرض عليهن وعلى المؤمنين الحجاب .

وفى الآيات الكريمة تفاصيل أخرى إليك بيانها :

١ - اختلف العلماء فى المراد بقوله تعالى : ﴿إنا أحلنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن﴾ هل الإحلال على إطلاقه فتكون الآية مبيحة لجميع النساء ماعدا ذوات المحارم؟ أم مقيدة بمن عنده من الأزواج ؟ فيكون ذلك إقرار بملهن جميعا رغم زيادتهن عن أربع ؟ قال ابن زيد والضحاك : إن الله أحل له أن يتزوج كل امرأة يؤتيها مهرها ، وقال الجمهور: أحلنا لك أزواجك الكائنات عندك لأنهن قد اخترتك على الدنيا وزينتها، وذلك هو الظاهر وتحليلهن بهذا العدد وقد كن تسعاً بعد نزول التحديد بأربع فى سورة النساء دليل على أن هذه خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم^(١) أما من سواه من المؤمنين فحدود الحلال أربع نسوة ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من المؤمنين يقول بعد نزول هذه الآية : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع﴾^(٢) لمن عنده أكثر من أربع . "أمسك أربعا وفارق سائرهن" كما حدث مع غيلان وغيره وكان فى عصمة النبي صلى الله عليه وسلم فى هذا الوقت تسع نساء تزوج بكل منهن لمعنى خاص فعائشة وحفصة ابنتا صاحبيه أبى بكر وعمر وقد استشهد زوج حفصة فى غزوة أحد ، وأم حبيبة بنت أبى سفيان وأم سلمة وسودة بنت زمعة وزينب بنت خزيمة من المهاجرات اللاتي فقدن أزواجهن فى القتال أو غيره ؛ فأم حبيبة ارتد زوجها فى الحبشة. فأكرمهن النبي صلى الله عليه وسلم بالزواج لأنهن لسن ذوات مال ولاجمال ولاشباب وزينب بنت جحش زوجها الله تعالى - كما مر - لإبطال التبنى وآثاره . وجويرية بنت الحارث وصفية بنت حبي كانتا من السبي فأعتقهما رسول الله صلى الله

(١) انظر تفسير ابن عطية ج ١٢ ص ٨٦ - ٨٧ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٩١ .

(٢) النساء : ٣ -

عليه وسلم وتزوج بهما الواحدة تلو الأخرى توثيقاً لعلاقته بالقبائل وتكريماً لهما وقد أسلمتا بعد منازل بأهلها من الشدة .

وقد كان مهر النبي صلى الله عليه وسلم لنسائه اثنتى عشرة أوقية ونصفاً أى خمسمائة درهم لأن الأوقية أربعون درهماً إلا أم حبيبة بنت أبي سفيان فإنه أمهرها عنه النجاشي رحمه الله تعالى أربعمائة دينار، وصفية بنت حبي فإنه اصطفاها من سبى خيبر ثم أعتقها وجعل عتقها صداقها ، وكذلك جويرية بنت الحارث المصطلقية أدى عنها كتابتها إلى ثابت بن قيس بن شماس وتزوجها . ذلك عن الحرائر .

١- وأحل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم التسرى بمن ملكت يمينه من النساء اللاتي ملكهن من الفئ والغنائم أو الهدايا وقد ملك صلى الله عليه وسلم صفية بنت حبي من سبى خيبر ولكنه أعتقها وجعل عتقها مهراً لها وتزوجها وكذلك جويرية بنت الحارث من بنى المصطلق ، وملك ريحانة بنت شمعون النضرية ومارية القبطية أم ابنه إبراهيم عليه السلام وكانت من السرارى .

والتمتع بملك اليمين حق إلهى لكل المؤمنين قال تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتن ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم﴾ (١) وقال : ﴿والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين﴾ والحكمة من إباحة التسرى للمؤمنين فتح باب للحرية عن طريق الود والطمأنينة والسكن ، وعن طريق الولد ، وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع كل من صفية وجويرية رضى الله عنهما .

٣- وأحل الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم ولسائر المؤمنين بنات العم وبنات الخال وبنات العمات وبنات الخالات ، وإنما نص على تحليل هؤلاء لأن النصارى كانوا لا يتزوجون المرأة إلا إذا كان الرجل بينه وبينها سبعة أجداد فصاعداً ، وكان اليهود يبيحون الزواج بينت الأخ وبنات الأخت فجاءت هذه الشريعة الكاملة الطاهرة بهدم إفراط

(١) النساء : ٣ .

النصارى فأباححت بنت العم والعمة وبنت الخال والخالة وحرمت ما فرطت فيه اليهود من إباحة بنت الأخ والأخت وهذا شنيع فظيع .

ثم اختلف العلماء فى القيد : ﴿اللألى هاجر معك﴾ هل هو شرط لإباحتهن فلا تحل له من لم تهاجر منهن أولا ؟ قال بعض العلماء : إنه للإشارة إلى ما هو أفضل ، ولإليذان بشرف الهجرة وشرف من هاجر والمراد بالمعية هنا (معك) الاشتراك فى الهجرة لا فى الصحبة فيها حيث لم يصحبه فيها إلا أبو بكر .

وقال بعض العلماء : إن هذا القيد - الهجرة - معتبر فلا تحل له من لم تهاجر من هؤلاء كما فى قوله تعالى : ﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شى حتى يهاجروا﴾ (١) .

قال قتادة : المراد من هاجر معه إلى المدينة ، وفى رواية عنه : ﴿اللألى هاجر معك﴾ أى أسلمن فىكون القيد الإسلام لا الهجرة (٢) .

٤- وأحل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم المرأة المؤمنة التى تهب نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام ويريد النبي صلى الله عليه وسلم أن يتزوجها فإنه حيثئذ يتزوجها بلا مهر ، فعن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إني قد وهبت نفسي لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل عندك من شى تصدقها إياه؟" فقال : ما عندي إلا إزارى هذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئاً" فقال : لا أجد شيئاً فقال : "التمس ولو خاتماً من حديد" فالتمس فلم يجد شيئاً فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "هل معك من القرآن شى" قال : نعم سورة كذا وسورة كذا - السور يسميها - فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : "زوجتكما بما

(١) الأنفال : ٧٢ .

(٢) انظر القرطبي ج ١٤ ص ٢٠٧ ، وفتح القدير ج ٤ ص : ٢٩١ .

وقال ابن حاتم عن عائشة قالت : التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم ، وقد وهب عدد من النساء أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم : كما روى البخارى عن عائشة قالت : كنت أغار من اللاتى وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم وأقول : أتهب المرأة نفسها ؟ فلما أنزل الله تعالى : ﴿ترجى من تشاء ممنهن وتزوئ إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك﴾ قلت : ما أرى ربك إلا يسارع فى هواك (١) .

وعلى الرغم من كثرة النساء اللاتى وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم إلا أنه لم يقبل ممنهن واحدة لأن ذلك كان مباحاً له ومخصوصاً به ، قال ابن عباس : لم يكن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له ، وإن كان مباحاً له ومخصوصاً به لأنه مردود إلى مشيئته كما قال الله تعالى : ﴿إن أراد النبى أن يستكحها﴾ .

وهبة المرأة نفسها للزواج خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولا يجوز لغيره قال تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ قال عكرمة : أى لا تحل الموهوبة لغيرك ولو أن امرأة وهبت نفسها لرجل لم تحل له حتى يعطيها شيئاً ، أى أنها إذا فوضت المرأة نفسها إلى رجل فإنه متى دخل بها وجب عليه لها مهر مثلها ، ولهذا قال قتادة فى قوله : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ يقول : ليس لامرأة تهب نفسها لرجل بغير ولى ولا مهر إلا للنبي صلى الله عليه وسلم . أما باقى المؤمنين والمؤمنات فقد علموا ما فرض الله تعالى عليهم فى الزواج من الولى والمهر والشهود وحصرهم فى أربع نسوة حرائر وماشأوا من الإماء . وقد أجمع العلماء على ذلك كما أجمعوا على أنه لا ينعقد النكاح بهبة المرأة نفسها إلا ماروى عن أبى حنيفة وصاحبيه أنه يصح النكاح إذا وهبت وأشهد هو على نفسه بمهر ، وأما بدون مهر فلا خلاف فى أن ذلك خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم .

(١) انظر القرطبى ج ١٤ ص : ٢٠٨/٢٠٩ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص : ٨٩ ، وفتح القدير ج ٤

ص : ٢٩٢ ومختصر ابن كثير ج ٣ ص : ١٠٥ .

وختم الله عز وجل الآية بتعليل مابداها به فقد بدأها بالتحليل وأنهاها برفع الحرج عن النبي صلى الله عليه وسلم فكأنه قال أحللنا لك ما أحللنا من أنواع النساء وخصصناك بأنواع منهن ووسعنا عليك في ذلك: ﴿لكيلا يكون عليك حرج﴾ وما أحله الله عز وجل لباقي المؤمنين فيه أيضاً توسعة وفرج ولذلك قال: ﴿وكان الله غفوراً رحيماً﴾ يغفر الذنوب ويرحم العباد .

٥- وجاءت الآية الثانية تفصل وتوضح بعض الجوانب في علاقة النبي صلى الله عليه وسلم بزوجاته وتخصه ببعض الأحكام دون الناس مزيداً في التيسير له ورفع الحرج عنه ، فبعد أن أحل الله له الزيادة على الأربع من النساء ، والنساء الواهيات جعل من حقه صلى الله عليه وسلم أن يقبل من يشاء ويرفض من يشاء ومن حقه أن يعيد النظر فيقبل من رفض ويرفض من قبل ، ومن حقه أن يقسم بين من عنده من النساء والحرائر في المبيت كما من حقه ألا يقسم بينهن فيبيت عند من يشاء ويعتزل من يشاء ، وإذا ابتغى من اعتزل فلا جناح عليه في العودة إليها ، وهكذا . وفي بيان ذلك يقول العلماء :

قال الشعبي : كن نساء وهبن أنفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فدخل ببعضهن وأرجأ بعضهن لم ينكحن بعده ، منهن أم شريك ، وقال آخرون : بل المراد لآحرج عليك في أزواجك أن تقسم لهن أو تترك القسم فتقدم من شئت وتؤخر من شئت وتجماع من شئت وتترك من شئت ، ومع هذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لهن ، ولهذا ذهب طائفة من الفقهاء من الشافعية وغيرهم إلى أن القسم لم يكن واجباً على النبي صلى الله عليه وسلم واحتجوا بهذه الآية الكريمة ، وروى البخاري عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستأذن في اليوم المرأة منا بعد أن نزلت هذه الآية : ﴿تزوجي من تشاء منهن...﴾ فقلت لها : ما كنت تقولين ؟ فقالت: كنت أقول : إن كان ذلك إلى فإني لا أريد يارسول الله أن أوثر عليك أحداً " وقال آخرون كان القسم واجباً حتى نزلت هذه الآية^(١) وبعد أن بين الله تعالى رفع الحرج عن نبيه صلى الله عليه وسلم وما

(١) انظر القرطبي ج ١٤ ص : ٢١٤ - ٢١٥ .

خصه به من دون الناس فى معاملة زوجاته بين أن زوجاته رضوان الله عليهن إذا علمن أن الله تعالى أعطاه ذلك - وهو مع ذلك يقسم بينهن ويعاملهن جميعاً أحسن المعاملة ويستأذن من صاحبة اليوم إذا رغب فى غيرها مع حقه فى عدم الاستئذان - فرحن بذلك واستبشرن واعترفن بمنتته صلى الله عليه وسلم عليهن فى قسمه وانصافه وعدله فيهن ، وقد روت السيدة عائشة قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول : اللهم هذا فعلى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك" زاد أبو داود يعنى : والقلب ، ولهذا جاءت خاتمة الآية : ﴿والله يعلم ما فى قلوبكم﴾ من الميل الذى لا يمكن دفعه ﴿وكان الله عليماً﴾ بضمائر السرائر ﴿حليماً﴾ يعفو ويغفر وقد أخرج ابن سعد عن أبي رزين قال : هم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطلق نساءه ، فلما رأى ذلك جعله فى حل من أنفسهن يؤثر من يشاء على من يشاء فأنزل الله تعالى : ﴿ترجى من تشاء منهمن...﴾ الآية .

٦- وجاءت الآية الثالثة من هذه الآيات الكريمة تعلن مكافأة الله تعالى لنساء النبي صلى الله عليه وسلم على اختيارهن الله ورسوله والدار الآخرة حيث حرم الله عز وجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سواهن من النساء فلا يتزوج عليهن ولا يبدل إحداهن بغيرها مهما كانت الظروف ، أما ملك اليمين فبانه مفتوح له ولغيره من المؤمنين .

وتلك خصوصية أخرى من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم لأن غيره من الرجال يجوز له أن يجمع فى عصمته أربع نسوة وأن يبدل بهن أربعاً أخريات ثم أربعاً وهكذا أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا كما أن لكل رجل من المؤمنين أن يتسرى بمن يشاء من الإماء مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قال الشوكانى (١) : اختلف أهل العلم فى تفسير هذه الآية على أقوال :

الأول : أنها محكمة وأن الله حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتزوج على نسائه مكافأة له بما فعلن من اختيار الله ورسوله والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأمر الله له بذلك . هذا قول ابن عباس ومجاهد والضحاك

(١) فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩٣ .

وقتادة والحسن وابن سيرين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وابن زيد وابن جرير ، وقال أبو أمامة بن سهل بن حنيف : لما حرم الله عليهن أن يتزوجن من بعده حرم عليه أن يتزوج غيرهن . وقال أبي بن كعب وعكرمة وأبو رزين : إن المعنى لا يحل لك النساء من الأصناف التي سماها الله تعالى ، قال القرطبي وهو اختيار ابن جرير . وقيل هذه الآية منسوخة بالسنة ويقوله سبحانه : ﴿ تَرَجَىٰ مِنَ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتَوَىٰ إِلَيْكَ مِنْ تَشَاءُ ﴾ وبهذا قالت عائشة وأم سلمة وعلى بن أبي طالب وعلى ابن الحسين وغيرهم وهذا هو الراجح فإن الله تعالى رفع الحرج عن رسوله صلى الله عليه وسلم وأباح له التزوج ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج لتكون المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم عليهن ، وإنما ترجح ذلك لما روى عن عائشة وأم سلمة رضی الله عنهما : ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أحل الله له النساء .

كما اختلف العلماء في تحليل الأمة الكافرة للنبي صلى الله عليه وسلم والراجح أنها تحل لعموم الآية الكريمة وذلك له صلى الله عليه وسلم ولغيره من المؤمنين^(١) .

٧- ثم رسمت الآية الرابعة الآداب التي يجب على المؤمنين مراعاتها في دخول بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وتناول طعامه ومدة الانتظار قبل الطعام وبعده وأدب الحديث مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع أمهات المؤمنين ، وآداب سؤالهن وتحريم إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم وتحريم نكاح أمهات المؤمنين بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإليك بيان هذه الآداب :

أ- نهى الله تعالى كل المؤمنين أن يدخل أحدهم أو جميعهم بيوت النبي صلى الله عليه وسلم إلا بإذن منه وسبب ذلك ما وقع من بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم زواجه بزینب بنت جحش رضی الله عنها . فقد أخرج البخارى ومسلم وغيرهما عن أنس قال : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش دعا القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون وإذا هو كأنه يتهيأ للقيام فلم يقوموا ، فلما رأى ذلك قام ، فلما قام ، قام من قام ، وقعد ثلاثة نفر فجاء النبي صلى الله عليه وسلم

(١) انظر فتح القدير ج ٤ ص : ٢٩٤ .

ليدخل فإذا القوم جلوس ، ثم إنهم قاموا فانطلقت فحمت فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قد انطلقوا ، فجاء حتى دخل فذهبت أدخل فألقى الحجاب بيني وبينه فأنزل الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ...﴾ الآية . فحظر الله تعالى على المؤمنين دخول منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير إذن كما كانوا يصنعون في بيوتهم في الجاهلية وابتداء الإسلام حتى غار الله هذه الأمة فأمرهم بذلك وذلك من إكرامه تعالى هذه الأمة .

ب- إذا دعاكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى طعام في بيته فأجيبوه إلى ذلك ، ولكن لا تذهبوا قبل إعداد الطعام وتنتظروا هناك حتى يتم إعداده ، وإنما تذهبون بع الإعداد والدعوة فيكون وجودكم ودخولكم بالإذن وللطعام وهذا معنى قوله تعالى : ﴿إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرٍ نَاظِرِينَ إِنَاهُ﴾ أى لا تقربوا الطعام إذا طبخ حتى إذا قارب الاستواء تعرضتم للدخول فإن هذا مما يكرهه الله ويذمه ، وهذا دليل على تحريم التطفيل وهو الذى تسميه العرب الضيفن .

وإجابة الدعوة للطعام وغيره وتحريم دخول البيوت بغير إذن أصحابها آداب إسلامية عامة وليست خاصة ببيت النبي صلى الله عليه وسلم قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ (١) وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو غيره" وإذا كانت هذه آداب إسلامية عامة تجب مراعاتها في جميع البيوت ومع كل الناس فإن مراعاتها تكون واجب وأعظم مع النبي صلى الله عليه وسلم وفي دخول بيوته وإجابة دعوته .

ج - ومن الآداب التى نهت إليها الآية الكريمة فى بيوت النبي صلى الله عليه وسلم : الخروج من البيت والانتشار بعد الانتهاء من الطعام وعدم الركون إلى الحديث والجلوس إليه . قال تعالى : ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُوا وَلَا مَسْتَأْذِنِينَ لِحَدِيثٍ﴾ وبين الله تعالى الحكمة من ذلك بقوله (إن ذلكم كان يؤذى النبي فيستحى منكم) وليس ذلك أيضاً خاصاً ببيوت النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو أدب إسلامي عام ففى الصحيح عن

(١) النور ٢٧ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو دعيت إلى ذراع لأجبت ولو أهدى إلى كراع لقبلت فإذا فرغتم من الذى دعيتم إليه فخففوا عن أهل المنزل وانتشروا فى الأرض". وقال ابن عطية: كانت سيرة القوم إذا كان لهم طعام وليمة أو نحوه أن يبكر من شاء إلى الدعوة ينتظرون طبخ الطعام ونضجه، وكذلك إذا فرغوا منه جلسوا كذلك فهى الله المؤمنين عن ذلك فى بيت النبى صلى الله عليه وسلم ودخل فى النهى سائر المؤمنين والتزم الناس أدب الله فى ذلك فمنعهم من الدخول إلا بإذن عند الأكل لا قبله لانتظار نضج الطعام^(١).

د- ثم فرض الله تعالى الحجاب على نساء النبى صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ أى كما نهيتكم عن الدخول عليهن كذلك لا تنظروا إليهن بالكلية ولو كان لأحدكم حاجة يريد تناولها منهن فلا ينظر إليهن ولا يسألن حاجة إلا من وراء حجاب. والحجاب هو الستر الكامل بين السائل والمستول بحيث لا يرى أحدهما الآخر وإنما يسمعه ليقضى حاجته، والمتاع هو الحاجة من ماعون وغيره.

قال ابن كثير: وهذه الآية مما وافق تنزيلها قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما ثبت ذلك فى الصحيحين عنه أنه قال: وافقت ربه عز وجل فى ثلاثة قلت يا رسول الله: لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى فأنزل الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾^(٢) وقلت يا رسول الله: إن نساءك يدخل عليهن السر والفاجر فلو حجبتهن فأنزل الله آية الحجاب، وقلت لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم لما عمالأن عليه فى الغيرة: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن﴾^(٣) فنزلت كذلك...

(١) انظر تفسير ابن عطية ج ١٢ ص: ١٠٣.

(٢) البقرة ١٢٥.

(٣) التحريم ٥.

وفى رواية لمسلم ذكر أسارى بدر وهى قضية رابعة .

وكان وقت نزول آية الحجاب فى صبيحة عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش ، وكان ذلك فى ذى القعدة من السنة الخامسة^(١) .

والحجاب بهذا المعنى - وجود حائل بين السائل والمستول - أمر خاص بنساء النبى صلى الله عليه وسلم كما توضح الآية فى سياقها والآيات بعدها ، ولكنه مع ذلك أدب إسلامى عام ينبغى - ولا يجب - على كل مسلم ومسلمة أن يتحرياه ويجتهدا فيه ، ونقول : ينبغى ولا يجب لأن جمهور العلماء على جواز ظهور الوجه والكفين من غير نساء النبى صلى الله عليه وسلم وعلى جواز التعامل معهن بما تدعو الحاجة إليه من سؤال وجواب وبيع وشراء ودواء وعلاج وزيارة وسفر مع وجود المحرم . ومع هذا فالأولى الاقتداء بأمهات المؤمنين درءاً للمفاسد وأمناً للفتنة كما عللت الآية الكريمة فرض الحجاب بقوله بعد ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ أى أكثر تطهيراً لها من الريبة وخواطر السوء التى تعرض للرجال فى النساء وللنساء فى أمر الرجال وفى هذا أدب لكل مؤمن وتحذير له من أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له والمكاملة من دون حجاب لمن تحرم عليه .

وحرم الله تعالى فى هذه الآية نساء النبى صلى الله عليه وسلم على الرجال ، فلا يحل لرجل أن يتزوج واحدة من نساء النبى صلى الله عليه وسلم بعد وفاته أو فراقه لها ، وذلك لسببين أحدهما بيته الآية الأخرى بقوله تعالى : ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ فمادام نساء النبى صلى الله عليه وسلم أمهات للمؤمنين فلا يحل لأحد الزواج منهن لأن الأم لا تحل لابنها والثانى : أن ذلك إيذاء للنبى صلى الله عليه وسلم وقد حرم الله عز وجل الإيذاء لكل الناس فهو لرسول الله صلى الله عليه وسلم أشد حرمة وأعظم ذنباً وفى ذلك يقول الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبْدَآءً إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ .

وقد روى أن رجلاً أتى بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم فكلمها وهو ابن

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص: ١٠٨ .

عمها فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقوم من هذا المقام بعد يومك هذا ، فقال : يا رسول الله إنها ابنة عمى والله ما قلت لها منكراً ولا قالت لى ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : قد عرفت ذلك إنه ليس أحد أغير من الله وإنه ليس أحد أغير منى فمضى ثم قال بمنعنى من كلام ابنة عمى لأتزوجنها من بعده ، فأنزل الله هذه الآية ، فأعتق ذلك الرجل رقبة وحمل على عشرة أبعرة فى سبيل الله وحج ماشياً توبة من كلمته" وقد روى أن قائل ذلك هو طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه وكذب العلماء هذه الرواية (١) .

وأردف الله تعالى ذلك التحريم بذلك التحذير والوعيد لمن يظهر شيئاً يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم أو يخفى العزم على ذلك لأن ذلك نفاق وكفر ، فقال تعالى : ﴿إن تبدوا شيئاً أو تخفوه فإن الله كان بكل شىء عليماً﴾ أى مهما تكنه ضمائرهم وتنطوى عليه سرائرهم فإن الله يعلمه فإنه لا تخفى عليه خافية ﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور﴾ (٢) . ولما أمر تبارك وتعالى النساء بالحجاب من الأجناب بين أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم فى سورة النور عند قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن﴾ (٣) .

فقال تعالى هنا : ﴿لا جناح عليهن فى آبائهن ولا أبنائهن ولا إخوانهن ولا أبناء إخوانهن ولا أخواتهن ولا نسائهن ولا ما ملكت أيمانهن واثقين الله إن الله كان على كل شىء شهيداً﴾ فرفع الله بذلك الحرج عن أمهات المؤمنين بعد فرض الحجاب عليهن مع الأبناء والآباء والإخوان وأبناء الإخوان وأبناء الأخوات والنساء وملك اليمين ، فهؤلاء لا يجب الحجاب معهم ، ويجب التنبيه إلى أن النساء هنا ليس مطلق النساء وإنما النساء المسلمات من خدم أو صديقات أما الكافرات فغير مأمونات على العورات والنساء كلهن عورة ، والمباح مما ملكت الأيمان والنساء والذكور دون البلوغ أما البالغون من

(١) انظر تفسير ابن عطية جـ ١٢ ص : ١٠٥ - ١٠٦ ، ومختصر ابن كثير جـ ٣ ص : ١٠٩ ،

والقرطبي جـ ١٤ ص : ٢٢٨ .

(٢) غافر : ١٩ .

(٣) النور : ٣١ .

العبيد ففيهم خلاف والصحيح المنع .

وختم الله عز وجل هذه الآيات بذلك الأمر لأمهات المؤمنين بتقوى الله عز وجل وخشيته لأنه سبحانه وتعالى شهيد ورقيب على كل شيء ﴿وَاتَّقِينَ اللَّهَ﴾ واحشيشته في الخلوة والعلانية فإنه شهيد على كل شيء لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء وليس هذا الأمر أنهن قبله لم يكن أتقياء ، وإنما الأمر هنا للاستدامة على ذلك .

ثاني عشر : منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وعاقبة من يؤذيه ويؤذى المؤمنين

الآيات [٥٦ - ٥٨]

في هذه الآيات يبين الله تعالى منزلة رسوله صلى الله عليه وسلم عنده وعند ملائكته لينبه المؤمنين إلى الاقتداء بذلك في تعظيمه صلى الله عليه وسلم والحفاظ على كرامته ، فإذا كان الله عز وجل يثنى على نبيه ويصلى عليه بالرحمة والمغفرة في المالأ الأعلى ويأمر ملائكته أن يكرموه وأن يصلوا عليه ويدعوا له بالرحمة والمغفرة فعلى المؤمنين أن يفعلوا ذلك إيماناً بالله والتزاماً بأمره واقتداءً بملائكته ، أما أولئك الذين يؤذون الله ورسوله ويطعنون على النبي صلى الله عليه وسلم في بعض تصرفاته ويتهمونه بما ليس فيه فعليهم لعنة الله تعالى والحرمات من رحمته والطرده من جنته في الدنيا والآخرة وعليهم أن يجنوا عاقبة صنيعهم ووبال أمرهم بما أعده الله لهم من العذاب المهين .

وكما حرم الله تعالى إيذاء رسوله صلى الله عليه وسلم والغض من منزلته فقد حرم إيذاء المؤمنين والمؤمنات والاعتداء عليهم بأي لون من ألوان الضرر والإيذاء مع تفاوت في درجة العقاب فمما لاشك فيه أن إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم أعظم ذنباً وأقبح جرماً لذلك استحق فاعله اللعن في الدنيا والآخرة والعذاب المهين ، أما إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فهو بهتان وكذب وذنب مبین .

والآن مع بعض التفصيلات :

١ - عرفنا فيما مضى في قوله تعالى : ﴿هو الذي يصلى عليكم وملائكته﴾ أن

الصلاة من الله عز وجل على العباد رحمة ومغفرة وثناء عظيم ورضوان كبير وأنها من الملائكة دعاء وتضرع إلى الله عز وجل بالرحمة والمغفرة وفي ذلك يقول العلماء : قال البخارى : قال أبو العالية : صلاة الله تعالى ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة الدعاء ، وقال ابن عباس : يصلون : يبركون ، وقال سفيان الثورى : صلاة الرب : الرحمة ، وصلاة الملائكة الاستغفار ، قال ابن كثير : والمقصود من هذه الآية أن الله سبحانه وتعالى أخبر عباده بمنزلة عبده ونبهه عنده فى الملأ الأعلى بأنه يثنى عليه عند الملائكة المقربين وأن الملائكة تصلى عليه ، ثم أمر تعالى أهل العالم السفلى بالصلاة والتسليم عليه ليجتمع الثناء عليه من أهل العالمين العلوى والسفلى .

٢- وقد ورد فى فضل الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أحاديث عديدة منها^(١) ما رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ذات يوم والسرور يرى فى وجهه فقالوا : يا رسول الله إنا لنرى السرور فى وجهك فقال : إنه أتانى الملك فقال : يا محمد أما يرضيك أن ربك عز وجل يقول : إنه لا يصلى عليك أحد من أمتك إلا صليت عليه عشراً ، ولا يسلم عليك أحد من أمتك إلا سلمت عليه عشراً قلت : بلى .

٣- وصفة الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم وكيفيتها وردت أيضاً فى أحاديث كثيرة منها ما رواه البخارى عند تفسير هذه الآية عن كعب بن عجرة قال قيل يا رسول الله : أما السلام عليك فقد عرفناه - يشير إلى قولهم فى التشهد : السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته - فكيف الصلاة ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد " .

٤- أما حكم الصلاة والسلام على النبى صلى الله عليه وسلم فقد اختلف فيه العلماء فقالت طائفة إنها واجبة كلما ذكر اسم النبى صلى الله عليه وسلم لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : " رغم أنف رجل ذكرت عنده فلا يصلى على .. "

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص: ١١١ ، وفتح القدير ج٤ ص: ٣٠٠ - ٣٠١ .

وقوله : " بحسب امرىء من البخل أن أذكر عنده فلا يصلى على " وقالت طائفة : إنه تجب الصلاة عليه فى المجلس مرة واحدة ثم لا تجب فى بقية ذلك المجلس بل تستحب ويتأيد ذلك بالحديث الذى رواه الترمذى عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ما جلس قوم مجلساً لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على نبيهم إلا كان عليهم ترة يوم القيامة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم " وقال آخرون : إنما تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى العمر مرة واحدة امتثالاً لأمر الله فى الآية ، ثم هى مستحبة فى كل حال وهذا هو الذى نصره القاضى عياض بعدما حكى الإجماع على وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فى الجملة .

أما فى التشهد فى الصلاة فقد ذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يجب على المصلى أن يصلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير فإن تركها لم تصح صلاته ، أما الجمهور فرأوا أن الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد مستحبة وليست واجبة فمن تركها فصلاته صحيحة .

ونحن مع الجمهور الذين يرون وجوبها فى الجملة واستحبابها فى كل حال ومعنى ذلك أنها لا تجب فى كل حال .

٥- وأما الصلاة على غير النبى صلى الله عليه وسلم فمستحبة على سائر الأنبياء والمرسلين إذا ذكر أحدهم ، وجائزة على آل النبى وأزواجه وذريته إذا ذكروا تبعاً له أما استقلالاً فلا تجوز فلا تقال عائشة ولا فاطمة ولا الحسن صلى الله عليه وسلم لأنها صارت شعاراً للنبى عليه الصلاة والسلام فلا تجوز لغيره استقلالاً وإنما تجوز بالتبعية له وفى معيته صلى الله عليه وسلم^(١) .

٦- ومثل الصلاة والسلام فلا ينبغى الاكتفاء بإحدهما قال النووى إذا صلى على النبى صلى الله عليه وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم فلا يقتصر على أحدهما فلا يقول صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط لقوله تعالى : ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ .

٧- وكما أعلى الله تعالى منزلة نبيه صلى الله عليه وسلم كما رأينا فقد أعلن وعيده وتهديده لمن ينتقص النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿إِنَّ الدِّينَ يُؤَدُّونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ لَعْنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً﴾ وقد ورد في الصحيحين ما يبين كيف يكون إيذاء الله ورسوله فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يقول الله عز وجل : ﴿يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ وَنَهَارَهُ﴾ ومعنى هذا أن الجاهلية كانوا يقولون يا خيبة الدهر فعل بنا كذا وكذا فيسند أفعال الله تعالى إلى الدهر ويسبونه وإنما الفاعل لذلك هو الله عز وجل فنهى عن ذلك . هذا عن إيذاء الله تعالى أما عن إيذاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عن ابن عباس في هذه الآية قوله : نزلت في الذين طعنوا على النبي صلى الله عليه وسلم في تزويجه صفية بنت حبي بن أخطب ، وقال ابن كثير : والظاهر أن الآية عامة في كل من آذاه بشيء ، ومن آذاه فقد آذى الله كما أن من أطاعه فقد أطاع الله ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الله الله في أصحابي لا تتخذوهم غرضاً بعدى ، فمن أحبهم فحبي أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله ، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه" .

٨- وكذلك من يؤذى المؤمنين والمؤمنات بذكر ما ليس فيهم من العيوب واتهامهم بالأعمال التي لم يعملوها وانتقاص منازلهم والسخرية من شأنهم وانتهاك أعراضهم والتجسس عليهم وعلى أخبارهم وأحوالهم وغيباتهم بما يكرهون والفتنة بينهم ، وكل ما يعود على أى مؤمن ومؤمنة بأى شكل من أشكال الضرر والأذى فهو بغيض إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن يفعل ذلك يحتل أمام الله تعالى إثمًا عظيمًا وبهتانًا وزورًا وكذبًا على أولئك المؤمنين والمؤمنات وقد روى عن عائشة رضی الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه : أى الربا أربى عند الله ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم ، قال : أربى الربا عند الله استحلال عرض امرئ مسلم ثم قرأ : ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغْيٍ مَا كَتَبْنَا لَهُمْ مِنْ قَدْرٍ أُولَئِكَ فِي عَذَابٍ مُبِينٍ﴾ أما الإيذاء بما اكتسبوا أو رد العدوان بمثله أو القصاص من المعتدى أو نحو ذلك فهو حق أثبتته الشارع فإن كان فى حد فلا عفو فيه وإن كان فى أقل من ذلك ، فالعفو أولى

﴿فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾^(١)

ثالث عشر : حجاب المرأة المسلمة وموقف المنافقين من المؤمنين

[الآيات ٥٩ - ٦٢]

لما نهى الله تعالى عن إيذاء الله ورسوله والمؤمنين والمؤمنات انتقل إلى بيان بعض أسباب الإيذاء وهي كشف مفاتن الجسم أو بعضها على عادة الجاهلية . وكان الله تبارك وتعالى قد أمر نساء رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقررن في بيوتهن ولا يتبرجن تبرج الجاهلية الأولى ثم أمرهن وأمر المؤمنين اتخاذ الحجاب بينهم فقال : ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فاسألوهن من وراء حجاب﴾ ولما كان خروج نساء النبی صلى الله عليه وسلم وبناته ونساء المؤمنين أمراً وارداً فقد بين لهن آدابه حتى لا يتعرضن في خروجهن ومشيهن لما يؤذيهن من مرضى القلوب وإخوان الشياطين الذين يتبعون العورات ويسيتون إلى المحارم فأمرهن أن يدين عليهن من جلايبهن ليعرفهن الناس فلا يتعرضوا لهن بالأذى ، وما مضى قبل ذلك منهن أو من المؤذنين يغفره الله تعالى ، أما أولئك المنافقون الذين لا ينتهون عن إيذاء المؤمنين والمؤمنات فسيسلط الله تعالى عليهم رسوله صلى الله عليه وسلم فيحاربهم ويقتلهم ويخرجهم من المدينة ولا غرو فهم ملعونون مطرودون من رحمة الله وتلك سنة الله تعالى في الأولين والآخرين من أعدائه المشركين المنافقين ولا تبدل لسنة الله تعالى .

وفي الآيات تفصيلات أخرى إليك بيانها :

١- في الآية الأولى أمر من الله تعالى للنساء عامة بإدناء الجلايب عليهن وقد اختلف العلماء في كيفية ذلك الإدناء لاختلافهم في الجلباب فمنهم من فسره بتغطية جميع الجسم بما في ذلك الوجه والكفين ، ومنهم من فسره بتغطية جميع الجسم ما عدا العين اليسرى ، ومنهم من فسره على أنه تغطية جميع الجسم ونصف الوجه قال ابن عباس : سألت عبيدة السلماني عن قول الله عز وجل : ﴿يدين عليهن من جلايبهن﴾

(١) الشورى : ٤٠ .

فغطى وجهه ورأسه وأبرز عينه اليسرى ، وقال عكرمة : تغطي ثغرة نحرها بجلبابها
تدنيه عليها . قال ابن كثير : يدين عليهن من جلابييهن ليميزن عن سمات نساء الجاهلية
والجلباب هو الرداء فوق الخمار وهو بمنزلة الإزار اليوم^(١) .

والذى نراه : أن هذا الأمر يفهم فى ضوء آية سورة النور : ﴿وقل للمؤمنات
يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن
بخمرهن على جيوبهن . . .﴾^(٢) الآية ومن مجموع الآيتين نفهم المطلوب وهو أن تغطي
المرأة المسلمة جميع جسمها إلا الوجه والكفين بغطاء ساتر فضفاض لا يشف عما تحته ولا
يحدد ملامحه فهذا هو المقصود من التمييز عن تبرج الجاهلية الأولى وهو أيضاً الوسيلة
لصيانة المرأة المسلمة عن مرضى القلوب والفساق والذين يتبعون العورات بالنظر
والكلام . وما سلف من النساء قبل هذا الأمر فقد عفا الله عنه وغفر .

٢- ثم توعده الله عز وجل المنافقين الذين يظهرون الإيمان ويخفون الكفر ويؤذون
المؤمنين والمؤمنات ويثيرون فى قلوبهم الرعب والخوف من الكافرين ويحترشون بنسائهم
وأمهات المؤمنين بقوله : ﴿لئن لم ينته المنافقون والذين فى قلوبهم مرض والمرجفون فى
المدينة﴾ وكلها أسماء لمسمى واحد أو صفات لموصوف واحد هو من يظهر الإيمان ويبطن
الكفر ، هددهم الله تعالى بتسليط رسوله صلى الله عليه وسلم عليهم وتأيدته فى حربهم
وقتلهم حتى لا يجدوا مفرأ من الخروج من المدينة وتركها له وللمؤمنين ﴿لنغرينك بهم
ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً﴾ هذا فى الدنيا على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم هم بعد ذلك ملعونون ومطردون من رحمة الله تعالى ولعنته حالة بهم فى كل مكان
فحيثما وجدوا أهينوا ولعنوا وحوربوا وقتلوا تقتيلاً . وتلك سنة الله تعالى فى أعدائه فى
كل زمان ومكان وقد رأيتم ما فعل الله عز وجل بالسابقين من عاد وثمود وفرعون
 وغيرهم ولا تبديل لسنة الله تعالى ولا تغيير لأنه سبحانه بالمرصاد لكل عدو : ﴿ألم تر
كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد التى لم يخلق مثلها فى البلاد ، وثمود الذين جاابوا

(١) انظر : القرطبي جـ ١٤ ص: ٢٤٣ ومختصر ابن كثير جـ ٣ ص ١١٤ ، وفتح القدير جـ ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) النور : ٣١ .

الصخر بالواد وفرعون ذى الأوتاد ، الذين طففوا فى البلاد فأكثروا فيها الفساد ،
فصب عليهم ريبك سوط عذاب ، إن ريبك لبالمرصاد^(١)

رابع عشر : القيامة ومصير الكافرين بعدها

الآيات : [٦٣ - ٦٨]

كان الكفار يسخرون من النبى صلى الله عليه وسلم ويستتهزئون بدعوته
ويستبعلون ما كان يتوعدهم به الله ورسوله صلى الله عليه وسلم من العذاب ويخترهم
من عاقبة ما هم فيه من الضياع والفساد ، وكم ذكر لهم من أحوال الأمم السابقة
ليعتبروا فلم يعتبروا ، وقد بلغ من مجاحتهم أنهم كانوا يسألون رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن القيامة ويستعجلونها ليروا ما أعد الله تعالى لهم كأنهم لا يصدقون ذلك وفى
القرآن الكريم آيات عديدة تشير إلى ذلك منها: ﴿يسألونك عن الساعة أيان مرساها
فيم أنت من ذكرها إلى ريبك منتهاها إنما أنت منلر من يخشاها . كأنهم يوم يرونها لم
يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾^(٢) ومنها هذه الآية من سورة الأحزاب وهنا وفى مواضع
أخرى من القرآن يشير المولى عز وجل إلى أن علمها عنده وحده عز وجل وأن الرسول
صلى الله عليه وسلم لا يعلم من أمرها شيئاً وفى هذا إشارة إلى بشرية الرسول صلى الله
عليه وسلم وتلقيه عن الله عز وجل إذ لو كان مدعياً وكاهناً - كما يقولون - لادعى
موعداً لقيام الساعة ولكنه كان يعلن إجابة الله عز وجل ﴿قل إنما علمها عند الله﴾ ومع
هذا التفرد الإلهى بعلم الساعة يشير القرآن الكريم إلى قربها فى آيات عديدة منها :
﴿اقربت الساعة وانشق القمر﴾^(٣) . ومنها : ﴿اقرب للناس حسابهم وهم فى غفلة
معرضون﴾^(٤) ومنها: ﴿أتى أمر الله فلا تستعجلوه﴾^(٥) .

(١) الفجر : ٦ - ١٤ .

(٢) النازعات : ٤٢ - ٤٦ .

(٣) القمر ١ .

(٤) الأنبياء ١ .

(٥) النحل ١ .

ثم تحدثت الآيات عما أعده الله تعالى للكافرين بعد الساعة " القيامة " من الحرمان من رحمته والطرده من جنته والخلود فى السعير بلا ولى يحميهم ولا ناصر يغيثهم ولا شفيع يشفع لهم ، وفى النار يتقلبون على وجوههم وعلى جنوبهم وعلى ظهورهم ويتألون كل ألوان التعذيب ، وساعتها يقولون : ﴿يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسول﴾ ولكن لا ينفع هذا التمنى شيئاً ولا يغنى عن الله عن العمل الذى أمرهم به فى الدنيا فأداروا له ظهورهم واتبعوا ساداتهم وكبراءهم من دون الله فأضلواهم عن الله ولم ينفعوهم عند الله ولذلك يتوجهون إلى الله تعالى بالدعاء على أسيادهم وكبرائهم بالهلاك المضاعف والطرده الأبدى من رحمة الله .

وقد ورد فى القرآن الكريم فى مواطن أخرى ما يؤكد هذه المعانى وينمىها فمن ذلك قوله تعالى عن عذاب الكافرين : ﴿وللذين كفروا بربهم عذاب جهنم وبئس المصير . إذا ألقوا فيها سمعوا لها شهيقاً وهى تفرور . تكاد تميز من الغيظ كلما ألقى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير . قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء إن أنتم إلا فى ضلال كبير ، وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا فى أصحاب السعير ، فاعترفوا بذنبيهم فسحقاً لأصحاب السعير﴾^(١) وقال عن أمانيتهم فى الآخرة ومحاولاتهم الرجوع للدنيا : ﴿حتى إذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون . لعلى أعمل صالحاً فيما تركت كلا إنها كلمة هو قاتلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون . فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون ، ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم فى جهنم خالدون ، تلفح وجوههم النار وهم فيها كالحون . ألم تكن آياتى تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون . قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين ربنا أخرجنا منها فإننا ظالمون . قال اخسئوا فيها ولا تكلمون﴾^(٢)

(١) الملك : ٦ - ١١ .

(٢) المؤمنون : ٩٩ - ١٠٨ .

وأما عن اتباع أهل السوء والافتداء بأهل الضلال فيقول القرآن : ﴿ويوم يعرض
الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلاً يا ويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً
خليلاً . لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولاً﴾^(١).

ويحكى القرآن الكريم صورة من الحوار الذى يدور بين الأتباع والمتبوعين فى
جهنم حيث يلقى كل فريق اللوم على الآخر فيقول : ﴿وإذ يتحاجون فى النار فيقول
الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعاً فهل أنتم مغنون عنا نصيباً من النار قال
الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد وقال الذين فى النار لحزنة
جهنم ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب . قالوا أو لم تك تأتيكم رسلكم
بالبينات قالوا بلى ، قالوا فادعوا وما دعاء الكافرين إلا فى ضلال﴾^(٢) وهكذا نجد
القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً .

خامس عشر : الطريق إلى الفوز العظيم

[٧٣ - ٦٩] الآيات

من خصائص الأسلوب القرآنى العظيم المعجز الموازنة بين المختلفين أو الجمع بين
الثواب والعقاب والترغيب والترهيب والمؤمنين والكافرين والجنة والنار وهكذا .

وكما ذكر فى الفقرة السابقة مصير الكافرين وبين ما أعد الله تعالى لهم من
العذاب الأليم انتقل فى هذه الآيات إلى توجيه المؤمنين إلى طريق الفوز العظيم والسعادة
الأبدية وذكر فى مقدمة هذا الطريق الاعتبار بالسابقين الذين عصوا الله وأذوا رسله
فكانت عواقبهم كما عرفنا ونجى الله تعالى رسله ونصرهم على أعدائهم فمن أراد الفوز
فليتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليحذر إيذاء رسوله حتى لا يفضحه الله تعالى
كما فعل مع اليهود الذين آذوا موسى عليه السلام فنجاه الله تعالى من أذاهم ونصره
عليهم .

(١) الفرقان : ٢٧ - ٢٩ .

(٢) غافر : ٤٧ - ٥٠ .

ثم وجه المؤمنين إلى الاستدامة على تقوى الله تعالى وخشيته كما أمرهم بذلك فى مطلع السورة وفى ثناياها .

ثم وجههم إلى القول السديد والأمر بالمعروف والكلمة الطيبة فى الدعوة إلى الله وحب رسوله صلى الله عليه وسلم .

فإنهم إن فعلوا ذلك أصلح الله تعالى أعمالهم وضاعف لهم حسناتهم وغفر لهم ذنوبهم وكفر عنهم سيئاتهم ، ومن أطاع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فى كل أمر فقد فاز فوزاً عظيماً فى الدنيا والآخرة .

ثم بينت الآيات أن أسباب الفوز العظيم من تقوى وطاعة وأمانى إلهية عند بنى الإنسان لم يكلف الله تعالى بحفظها أرضاً ولا سماء ولكن كلف بها بنى الإنسان فهل أدوا الأمانة أو ضيعوها ؟ الحق أن الإنسان غالباً ما يخون الأمانة ويضيعها وهو بهذا يظلم نفسه وغيره ويتصرف بحمق وجهالة ، ومادام هذا شأن الإنسان فسيعذب الله عز وجل من جهل وظلم وكفر وناقص ويتوب على من آمن وأطاع وحافظ على الأمانة والله سبحانه وتعالى غفار للذنوب رحيم بالمؤمنين .

وإليك بعض التفاصيل الأخرى :

١- روى فى تفسير الآية الأولى ﴿لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن موسى عليه السلام كان رجلاً حياً ستيراً لا يرى من جلده شيء استحياء منه فأذاه من آذاه من بنى إسرائيل فقالوا : ما يتستر هذا التستر إلا من عيب فى جلده إما برص وإما أدره^(١) ، وإما آفة ، وإن الله عز وجل أراد أن يبرته مما قالوا لموسى عليه السلام ، فخلا يوماً وحده فخلع ثيابه على حجر ثم اغتسل فلما فرغ أقبل على ثيابه ليأخذها وإن الحجر عدا بثوبه فأخذ موسى عصاه وطلب الحجر فجعل يقول : ثوبى حجر^(٢) ثوبى حجر حتى انتهى إلى ملا من

(١) تضخم فى الخصيتين .

(٢) أى : ثوبى يا حجر بحذف حرف النداء

بنى إسرائيل فرأوه عرياناً أحسن ما خلق الله عز وجل وأبرأه مما يقولون ، وقام الحجر فأخذ ثوبه فلبسه وطفق بالحجر ضرباً بعصاه فوالله إن بالحجر لنديباً^(١) من أثر ضربه ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً" . وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود قال : قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قسماً فقال رجل من الأنصار : إن هذه القسمة ما أريد بها وجه الله ، قال فقلت : يا عدو الله أما لأخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قلت ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فاحمر وجهه ثم قال : "رحمة الله على موسى لقد أودى بأكثر من هذا فصبر" وكان موسى وجيهاً عند الله له جاه ومنزلة فلم يسأل الله تعالى سؤالاً إلا أعطاه^(٢) .

٢- وفى تفسير الآية الثانية روى عن أبي موسى الأشعري قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر فلما انصرف أوماً إلينا بيده فجلسنا فقال : "إن الله تعالى أمرنى أن آمركم أن تتقوا الله وتقولوا قولاً سديداً" . ثم أتى النساء فقال : "إن الله أمرنى أن آمركن أن تتقين الله وتقلن قولن سديداً" . قال عكرمة : القول السديد لا إله إلا الله . وقال مجاهد : هو السداد . وقال غيرهما : الصدق والصواب ، وقال ابن كثير : الكل حق^(٣) .

٣- وقال ابن عباس فى تفسير ﴿إنا عرضنا الأمانة﴾ يعنى بالأمانة الطاعة ، عرضها عليهم قبل أن يعرضها على آدم فلم يطقنها ، فقال لآدم : إني قد عرضت الأمانة على السموات والأرض والجبال فلم يطقنها فهل أنت آخذ بما فيها؟ قال يا رب وما فيها؟ قال : إن أحسنت جزيت وإن أسأت عوقبت فأخذها آدم فحملها فذلك قوله تعالى : ﴿وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً﴾ وعنه أيضاً الأمانة (الفرائض) عرضها الله على السموات والأرض والجبال إن أدوها أثابهم وإن ضيعوها عذبهم فكرهوا ذلك وأشفقوا عليه من غير معصية ولكن تعظيماً لدين الله ألا يقوموا بها ثم عرضها على آدم

(١) آثاراً غائرة .

(٢) انظر : مختصر تفسير ابن كثير ج٣ ص١١٦ .

(٣) السابق : ص١١٧ .

فقبلها بما فيها . وهكذا قال مجاهد والضحاك والحسن البصرى وغيرهم ، قال الواحدى :
معنى الأمانة ههنا فى قول جميع المفسرين الطاعة والفرائض التى يتعلق بأدائها الثواب
وبتضييعها العقاب^(١) .

وقال القرطبى : الأمانة تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو
قول الجمهور . ثم اختلفوا فى تفاصيل بعضها^(٢) .

وبهذا تحتتم السورة الكريمة بمثل ما ابتدئت به من توجيه الرسول صلى الله عليه
وسلم والمؤمنين إلى تقوى الله تعالى وطاعته وعصيان الكافرين والمنافقين واتباع وحى الله
والتوكل عليه وحده دون سواه حيث جمعت كل ذلك فى الأمانة التى حملها الإنسان
وبهذا يتناسق البدء والختام مع ما حملته السورة الكريمة من توجيهات وما تناولته من
موضوعات فسبحان من هذا كلامه .

وبعد :

فإليك بمجمل ما تضمنته السورة الكريمة من مبادئ وتوجيهات :

١- الالتزام بقواعد المنهج الإسلامى الذى بدئت به السورة الكريمة من تقوى الله
تعالى واتباع وحيه والتوكل عليه وعصيان الكافرين والمنافقين .

٢- إبطال ما أبطله الله تعالى من آثار الجاهلية وعاداتها فى التبنى : فليس للمتبنى
مثل ما للابن الشرعى من حقوق ولا تحرم زوجته على متبنيه ولا ميراث له .

٣- إبطال التوارث بالمؤاخاة العامة والهجرة والحلف والاقتصار على الأرحام
بالترتيب الذى بينه القرآن الكريم فى سورة النساء .

٤- تذكر نعم الله عز وجل على المسلمين فى قتال أعدائهم وبخاصة فى الخندق
وبنى قريظة .

(١) انظر : مختصر ابن كثير ج٣ ص: ١١٧ .

(٢) القرطبى ج١٤ ص: ٢٥٤ .

٥- الحذر من المنافقين وتصرفاتهم السيئة قولاً وعملاً .

٦- اختيار الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وتقديمهما فى الحب والأمر والطاعة على ماسواهما مهما كانت المغريات أسوة بأمهاث المؤمنين .

٧- تنزيه النبى صلى الله عليه وسلم عن أى شبهة أو نقيصة لأنه نبى الله ورسوله وهو بهذا فى عصمة من الزلات .

٨- معرفة بعض حقوق الزوجية قبل الدخول وبعده .

٩- بيان ما أحل الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم من النساء وما اختصه به من دون الرجال .

١٠- معرفة الآداب التى يجب على المسلمين اتباعها فى التعامل مع النبى صلى الله عليه وسلم وزيارته وما ينطبق منها على سائر المسلمين .

١١- معرفة ما اختص الله تعالى به نساء النبى صلى الله عليه وسلم فى حياته وبعد مماته .

١٢- حفظ مكانة النبى صلى الله عليه وسلم التى رفعها الله عز وجل فى العالمين والإمساك التام عن إيذائه وإيذاء المؤمنين .

١٣- الوعيد الشديد للمنافقين والكافرين بما اقترفوه فى حق النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين .

١٤- الحفاظ على أمانة الله تعالى وأداؤها كاملة حتى تنال الفوز العظيم .

١٥- اللجوء والإيواء إلى ركن الله تعالى الذى يغفر للمؤمنين ذنوبهم ويتوب عليهم ويمنحهم رحمته ومغفرته .

والله أعلم

القسم الثالث
الأحكام الفقهية فى سورة الأحزاب

تضمنت السورة الكريمة بعض الأحكام الفقهية التي كانت موضع نظر واجتهاد من الأئمة الفقهاء ، اتفقوا في جوانب منها ، واختلفوا في جوانب أخرى ، ونظراً لأهمية تلك الأحكام وعلاقتها بمصالح الناس وحياتهم رأينا إفرادها بالبيان والتفصيل في هذا البحث .

المسألة الأولى : (الظهار)

قال الله تعالى في الآية الرابعة من هذه السورة : ﴿وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ فما الظهار وما حكمه ؟

١ - أما الظهار فهو كما قال العلماء : قول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي قال الشافعي^(١) : "والظهار أن يقول الرجل لامرأته أنت على كظهر أمي" ، وقال الكاساني : الأصل فيه قول الرجل لامرأته : أنت على كظهر أمي ، يقال ظاهر الرجل من امرأته وأظاهر وتظاهر وأظهر وتظهر أى قال لها : أنت على كظهر أمي^(٢) وليس الظهر مقصوداً لذاته بل المقصود تشبيه الزوجة بالأم في التحريم ولذلك لو استخدم في قوله أى عضو آخر كان كذلك ، قال الشافعي : وكذا لو قال لها فرجك أو رأسك أو بدنك أو ظهرك أو جلدك أو يدك أو رجلك على كظهر أمي كان هذا ظهاراً ، وكذلك لو قال أنت أو بدنك على كبدن أمي أو كراس أمي أو كيديها أو كرجلها كان هذا ظهاراً لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحریم التلذذ بظهرها ، وكذلك ليست الأم المقصودة بذاتها بل كل محرم مثلها يكون التشبيه بها كذلك فلو قال لامرأته أنت على كظهر أختي أو خالتي أو ابنة أختي أو غير ذلك من المحرمات كان كقوله أنت على كظهر أمي ، حتى لو كان التحريم بالرضاع لأنه يحرم به ما يحرم من النسب^(٣)

(١) الأم ج ٥ ص ٢٦٣ ، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٤٢٢ .

(٢) البدائع ج ٣ ص ٢٢٩ .

(٣) الأم ج ٥ ص ٢٦٣ وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ١٧ ص ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٤٢٢ .

وكانوا فى الجاهلية يستخدمون هذه العبارة ويقصدون بها الطلاق قال الشافعى :
 " سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث :
 الظهار والإيلاء والطلاق فأقر الله تعالى الطلاق طلاقا ، وحكم فى الإيلاء بأن أمهل
 المولى أربعة أشهر ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق ، وحكم فى الظهار بالكفارة ، فإذا
 تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها أو يريد تحريمها بلا طلاق فلا يقع به طلاق بحال ،
 وهو متظاهر ، وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوى شيئا فهو مظاهر لأنه متكلم
 بالظهار" (١)

٢- وأما حكمه : فحرام (٢) وقد شدد الله تعالى على تحريمه وجعله زورا ومنكرا
 فقال فى سورة المجادلة : ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم
 إلا اللاتي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور﴾ (٣)
 وقال هنا : ﴿وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم﴾ فحرم الظهار ونفى
 فى الآيتين اعتبار الزوجة كالأم فى الحرمة لأن ذلك تحريم للحلال .

ومن السنة ما روى أبو داود بإسناده عن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت : ظاهر
 منى أوس بن الصامت فجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أشكو ورسول الله صلى
 الله عليه وسلم يجادلنى فيه ويقول : " اتقى الله فإنه ابن عمك" فما برحت حتى نزل
 القرآن : ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها﴾ قال : "يعتق رقبة" فقلت : لا
 يجد ، قال : "فيصوم شهرين متتابعين" فقلت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من
 صيام ، قال : "فليطعم ستين مسكينا" قلت : ما عنده من شىء يتصدق به قال : "فإني
 سأعينه بعرق من تمر" (٤) فقلت : يا رسول الله فإني أعينه بعرق آخر ، قال :

(١) الأم ج٥ ص ٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن - الجصاص ج٣ ص ٤١٧ ، المقدمات لابن رشد ج١ ص ٦٠٢ .

(٣) المجادلة : ٢ .

(٤) قال الأصمعى : العرق ما سف من حوص كالزنبيل الكبير .

"قد أحسنت ، اذهبي فاطمى عنه ستين مسكينا وارجمى إلى ابن عمك" (١)

وقد ذكر الطبرى روايات عديدة فى اسم المرأة التى ظاهر منها زوجها واتفقت الروايات على أنه أوس بن الصامت (٢) .

٣- وقد جعل الله تعالى لذلك القول المنكر الذى يحرم الحلال ويشبه الزوجة بالأمر كفارة لإبطاله والعودة إلى الزوجة ، وقد ذكرت الآيات الكريمة فى أول سورة المجادلة تلك الكفارة وبينت أنه يحرم على الزوج العودة إلى زوجته قبل القيام بهذه الكفارة قال تعالى : ﴿فتحريم رقبة من قبل أن يتماسا﴾ ثم قال لمن لا يستطيع الصوم : ﴿فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا﴾ وقد قال العلماء إن كفارة الظهر على هذا الترتيب المذكور فى الآية الكريمة فمن كان قادرا على تحرير رقبة لم يجزه غيرها ، فإذا لم يجدها انتقل إلى الصوم ولا يجزئه الإطعام إلا إذا عجز عن الصوم (٣) ، ولا يجوز الإفطار فى الشهرين إلا لعذر وفى العذر اختلف العلماء فقال بعضهم إن كان الإفطار لعذر بنى عند زوال العذر ، وقال آخرون : بل يستأنف لأن من أفطر بعذر أو بغير عذر يتابع صوم شهرين ، قال الطبرى وأولى القولين عندى بالصواب الأول لإجماع الجميع على أن المرأة إذا حاضت فى صومها الشهرين المتتابعين بعذر فمثله لأن إفطار الحائض بسبب حيضها بعذر كان من قبل الله فكل عذر كان من قبل الله فمثله (٤) ، وهذا هو الصحيح .

وأما الإطعام فليل لكل مسكين ملتان (حوالى ٢ كيلو) من الطعام (الأرز ونحوه) وقيل لكل مسكين مد قال الشوكانى : والظاهر من الآية أن يطعمهم حتى يشبعوا مرة واحدة أو يدفع إليهم ما يشبعهم ، لا يلزمه أن يجمعهم مرة واحدة . بل يجوز له أن يطعم

(١) نيل الأوطار ج٧ ص ٥٥ .

(٢) جامع البيان : القرطبى ج١٤ ص ٦-١ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٦٣ .

(٤) جامع البيان ج ١٤ ص ١١-٩ .

بعض الستين في يوم وبعضهم في يوم آخر^(١) وهذا هو الصحيح .

٤- ويصح الظهار ويقع وتلزم به الكفارة من كل زوج بالغ عاقل ، قال ابن قدامة: وكل زوج صح طلاقه صح ظهاره ومن لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره كالطفل والزائل العقل يجنون أو إغماء أو نوم أو غيره ، لانعلم في هذا خلافاً وبه قال الشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي ، ولا يصح ظهار المكره ، وبه قال الشافعي وأبو ثور وابن المنذر ، وقال أبو يوسف : يصح ظهاره^(٢) والصحيح الأول .

٥- والمرأة في هذا الأمر كالرجل فإذا قالت المرأة لزوجها أنت على كظهر أبي لزمته كفارة الظهار كالرجل لأنها أتت منكراً من القول وزوراً ولم تكن مظهرة وقيل تكون مظهرة . والأول هو الصحيح لأنها لا تملك تحريم شيء يملك الزوج رفعه ، ولكن عليها الكفارة عند أكثر أهل العلم لأنها ارتكبت محظوراً بتحريمها ما أحل الله تعالى^(٣) وقيل ليس عليها كفارة ظهار وإنما كفارة يمين وقيل ليس عليها شيء^(٤) والصحيح كفارة الظهار .

٦- وإذا ظاهر الرجل من زوجته مرارا قبل أن يكفر فقد رأى بعض الفقهاء أن عليه كفارة واحدة ورأى بعضهم التفصيل في ذلك فقال أصحاب الرأي : إن كان في مجلس واحد فكفارة واحدة وإن كان في مجالس فكفارات لأنه قول يوجب تحريم الزوجة فإذا نوى الاستئناف تعلق بكل مرة حكم حالها كالطلاق^(٥) وقال ابن قدامة : ونقل عن أحمد فيمن حلف أيمانا كثيرة إن إراد تأكيد اليمين فكفارة واحدة ومفهومه أنه إن نوى الاستئناف فكفارتان وبه قال الثوري والشافعي في الجديد . ونقل عن أحمد أيضا أن عليه

(١) فتح القدير ج ٥ ص ١٨٣ ونيل الأوطار ج ٧ ص ٥٣/٥٢ .

(٢) المغنى ج ٧ ص ٣٣٩/٣٣٨ .

(٣) السابق ص ٣٨٤ ، وأحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٤٢٤ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٧ ص ٢٧٧/٢٧٦ .

(٥) أحكام القرآن ج ٣ ص ٤٢٤ ، والمغنى ج ٧ ص ٣٨٦ .

والذى نرجحه من ذلك أنه إن نوى التأكيد كان ظهارا واحدا وعليه كفارة واحدة وإن نوى الاستئناف كان عدة أيمان ولكل يمين كفارة ولكنه يكفى منه بكفارة واحدة عملا بمبدأ تداخل الكفارات إذا كانت من جنس واحد .

٧- والظهار قد يكون مطلقا أى بلا مدة محددة وقد يكون موقتا بمدة محددة وقد فصل الكاسانى فى بيان ما ينتهى به كل منهما فقال^(١) : ينتهى الظهار بموت أحد الزوجين لبطلان محل حكم الظهار ولا يتصور بقاء الشئ فى غير محله وينتهى بالكفارة وبالوقت إن كان موقتا فالمطلق لا ينتهى إلا بالكفارة لقوله صلى الله عليه وسلم للمظاهر: "استغفرا لله ولا تعد حتى تكفر"^(٢) وإن كان موقتا بأن قال لها (أنت على كظهر أمى يوما أو شهرا أو سنة) صح التوقيت وينتهى بانتهاء الوقت بدون الكفارة عند عامة العلماء وهو أحد قولى الشافعى وفى قوله الآخر وهو قول مالك يبطل التأقيت ويتأبد الظهار^(٣) ، وهذا هو الراجح فى نظرنا لأنه فى كلا الحالين قال منكر من القول وزورا وحرّم ما أحله الله وشبه زوجته بأمه فعليه حينئذ أن يكفر ويعود كمن حلف يميناً ثم وجد غيرها خيراً منها فليأت الذى هو خير ويكفر عن يمينه .

٨- واختلف الفقهاء فيما يحرم على المظاهر من زوجته قبل الكفارة فقال بعضهم بتحريم كل شئ الجماع ومقدماته وقال آخرون الجماع فقط ، وفصل ابن رشد أقوال الفقهاء فى ذلك فقال : واتفقوا على أن المظاهر يحرم عليه الوطء ، واختلفوا فيما دونه من ملامسة ونظر للذة فذهب مالك إلى أنه يحرم الجماع وجميع أنواع الاستمتاع مما دون الجماع .. وبه قال أبو حنيفة ، وقال الشافعى: إنما يحرم الظهار الوطء فقط لاماعدا ذلك

(١) البدائع ج ٣ ص ٢٣٥ .

(٢) أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٤٢٠ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٣٤٩ .

وبه قال الثورى وأحمد وجماعة^(١) .

وفى رأينا أن رأى الشافعى أصح ورأى مالك أحوط وأكثر زجرا وأقرب إلى قوله تعالى : ﴿من قبل أن يتماسا﴾ .

هذا وهناك تفصيلات وتفريعات أخرى فى الظهار لسنا بحاجة إلى بيانها ولا يتسع المقام لذكرها .

المسألة الثانية : (التبنى) :

١- كان التبنى ونسبة الولد إلى غير أبيه معمولا به فى الجاهلية بل كان الرجل يبعث بزوجه لبعض الرجال لتحمل منه وهو مايسمى نكاح الاستبضاع ، وكانوا يعاملون هذا الابن بالتبنى معاملة الابن من الصلب فى التوارث والتناصر وتحريم زوجته على أبيه بالتبنى فأبطل الله تعالى ذلك كله بهذه الآية الكريمة: ﴿وما جعل أدياءكم أبناءكم ذلك قولكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل﴾ وبين للناس كيف يتعاملون مع هؤلاء المتبنين وبم يسمونهم فقال : ﴿ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحیما﴾^(٢) ولما كان الكفار ينسبون زيد بن حارثة إلى النبى صلى الله عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد. نفى الله عز وجل ذلك وأبطله بقوله : ﴿ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين وكان الله بكل شىء عليما﴾^(٣) وجعل نبيه صلى الله عليه وسلم يتزوج مطلقة زيد بن حارثة ليعلموا أن الابن من التبنى لا تحرم زوجته على متبنيه كالأبن الصلبى : ﴿وحلالل أبناءكم الذين من

(١) السابق ج ٧ ص ٣٤٧ / ٣٤٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٤ ص ١٧٥٢ ، والمقدمات

ج ١ ص ٦٠٥ .

(٢) الأحزاب : ٥/٤ .

(٣) الأحزاب : ٤٠ .

أصلا بكم ﴿١﴾ وقال : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا زوحناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في أزواج أدعيانهم إذا قضوا منهن وطرا ﴾ ﴿٢﴾ .

٢- وقد ذكر القرطبي (٣) في هذا المجال بعض القضايا فقال : لو نسبته إنسان إلى أبيه من التبنى فإن كان على وجه الخطأ وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد فلا إثم ولا مواخذة لقوله تعالى ﴿وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ .

وكذلك لو دعوت رجلا إلى غير أبيه وأنت ترى أنه أبوه ليس عليك بأس قاله قتاده : ولا يجزى هذا المجزى ما غلب عليه اسم التبنى كالحال فى المقداد بن عمرو فإنه كان غلب عليه نسب التبنى فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه فى الجاهلية وعرف به فلما نزلت الآية قال المقداد : أنا ابن عمرو ، ومع ذلك بقى الإطلاق عليه ، ولم يسمع فىمن مضى من عصى مطلق ذلك عليه وإن كان متعمدا . وكذلك سالم مولى أبى حذيفة كان يدعى لأبى حذيفة وغير هؤلاء ممن تبنى وانتسب لغير أبيه وشهر بذلك وغلب عليه وذلك بخلاف الحال فى زيد بن حارثة فإنه لا يجوز أن يقال فيه زيد بن محمد فإن قاله أحد متعمدا عصى لقوله تعالى : ﴿ولكن ما تعمدت قلوبكم﴾ وقد روى فى الصحيح عن سعد بن أبى وقاص وأبى بكره كلاهما قال سمعته أذناى ووعاه قلبى محمد رسول الله عليه وسلم يقول : "من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام" وفى حديث أبى ذر أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر" (٤) .

٣- وقال الهراس : وفى هذه الآية الكريمة (إباحة إطلاق الأخوة وحظر إطلاق

(١) النساء : ٢٣ .

(٢) الأحزاب : ٣٧ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢١ .

اسم الأبوة من غير جهة النسب^(١) وذلك لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٢) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "وددت أنى رأيت إخواننا"، قالوا: ألسنا بإخوانك؟ قال: "بل أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد"^(٣).

٤- وقال ابن العربي: فى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فإِخْوَانُكُمْ فِى الدِّينِ وَهُوَ إِلَيْكُمْ﴾ دليل قوى على أن من لأب له من ولد دعى أولعام لاينتسب إلى أمه ولكنه يقال أخو معتقه ومولاه إن كان حرا أو عبده إن كان رقاً فأما ولد الملاعنة إن كان حرا فإنه يدعى إلى أمه فيقال: فلان ابن فلانة لأن أسبابه فى انتسابه منقطعة فرجعت إلى أمه^(٤).

٥- أما أبناء الصلب فيثبت نسبهم إلى آبائهم بفراش الزوجية لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "الولد للفراش وللعاهر الحجر"^(٥).

ويكون نسب الأولاد الذين يولدون على فراش الزوجية هو أحد الحقوق المشتركة بين الزوجين وقد اعتبرناها من الحقوق المشتركة لما يترتب على ثبوتها للزوجين من آثار مشتركة، وقد اعتبرها بعض الدارسين من حقوق الزوج، واعتبرها البعض الآخر من حقوق الله تعالى ولا تعارض فى ذلك فجميع الأمور مردها إلى الله عز وجل وله سبحانه فى كل منها حق. ويتحقق كون المرأة فراشا بمجرد العقد الصحيح عند الحنفية وبإمكان الوطاء بعده عند الشافعى، وأحمد، ويتحقق عند ابن تيمية بالدخول الحقيقى بعد العقد، وقد نسب هذا إلى الإمام أحمد ورجحه ابن القيم^(٦).

(١) أحكام القرآن للكميا المراس ج ٤ ص ٣٤٢.

(٢) الحجرات: ١٠.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٥٠٦.

(٤) السابق ج ٣ ص ١٥٠٦.

(٥) رواه الجماعة إلا أبا داود: نيل الأوطار ج ٧ ص ٧٥.

(٦) الفرقة بين الزوجين ص ٢٢٨.

وأقل مدة لثبوت نسب الحمل للفراش ستة أشهر من تاريخ الدخول على الصحيح أو العقد عند الحنفية ، أما أقصاها فمختلف فيها^(١) .

كما يثبت النسب أيضا بالإقرار وذلك بالإقرار بالبنة أو الأبوة وما يتبعها من قرابات ولهذا الإقرار شروط أهمها أن يكون ذلك ممكنا أو أن يصدق كل منهما الآخر إذا كان كبيرا ، وأن يكون المقر بنسبه مجهول النسب^(٢) .

ويثبت النسب الصحيح أيضا بالبينة وهي شهادة رجلين أو رجل وامرأتين عدول فإذا ادعى شخص بنة آخر أو أبوته أو أخوته أو عمومته أو غير ذلك وأنكر المدعى عليه فللمدعى أن يثبت دعواه بالبينة وحينئذ يثبت النسب ملزما لكل منهما بما عليه من حقوق للطرف الآخر^(٣) .

ويترتب على ثبوت النسب بإحدى الوسائل الشرعية السابقة حقوق للصغير وهي الرضاع والحضانة وحقوق لبعض الأقارب على بعض وهي إنفاق المسر منهم على المعسر هذا علاوة على التحريم فى الزواج وفى المصاهرة والتوارث والحدود وهكذا . أما علاقة التبنى فلا يثبت لها شئ فى ذلك ، وإنما الأخوة فى الدين والمودة والتراحم والتعاطف وغيرها مما أمر به الله تعالى عباده المؤمنين نحو إخوانهم .

المسألة الثالثة :

فى قوله تعالى : ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم...﴾ وفىها عدد من الأحكام التى أشار إليها القرطبى ومنها قوله :

١- إنه صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على ميت عليه دين ، فلما فتح الله

(١) السابق : ص ٢٢٩ - ٢٣٢ .

(٢) انظر: الكافى لابن قدامة ج ٤ ص ٥٩٧ ، ونيل الأوطار ج ٧ ص ٧٧/٧٦ ، والمغنى ج ٧ ص

٤١٥ .

(٣) الفرقة بين الزوجين ص ٢٤٠ .

عليه الفتوح قال : "أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته" أخرجه الصحيحان وفيهما أيضا : "فأيكم ترك دينا أو ضياعا فأنا مولاه" فانقلبت الآن الحال بالذنوب فإن تركوا مالا ضويق العصبه فيه ، وإن تركوا ضياعا أسلموا إليه ، فهذا تفسير الولاية المذكورة فى هذه الآية بتفسير النبى صلى الله عليه وسلم وتبينه ولاعطر بعد عروس (١) .

٢- وقال بعض أهل العلم : يجب على الإمام أن يقضى من بيت المال دين الفقراء اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم فإنه قد صرح بوجوب ذلك عليه حيث قال فعلى قضاؤه (٢) .

٣- ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ كان المسلمون يتوارثون فى أول الأمر بالمؤاخاة والهجرة والمناصرة لبالقربة والرحم وكان الأعرابى المسلم لا يرث من أخيه المسلم المهاجر حتى يهاجر ثم نسخ ذلك فى السورة بهذه الآية وأصبح التوارث بالقربة والرحم ، وقيل إنها ناسخة للتوارث بالخلف والمؤاخاة فى الدين ، روى هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وذلك أن معشر قريش لما قدمنا المدينة قدمنا ولأموال لنا فوجدنا الأنصار نعم الإخوان فأخيناهم فأورثونا وأورثناهم فأخى أبو بكر خارجه بن زيد وأخيت أنا كعب بن مالك فجمت فوجدت السلاح قد أُنقله فوالله لقد مات عن الدنيا ماورثه غيرى حتى أنزل الله تعالى هذه الآية فرجعنا إلى موارثنا ، وثبت عن عروة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخى بين الزبير وبين كعب بن مالك فارتت كعب يوم أحد - أى أنختته الجراح فجاء الزبير يقوده بزمام راحلته فلو مات يومئذ كعب عن الضح والريح لورثه الزبير فأنزل الله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ فبين الله تعالى أن القربة أولى من الخلف فتزكت الوراثة

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٢ ، وأحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٥٠٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٢ ، والكافى ج ٢ ص ١٨٤ .

بالحلف وورثوا بالقرابة^(١).

٤- : ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروف﴾ أى الإحسان فى الحياة الوصية عند الموت أى إن ذلك جائز قاله قتادة والحسن وعطاء وقال محمد بن الحنفية : نزلت فى إجازة الوصية لليهودى والنصرانى أى يفعل هذا مع الولى والقريب وإن كان كافرا فالمشرك ولى فى النسب لافى الدين فيوصى له بوصية^(٢) .

واختلف العلماء هل يجعل الكافر وصيا فجوز بعض ومنع بعض ورد النظر إلى السلطان فى ذلك بعض منهم مالك رحمه الله تعالى ، وذهب مجاهد وابن زيد والرماني إلى أن المعنى إلى أوليائكم من المؤمنين ، ولفظ الآية يعضد هذا المذهب ، وتعميم الولى أيضا حسن ، وولاية النسب لاتدفع الكافر ، وإنما تدفع أن يلقى إليه بالمودة كولى الإسلام^(٣) . وقد رجح الطبرى القول بأن الولاية للمؤمنين أما الوصية فتجوز لغيرهم^(٤) .

٥- : ﴿كان ذلك فى الكتاب مسطورا﴾ قال قتادة : أى مكتوبا عند الله عز وجل ألايرث كافر مسلما^(٥) .

٦- وقد اختلف آراء الفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام عند عدم وجود أصحاب الفرائض والعصابات فمنهم من ورثهم ومنهم من جعل الميراث لبيت المال دونهم . ففى المنهاج : "ولو فقدوا كلهم فأصل المذهب - أى الشافعى - أنه لا يورث ذوى الأرحام ولايرد على أهل الفرض بل المال لبيت المال ، وأقتى المتأخرون : إذا لم ينتظم أمر بيت المال بالرد على أهل الفرض غير الزوجين مافضل عن فروضهم بالنسبة ، فإن لم يكونوا صرف إلى ذوى الأرحام وهم من سوى المذكورين من الأقارب وهم عشرة أصناف : أبو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٤ ، وفتح القدير ج ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ ، وفتح

القدير ج ٤ ص ٢٦٢ ، وأحكام القرآن للكميا الهراس ج ٤ ص ٣٤٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ .

(٤-٥) جامع البيان للطبى ج ١١ ص ١٢٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٢٦ .

الأم ، وكل جد وجدة ساقطين ، وأولاد البنات ، وبنات الأخوة ، وأولاد الأخوات ، وبنو الأخوة للأم والعم للأم وبنات الأعمام والعمات والخالات والمدلون بهم ، وقال الكوهجى فى شرح هذا الكلام : "ولو فقدوا أى الورثة من الرجال والنساء كلهم أو فضل عمن وجد منهم شئ فأصل المذهب أنه لا يرث ذوو الأرحام أصلاً لقوله صلى الله عليه وسلم : "إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث" وجه الدلالة منه عدم ذكرهم فى القرآن ، وفى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة ، فأنزل الله تعالى ﴿للميراث لهما﴾ رواه أبو داود فى مراسيله ومقابل المذهب قول المزنى وابن سريج أنه يرثون كمذهب أبى حنيفة وأحمد ... ثم قال : "فإن لم يكونوا أى أصحاب الفروض بأن لم يوجد أحد منهم صرف المال إلى ذوى الأرحام لحديث "الخال وارث من لا وارث له" رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم .. وينزل كل منهم منزلة الأصل الذى يدلى به إلى الميت ويقدم منهم الأسبق إلى الوارث لا إلى الميت وهذا مذهب أهل التنزيل وهو الأصح ، والثانى مذهب أهل القرابة ، وهوتوريث الأقرب فالأقرب كالعصبات ، والمذهبان متفقان على أن من انفرد منهم حاز جميع المال ذكراً كان أو أنثى ، وإنما يظهر الاختلاف عند اجتماعهم^(١) أما مالك فلا يرثهم قال ابن عبد البر فى كتابه الكافى : "باب من لا يرث من ذوى الأرحام عند مالك وأهل الحجاز" : بنو البنات لا يرثون شيئاً ذكوراً كانوا أو إناثاً وكذلك بنو الأخوات وبنات الإخوة للأب والأم أو للأب ، وبنات الإخوة للأم والعمة والخالة بأى وجه كانتا والخال أخو الأم والعم أخو الأب للأم ، والجد أبو الأم فهؤلاء ذوو الأرحام لا يرثون بأرحامهم شيئاً عند زيد بن ثابت لامع العصبية ولا مع ذوى السهام وهم ستة عشر : الجد أبو الأم ، والجدة أم أب الأب ، والجدة أم أب الأم ، وولد الإخوة والأخوات للأم ، والخال وأولاده ، والخالة وأولادها ، والعم للأم وأولاده ، والعمة وأولادها ، وولد البنات وولد الأخوات من جميع الجهات ، وبنات الأخوات وبنات العمومة ، ومن كان أبعد من هؤلاء فأحرى أن لا يرث شيئاً^(٢) .

(١) زاد المحتاج بشرح المنهاج - الكوهجى ج ٣ ص ١١ - ١٥ والأم ج ٤ ص ١٠ .

(٢) الكافى فى فقه أهل المدينة المالكية لابن عبد البر ج ٢ ص ١٠٥٣ - ١٠٥٤ ، والشرح الصغير ج

وقال ابن قدامة عن ذوى الأرحام هم الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب وهم أحد عشر حيزا : ولد البنات ، وولد الأخوات وبنات الأخوة ، وولد الأخوة من الأم ، والعمات من جميع الجهات والعم من الأم ، والأخوال ، والخالات ، وبنات الأعمام ، والجد أبو الأم ، وكل جده أدلت بأب بين أمين أو بأب أعلى من الجد ، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوى الأرحام ، وكان أبو عبد الله يورثهم إذا لم يكن ذو فرض ولا عصبه ولا أحد من الوارث إلا الزوج والزوجة ، روى هذا القول عن عمر وعلى وعبد الله وأبى عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وأبى الدرداء رضى الله عنهم ، وبه قال شريح وعمر بن عبد العزيز وعطاء وطاووس وعلقمة ومسروق وأهل الكوفة ، وكان زيد لا يورثهم ويجعل الباقي لبيت المال وبه قال مالك والأوزاعى والشافعى وأبو ثور وداود وابن حجر رضى الله عنهم لأن عطاء بن يسار روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب إلى قباء يستخير الله تعالى فى العمة والخالة فأنزل عليه "لاميراث لهما" رواه سعيد فى سننه لأن العمة وابنة الأخ لاترثان مع أخويهما فلا ترثان منفردتين كالأجنبيات ، وذلك لأن انضمام الأخ إليهما يؤكدهما ويقويهما بدليل أن بنات الابن والأخوات من الأب يعصبن أخوهن فيما بقى بعد ميراث البنات والأخوات من الأبوين ولا يرثن منفردات فإذا لم ترث هاتان مع أخيهما فمع عدمه أولى ، ولأن الموارث إنما تثبت نصا ولانص فى هؤلاء .

ولنا قوله تعالى : ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ أى أحق بالتوارث فى حكم الله تعالى .. ولقوله صلى الله عليه وسلم : "الخال وارث من لا وارث له" قال الترمذى هذا حديث حسن ، وفى رواية إضافة "يعقل عنه ويرثه" أخرجه أبو داود ... (١) .

فتبين مما سبق أن مالكا والشافعى لا يورثان ذوى الأرحام تبعا لبعض الصحابة وعلى رأسهم زيد بن ثابت رضى الله عنه ، وأن أبا حنيفة وأحمد يورثانهم عملا بالآية الكريمة وبعض الأحاديث وأقوال جمهور الصحابة رضوان الله عليهم ، وقد أخذ المتأخرون من الشافعية والمالكية برأى الحنفية والحنابلة فى توريث ذوى الأرحام كما رأينا

(١) المغنى ج ٦ ص ٢٢٩ / ٢٣٠ .

وهذا هو الصحيح فمن غير المعقول أن يكون بيت المال أقرب إلى الميت من أرحامه ويرثه دونهم ، وإلا كان ذلك تعطيلا للآية الكريمة وماشاكلها من آيات القرابة وأولى الأرحام .

المسألة الرابعة : آيات غزوة الأحزاب وبنى قريظة :

١- استنبط بعض المفسرين من هذه الآيات بعض الأحكام الخاصة بعلاقة الحاكم برجاله من حيث الشورى وغيرها . قال القرطبي : "ففى هذا الذى ذكرناه من هذا الخير - خير الأحزاب وبنى قريظة - من الفقه وهى مشاورة السلطان أصحابه وخاصته فى أمر القتال^(١) وعلى تفقد الإمام رعيته والمحافظة عليهم ، ويرحم الله عمر فإنه كان على سيرته قال : لو أن سخلة على شاطئ الفرات أخذها الذئب ليسأل عنها عمر فما ظنك بوال تذهب على يديه البلدان وتضيع الرعية ويضيع الرعيان وفى الصحيح عن عبد الله ابن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام وكان يتفقد أحوال رعيته وأحوال أمرائه بنفسه ، وعلى الإمام أن يقبل عذر رعيته ويدراً العقوبة عنهم فى ظاهر أحوالهم بباطن أعدائهم .

٢- وفيه التحصن من العدو بما أمكن من الأسباب واستعمالها .

٣- وفيه أن حفر الخندق يكون مقسوما على الناس فمن فرغ منهم عاون من لم يفرغ فالمسلمون يد على من سواهم وفى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب قال : لما كان يوم الأحزاب وخندق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيتُه ينقل من تراب الخندق حتى وارى عنى الغبار جلدة بطنه وكان كثير الشعر فسمعتُه يرتجز بكلمات ابن رواحة ويقول :

ولاتصدقنا ولاصلينا
وثبت الأقدام إن لاقينا^(٢)

اللهم لولا أنت ما هتدينا
فأنزلن سكينه علينا

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٣٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٣٠ .

٤- وفى قوله النبى صلى الله عليه وسلم لأصحابه : "لا يصليين أحد العصر إلا فى بنى قريظة" تصويب المجتهدين لأن فريقا منهم تخوف فوت العصر فصلها دون بنى قريظة ، وقال آخرون لانصلى العصر إلا حيث أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن فاتنا الوقت قال : فما عنف رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدا من الفريقين^(١).

٥- اختلف فى الأسوة بالنبى صلى الله عليه وسلم هل هى على الإيجاب أو على الاستحباب على قولين : أحدهما على الإيجاب حتى يقوم دليل على الاستحباب ، الثانى على الاستحباب حتى يقوم دليل على الإيجاب ويحتمل أن يحمل على الإيجاب فى أمور الدين وعلى الاستحباب فى أمور الدنيا : وهذا هو الراجح ، وقال الحصاص : والصحيح أنه لادلالة فيه على الوجوب بل دلالة على الندب أظهر منها على الإيجاب^(٢) .

٦- وقسم صلى الله عليه وسلم أموال بنى قريظة فأسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهما وقد قيل للفارس سهمان وللراجل سهم وقد قيل أيضا أن غنيمة قريظة هى أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل وأول غنيمة جعل فيها الخمس .

قال أبو بكر الجصاص : من الناس من يحتج بقوله تعالى : ﴿وَأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم وأرضا لم تطؤوها﴾ فى أن الأرضين العنوية التى يظهر عليها الإمام يملكها الغانمون ، ولا يجوز للإمام أن يقر أهلها عليها على أنها ملك لهم لقوله تعالى : ﴿وَأورثكم أرضهم وديارهم...﴾ وظاهره يقتضى إيجاب الملك لهم ولادلالة فيه على ماذكروا لأن ظاهر قوله وأورثكم لا يختص بإيجاب الملك دون الظهور والغلبة وثبوت اليد، ومتى وجد أحد هذه الأشياء فقد صح معنى اللفظ .

قال تعالى : ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا﴾^(٣) ولم يرد بذلك الملك ، أيضا فلو صح أن المراد الملك كان ذلك فى أرض بنى قريظة فى قوله : ﴿وَأورثكم أرضهم﴾ وأما قوله : ﴿وَأرضا لم تطؤوها﴾ فإنه يقتضى أرضا واحدة لاجتماع

(١) السابق ج ١٤ ص ١٣٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥١٦ .

(٢) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٥٥ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ١٥٦ .

(٣) فاطر : ٣٢ .

الأرضين ، فإن كان المراد خير فقد ملكها المسلمون ، وإن كان المراد أرض فارس والروم، لقد ملك المسلمون بعض أرض فارس والروم فقد وجد مقتضى الآية ولادلالة فيه على أن سليلهم أن يملكوا جميعا إذ كان قوله ﴿وَأَرْضًا لَمْ تَطُورُوهَا﴾ لم يتناول إلا أرضا واحدة فلا دلالة فيه على قول المخالف... (١) .

وما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أموال بنى قريظة هو تقسيم الغنيمة حيث كان فى بنى قريظة حصار وقتال ومشاركة من المجاهدين المسلمين فكان للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم لقوله تعالى : ﴿وَأَعْمَلُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ﴾ (٢) .

فهذا هو الخمس والأربعة أحماس الأخرى للفارس ثلاثة وللراجل سهم أما ما فتح على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا حرب ولا معاناة فهو فىء أفاءه الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم يختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم مع من ذكرهم الله تعالى من أهل الخمس ، ثم يكون فى بيت المال ومصالح المسلمين بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِلَّذِي الْقَرِيبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرِّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (٣) .

قال القرطبى : وقيل إن غنيمة قريظة هى أول غنيمة قسم فيها للفارس والراجل وأول غنيمة جعل فيها الخمس ، وقد تقدم أن أول ذلك كان فى بعث عبد الله بن جحش فالله أعلم .

قال أبو عمر : وتهذيب ذلك أن تكون غنيمة قريظة جرى فيها الخمس بعد نزول قوله تعالى : ﴿وَأَعْمَلُوا أَنْ مَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ وكان عبد الله

(١) أحكام القرآن للحصاص ج ٣ ص ٣٥٦ .

(٢) الأنفال : ٤١ .

(٣) الحشر : ٧ .

بن جحش قد خمس قبل ذلك فى بعته ثم نزل القرآن بمثل ما فعله وكان ذلك من فضائله
رحمة الله عليه^(١) .

المسألة الخامسة : فى تخيير أزواج النبى صلى الله عليه وسلم

١- : ﴿إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين﴾ إن شرط وجوبه فتعالين
فعلق التخيير على شرط ، وهذا يدل على أن التخيير والطلاق المعلقين على شرط
صحيحان فينفذان وبمضيان خلافا للجهال المبتدعة الذين يزعمون أن الرجل إذا قال
لزوجته : أنت طالق إن دخلت الدار ، أنه لا يقع الطلاق إن دخلت الدار لأن الطلاق
الشرعى هو المنجز فى الحال لا غير^(٢) .

وقد فصل ابن رشد القول فى الطلاق المعلق على شرط على النحو التالى : قال :
وأما تعليق الطلاق بالأفعال المستقبلية فإن الأفعال التى يتعلق بها توجد على ثلاثة أضرب :

أحدهما : ما يمكن أن يقع أو لا يقع على السواء كدخول الدار وقدم زيد فهذا
يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف ، وأما ما لا بد من وقوعه كطلوع
الشمس غدا فهذا يقع ناجزا عند مالك ويقف وقوعه عند الشافعى وأبى حنيفة على
وجود الشرط فمن شبهه بالشرط الممكن الوقوع قال : لا يقع إلا بوقوع الشرط ومن
شبهه بالوطء الواقع فى الأجل بنكاح المتعة لكونه وطئا مستباحا إلى إلى أجل قال يقع
الطلاق .

والثالث : هو الأغلب منه بحسب العادة وقوع الشرط وقد لا يقع كتعليق الطلاق
بوضع الحمل ومجيء الحيض والطهر ففى ذلك روايتان عن مالك :

إحدهما : وقوع الطلاق ناجزا .

والثانية : وقوعه على وجود شرطه وهو الذى يأتى على مذهب أبى حنيفة

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٤٢ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٧٠ وأحكام القرآن لابن العربى جـ

٢ - اختلف العلماء فى كيفية تخيير النبى صلى الله عليه وسلم أزواجه على قولين:

الأول : أنه خيرهن بإذن الله تعالى فى البقاء على الزوجية أو الطلاق فاختزن البقاء قالته عائشة ومجاهد وعكرمة والشعبي وابن شهاب وربيعه .

ومنهم من قال : إنما خيرهن بين الدنيا فيفارقهن وبين الآخرة فيمسكنهن لتكون لهن المنزلة العليا كما كانت لزوجهن ، ولم يخيرهن فى الطلاق ، ذكره الحسن وقتادة ومن الصحابة على فيما رواه عنه أحمد بن حنبل أنه قال لم يخير رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه إلا بين الدنيا والآخرة . والأول أصح لقول عائشة رضى الله عنها لما سئلت عن الرجل يخير امرأته فقالت : قد خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أفكان طلاقا ؟ وفى رواية فاختارناه فلم يعده طلاقا ، ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق ولذلك قال يا عائشة إنى ذاكر لك أمرا فلا عليك ألا تعجلى فيه حتى تستأمرى أبويك ، ومعلوم أنه لم يرد الاستمرار فى اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة فثبت أن الاستمرار إنما وقع فى الفرقة أو النكاح^(٢) .

٣- اختلف العلماء فى المخيرة إذا اختارت زوجها فقال جمهور العلماء من السلف وغيرهم وأئمة الفتوى أنه لا يلزمه طلاق لا واحدة ولا أكثر هذا قول عمر بن الخطاب وعلى وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين عطاء ومسروق وسليمان بن يسار وربيعه وابن شهاب ، وروى عن على وزيد أيضا ، إن اختارت زوجها فواحدة بائنة وهو قول الحسن البصرى والليث وحكاه الخطابى والنقاش عن مالك

(١) المقدمات ج١ ص ٥٧٩ - ٥٨٣ بتصرف واختصار ، والمغنى ج٧ ص ١٩٣ وما بعدها تفصيل

كبير لا محل له هنا ، الفرقة بين الزوجين ص ٥٠ .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٥٢٧ ، وأحكام القرآن للكنيا الهراس ج٤ ص ٣٤٥/ ٣٤٦ ،

الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ١٧٠ ، وأحكام القرآن للحصاص ج٣ ص ٣٥٧ .

وتعلقوا بأن قوله اختارى كناية فى إيقاع الطلاق فإذا أضافه إليها وقعت كقوله أنت بائن والصحيح الأول لقول عائشة : خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخترناه فلم يعد علينا طلاقا .

قال ابن المنذر : وحديث عائشة يدل على أن المخيرة إذا اختارت زوجها لم يكن ذلك طلاقا ، ويدل على أن اختيارها نفسها يوجب الطلاق ، ويدل على معنى ثالث وهو أن المخيرة إذا اختارت نفسها أنها تطليقة يملك زوجها رجعتها إذ غير جائز أن يطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما أمره الله به وروى هذا عن عمر وابن مسعود وابن عباس وبه قال ابن أبى ليلى والثورى والشافعى .

وروى عن على أنها إذا اختارت نفسها أنها واحدة بائنة وهو قول أبى حنيفة وأصحابه ورواه ابن خويز منداد عن مالك ، وروى عن زيد بن ثابت أنها إذا اختارت نفسها أنها ثلاث وهو قول الحسن البصرى وبه قال مالك والليث لأن الملك إنما يكون بذلك وروى عن على رضى الله عنه أنها إذا اختارت نفسها فليس بشيء وروى عنه أنه إذا اختارت زوجها فواحدة رجعية^(١) .

والراجح ماذهب إليه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة أن من اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق كما فعل أزواج النبی صلى الله عليه وسلم وكما أخبرت السيدة عائشة رضى الله عنها . أما إذا اختارت نفسها فهى طلقة واحدة .

٤ - ذهب جماعة من المدنيين وغيرهم إلى أن التملك والتخير سواء والقضاء ما قضت فيهما جميعا وهو قول عبد العزيز بن أبى سلمة قال ابن شعبان وقد اختاره كثير من أصحابنا وهو قول جماعة من أهل المدينة ، قال أبو عمر : وعلى هذا أكثر الفقهاء ، والمشهور من مذهب مالك الفرق بينهما ، وذلك أن التملك عند مالك هو قول الرجل لامرأته قد ملكتك ، أى قد ملكتك ما جعل الله لى من الطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا ، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعى ذلك كان القول قوله مع يمينه إذا

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٧١ ، وأحكام القرآن لابن العربي جـ ٣ ص ١٥٣ ، وأحكام

القرآن للحصاص جـ ٣ ص ٣٥٨ ، والمقدمات جـ ١ ص ٥٨٦ .

ناكرها وقالت طائفة من أهل المدينة : له المناكرة فى التملك وفى التخيير سواء فى الدخول بها والأول قول مالك فى المشهور . وروى ابن خويز منداد عن مالك أن للزوج أن يناكر المخيرة فى الثلاث وتكون طلقة بائنة كما قاله أبو حنيفة وبه قال أبو الجهم ، وقال سحنون : وعليه أكثر أصحابنا^(١) .

وتحصيل مذهب مالك أن المخيرة إذا اختارت نفسها وهى مدخول بها فهو الطلاق كلية ، وإن أنكر زوجها فلا نكرة له ، وإن اختارت واحدة فليس بشىء وإنما الخيار البتات إما أخذته وإما تركه لأن معنى التخيير التسريح قال الله تعالى فى آية التخيير : ﴿فَتَعَالَيْنِ أُمْتَعْنِ وَأَسْرَحْنَ سَرَا حَ جَمِيلًا﴾ فمعنى التسريح البتات قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢) والتسريح بإحسان هى الطلقة الثالثة ، روى ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم ومن جهة المعنى أن قوله اختارنى أو اختارى نفسك يقتضى ألا يكون له عليها سبيل إذا اختارت نفسها ولا يملك منها شيئاً إذ قد جعل إليها أن تخرج ما يملكه منها أو لا تقيم معه إذا اختارته ، فإذا اختارت البعض من الطلاق لم تعمل بمقتضى اللفظ وكانت بمنزلة من خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأما التى لم يدخل بها فله مناكرتها فى التخيير والتمليك إذا زادت على واحدة لأنها تبين فى الحال^(٣) .

٥- اختلفت الرواية عن مالك متى يكون لها الخيار فقال مرة : لها الخيار ما دامت فى المجلس قبل القيام أو الاشتغال بما يدل على الإعراض فإن لم تختز ولم تقض شيئاً حتى افتراقاً من مجلسهما بطل ما كان من ذلك إليها وعلى هذا أكثر الفقهاء^(٤) وقال مرة : لها الخيار أبداً ما لم يعلم أنها تركت وذلك يعلم بأن تمكنه من نفسها فعلى هذا إن منعت

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ١٧٢ ، وتحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٢٧٩ - ٢٨٥ .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) المقدمات جـ ١ ص ٥٨٧ بتصريف ، والجامع لأحكام لآقرآن جـ ١٤ ص ١٧٢ ، والمغنى جـ ٧ ص ١٤٢ .

(٤) انظر : المغنى جـ ٧ ص ١٤١ وزاد المحتاج جـ ٣ ص ٣٦٦ .

نفسها ولم تختَر شيئاً كان له رفعها إلى الحاكم لتوقع أو تسقط فإن أبت أسقط الحاكم تمليكها ، وعلى القول الأول إذا أخذت في غير ذلك من حديث أو مشى أو عمل أو ما ليس من التخيير بشيء كما ذكرنا سقط تخييرها ، واحتج بعض أصحابنا لهذا القول بقوله تعالى : ﴿فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره﴾ (١) .

وأيضاً فإن الزوج أطلق لها القول ليعرف الخيار منها فصار كالعقد بينهما فإن قبلته وإلا سقط ، كالذى يقول قد وهبت لك أو بايعتك فإن قبل وإلا كان الملك باقياً بحاله . وهذا قول الثورى والكوفى والأوزاعى والليث والشافعى وأبى ثور وهو اختيار ابن القاسم ، ووجه الرواية الثانية أن ذلك قد صار فى يدها وملكته على زوجها بتملكه إياها فلما ملكت ذلك وجب أن يبقى فى يدها كبقائه فى يد زوجها ، وهذا هو الصحيح لقوله عليه السلام لعائشة : "إنى ذاكر لك أمراً فلا عليك ألا تستعجلي حتى تستأمرى أبويك" وهو حجة لمن قال : لأنه إذا خير الرجل امرأته أو ملكها أن لها أن تقضى فى ذلك وإن افترقا من مجلسهما روى هذا عن الحسن والزهرى وقاله مالك فى إحدى روايته ، قال أبو عبيد : والذى عندنا فى هذا الباب اتباع السنة فى عائشة فى هذا الحديث حين جعل لها التخيير إلى أن تستأمر أبويها ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجاً من الأمر .

قال المروزى : هذا أصح الأقاويل عندي وقاله ابن المنذر والطحاوى (٢) وهذا هو الراجح عندنا أيضاً .

٦- قال أبو بكر الرازى " الجصاص " ومن الناس من يحتج بهذه الآية فى إيجاب الخيار وفى التفريق لامرأة العاجز عن النفقة لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما خير بين الدنيا والآخرة فاختار الفقر والآخرة ، أمر الله بتخيير نسائه فقال : ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك ..﴾ قال أبو بكر لا دلالة فيها على ما ذكروا وذلك لأن الله علق اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لفراقهن بإرادتهن الحياة الدنيا وزينتها ، ومعلوم أن من أراد من

(١) النساء : ١٤٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١ ص١٤٠ ص ١٧٣ .

نسائنا الحياة الدنيا وزينتها لم يوجب ذلك تفريقا بينها وبين زوجها ، فلما كان السبب الذى من أجله أوجب الله التخيير المذكور فى الآية غير موجب للتخيير فى نساء غيره فلا دلالة فيه على التفریق بين امرأة العاجز عن النفقة وبينه ، وأيضا فإن اختيار النبى صلى الله عليه وسلم للأخرة دون الدنيا وإيثاره للفقير دون الغنى لم يوجب أن يكون عاجزا عن نفقة نسائه لأن الفقير قد يقدر على نفقة نسائه وهو فقير ولم يدع أحد من الناس ولا روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كان عاجزا عن نفقة نسائه بل كان يدخر لنسائه قوت سنة فالمستدل بهذه الآية على ما ذكر مغفل لحكمها^(١) .

المسألة السادسة : فى الكفاءة بين الزوجين :

١- قال تعالى : ﴿وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم﴾ قد عرفنا أن الله تعالى قضى بزواج زينب بنت جحش بزيد بن حارثة الذى كان ابنا بالنبى لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال القرطبي : فى هذه الآية دليل بل نص فى أن الكفاءة لاتعتبر فى الأحساب وإنما تعتبر فى الأديان خلافا للمالك والشافعى والمغيرة وسحنون وذلك أن الموالى تزوجت فى قريش ، تزوج زيد بن حارثة زينب بنت جحش ، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير ، وزوج أبو حذيفة سالما من فاطمة بنت الوليد بن عتبة، تزوج بلال أخت عبد الرحمن بن عوف^(٢) .

ومن المعلوم أن الكفاءة وما تعتبر فيه موضع خلاف بين الفقهاء فمنهم من اعتبرها فى الدين فقط لأن الناس سواسية والمؤمنين إخوة أكفاء لبعض ، ومنهم من أضاف إلى ذلك أمورا أخرى فى الحسب والنسب والصناعة والمال والحرية .

الكفاءة فى النكاح معتبرة واختلف العلماء هل فى الدين والمال والحسب أو فى بعض ذلك ، والصحيح جواز نكاح الموالى للعريبات والقرشيات لقوله تعالى :

(١) أحكام القرآن للحصاص ج٣ ص ٣٥٨ / ٣٥٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ١٨٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج٣ ص ١٥٤٠ .

﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ وقد جاء موسى إلى صالح مدين غريبا طريدا خائفا وحيدا جائعا عريانا فأنكحه ابنته لما تحقق من دينه ورأى من حاله وأعرض عما سوى ذلك وأضاف ابن العربي : ولا خلاف في إنكاح الأب - كفتا أو غير كفاء - وإنما الخلاف في إنكاح غير الأب من الأولياء إلا أن يطرحها الأب في عار يلحق القبيل فيه خلاف وتفصيل عريض .

قال السمرقندي : ثم لا خلاف بين أصحابنا أن الكفاءة معتبرة في النكاح ، وقال مالك وسفيان الثوري وهو اختيار أبي الحسن الكرخي : لا اعتبار للكفاءة لقوله تعالى : ﴿إِنْ أكرمكم عند الله أتقاكم﴾^(١) والصحيح قول العامة - أى اعتبارها لقوله عليه السلام : " لا يزوج النساء إلا الأولياء ، ولا يزوجن إلا من الأكفاء " ثم اختلف أصحابنا في شرائطها قال أبو حنيفة : " الكفاءة تعتبر في خمسة أشياء : الحرية والنسب والمال والدين وإسلام الآباء " وقال محمد : الكفاءة في الدين والتقوى ليس بشرط إلا أن يكون فسقا هو شين في العرف نحو أن يصفع أو يسكر أو يمشى في الأسواق فيسخر منه ثم ذكر اختلاف فقهاء المذهب في باقى الشرائط^(٢) ومالك يعتبر كل الناس أكفاء ماداموا مسلمين ولا اعتبار عنده لغير الدين قال ابن عبد البر : (ولا رأى للبكر مع أبيها ويستحب فى البكر البالغ أن يستأمرها قبل العقد عليها يندب إلى ذلك وليس بواجب عليه ، وإن زوجها وهى بكر بالغ كفؤا بغير إذنها جاز عليها كما يجوز على الصغيرة . وقال : وإذا زوج المرأة غير وليها بإذنها فإن كانت شريفة لها فى الناس حال كان وليها بالخيار فى فسخ نكاحها أو إقراره وإن كانت دنية كالمعتقة والسوداء ومن لا حال لها جاز نكاحها ولا خيار لوليها لأن كل أحد كفؤ لها ، وقد روى عن مالك أن الشريفة والدية لا يزوجها إلا وليها أو السلطان وروى عنه أن كل امرأة مالكة أمر نفسها إذا وصفت نفسها عند كفؤ وكانت ثيبا فإن السلطان بأمر وليها بإنكاحها فإن أبى زوجها السلطان^(٣) .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) تحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٢٧ / ٢٣٠ .

(٣) الكافى فى فقه أهل المدينة ج٢ ص ٥٢٣ / ٥٢٨ ، ولا شرح الصغير ج١٦٧ / ١٦٨ .

وقال الدردير : وإذا علمت أن الكفاءة مجموع الثلاثة فقط (الدين والحال والحرية) فالمولى أى العتيق ومجهول النسب وغير الشريف وهو الدنىء فى نفسه كالمسلمانى أو فى حرفته كالزبال والحمار والحلاق والأقل جاها أى قدرا كالجاهل بالنسبة للعالم أو المأمور بالنسبة للأمير وكذا الفقير كفاء للحررة أصالة الشريفة ذات الجاه الغنية لعدم اشتراط النسب والحسب والمال كما تقدم^(١) .

وقال ابن قدامة : والكفاء والدين والمنصب يعنى بالمنصب الحسب وهو النسب ، واختلفت الرواية عن أحمد فى شروط الكفاءة فعنه هما شرطان الدين والمنصب ، وعنه أنها خمسة هذان الحرية والصناعة واليسار ، وذكر القاضى فى المجرد أن فقد هذه الثلاثة لا يبطل النكاح رواية واحدة ، وإنما الروايتان فى الشرطين الأولين قال ويتوجه أن المبطل عدم الكفاءة فى النسب لا غير لأنه نقص لازم وما عداه غير لازم ولا يتعدى نقصه إلى الولد . وذكر فى الجامع الروايتين فى جميع الشروط وذكره أبو الخطاب أيضا ، وقال مالك : الكفاءة فى الدين لاغير ، قال ابن عبد البر : هذا جملة مذهب مالك وأصحابه وعن الشافعى كقول مالك وقول آخر أنها الخمسة التى ذكرناها والسلامة من العيوب الأربعة فتكون ستة^(٢) .

ثم مضى يبين خلاف بعض الفقهاء فى بعض الشروط . فتبين من هذا أن الكفاءة فى الزواج معتبرة ولكن الفقهاء يختلفون فيما يعتبر محققا لها هل الدين فقط أو معه الحرية أو الحسب والمال والحرفة وغير ذلك^(٣) .

٢- وقد توعد الله عز وجل فى نهاية الآية المخالفين بقوله : ﴿ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا﴾ قال الجصاص : قد انتظمت الآية الدلالة على وجوب أوامر الله وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم من وجهين أحدهما أنها نفت التخيير

(١) الشرح الصغير ج٣ ص ١٧٠ .

(٢) زاد المحتاج ج٣ ص ٢٠٤/٢٠٥ .

(٣) انظر : الإفصاح ج٢ ص ١٢١ .

معهما ، والثانى أن تارك الأمر عاص لله ورسوله^(١) .

وقال القرطبي : وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي وبعض الأصوليين من أن صيغة " أفعل " للوجوب فى أصل وضعها لأن الله تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الأمر على الوجوب والله أعلم^(٢) .

المسألة السابعة : فى زواج النبي صلى اله عليه وسلم بزینب بنت جحش :

فى هذه الآیة الكريمة التى مطلعها : ﴿واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه﴾ قال : ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها لكيلا يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيانهم﴾ .

١- قال الجصاص : "قد حوت هذه الآیة أحكاما أحدها : الإبانة عن علة فى إباحة ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم وأن ذلك قد اقتضى إباحته للمؤمنين فدل على إثبات القياس فى الأحكام واعتبار المعانى فى إيجابها ، والثانى : أن البنوة من جهة التبنى لا تمنع جواز النكاح ، والثالث أن الأمة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخير أنه أحل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له"^(٣) وهناك أحكام أخرى ذكرها القرطبي .

البنوة من جهة التبنى لا تمنع جواز النكاح ، والثالث أن الأمة مساوية للنبي صلى الله عليه وسلم فى الحكم إلا ما خصه الله تعالى به لأنه أخير أنه أحل ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ليكون المؤمنون مساوين له^(٤) وهناك أحكام أخرى ذكرها القرطبي .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٠ ، بتصرف ، وأحكام القرآن للکيا الهراس ج٤ ص ٣٤٨ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ١٨٨ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦١ .

٢- لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم من زيد بن حارثة أنه قد طلقها ، وانقضت عدتها قال له : فاذكرها على "أى اخطبها لى ، وقد يستنبط من هذا أن يقول الإنسان لصاحبه : اخطب على فلانة لزوجه المطلقة منه ولا حرج فى ذلك والله أعلم .

٣- لما وكلت زينب أمرها إلى الله وصح تفويضها إليه تولى الله إنكاحها ولذلك قال: ﴿فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها﴾ وروى الإمام جعفر بن محمد عن آبائه عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴿وطرا زوجناكها﴾ ولما أعلمه الله بذلك دخل عليها بغير إذن ولا تجديد عقد ولا تقرير صداق ولا شىء مما يكون شرطا فى حقوقنا ومشروعنا لنا وهذا من خصوصياته صلى الله عليه وسلم التى لا يشاركه فيها أحد بأجماع المسلمين^(١).

٤- وقوله تعالى : ﴿زوجناكها﴾ دليل على ثبوت الولى فى النكاح^(٢) وللعلماء فى ذلك آراء حكاها ابن هبيرة قال : واختلفوا هل يجوز أن تلى المرأة عقد النكاح

لنفسها ولغيرها أو تأذن لغير وليها فى تزويجها ؟ فقال أبو حنيفة يجوز جميع ذلك ويصح ، وقال الشافعى وأحمد : لا يجوز شىء من ذلك على الإطلاق وقال مالك: لا تزوج نفسها ولا غيرها برواية واحدة^(٣) .

والصحيح رأى الجمهور بثبوت الولى فى النكاح .

المسألة الثامنة : الطلاق قبل النكاح

لما جرت قصة زيد وتطليقه زينب وكانت مدخولا بها وخطبها النبى صلى الله عليه وسلم بعد انقضاء عدتها خاطب الله المؤمنين بحكم الزوجة تطلق قبل البناء وبين ذلك الحكم للأمة فالمطلقة إذا لم تكن ممسوسة أى مدخولا بها لا عدة عليها بنص

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ١٤٣ .

(٢) السابق : ج٤ ص ١٩٥

(٣) الإفصاح ج٢ ص ١١١ ، والمغنى ج٦ ص ٤٤٩ .

الكتاب وإجماع الأمة على ذلك ، فإن دخل بها فعليها العدة إجماعا ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَتَّعُوهُنَّ وَسَرَّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ .

١- تناول العلماء هذه الآية ببيان ما فيها من أحكام فقهية تتعلق بالطلاق والمتعة فقال الجصاص : قد تنازع أهل العلم فى دلالة هذه الآية فى صحة إيقاع طلاق المرأة بشرط التزويج وهو أن يقول : إن تزوجت امرأة فهى طالق .

فقال قائلون : قد اقتضت الآية إلغاء هذا القول وإسقاط حكمه إذ كانت موجبة لصحة الطلاق بعد النكاح وهذا القائل مطلق قبل النكاح .

وقال آخرون : دلالتها ظاهرة فى صحة هذا القول من قائله ولزوم حكمه عند وجود النكاح لأنها حكمت بصحة وقوع الطلاق بعد النكاح ومن قال لأجنبية : إذا تزوجتك فأنت طالق فهو مطلق بعد النكاح يجب بظاهر الآية إيقاع طلاقه وإثبات حكم لفظه وهذا القول هو الصحيح .

ثم ذكر اختلاف الفقهاء فىمن طلق بعد الملك كقوله كل امرأة أتزوجها فهى طالق . فمنهم من اعتد بذلك وعده طلاقا ، ومنهم من اعتبره لغوا ومنهم من فصل فى ذلك وفرق بين المعين فيقع وغير المعين فلا يقع^(١) .

والذى نرجحه عدم اعتباره شيئا حيث لا ملك له قبل الزواج وإنما الطلاق لمن أخذ بالساق .

وقال القرطبي : استدل بعض العلماء بقوله تعالى : ﴿ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ﴾ وبمهلة "ثم" على أن الطلاق لا يكون إلا بعد نكاح وأن من طلق المرأة قبل نكاحها وإن عينها فإن ذلك لا يلزمه ، وقال هذا نيف على ثلاثين من صاحب وتابع وإمام سمي البخارى منهم

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٢ .

اثنين وعشرين^(١) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم "لا طلاق قبل نكاح" ومعناه أن الطلاق لا يقع حتى يحصل النكاح ، وهذا هو الذى رجحناه وهو رأى جمهور العلماء وقالت طائفة من أهل العلم إن طلاق المعينة الشخص أو القبيلة أو البلد لازم قبل النكاح منهم مالك وجميع أصحابه وجمع عظيم من علماء الأمة والذى قال به مالك وأصحابه كالذى رجحه الجصاص وصححه^(٢) خلاف رأى الجمهور .

٢- استدل داود والظاهرية من هذه الآية على أن المطلقة الرجعية إذا راجعها زوجها قبل أن تنقضى عدتها ثم فارقها قبل أن يمسه أنه ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلية لأنها مطلقة قبل الدخول بها ، وقال عطاء بن أبى رباح وفرقة تمضى فى عدتها من طلاقها الأول وهو أحد قولى الشافعى لأن طلاقه لها إذا لم يمسه فى حكم من طلقها فى عدتها قبل أن يراجعها ومن طلق امرأته فى كل طهرة مرة بنت ولم تستأنف .

وقال مالك : إذا فارقها قبل أن يمسه إنها لا تبني على ما مضى من عدتها وإنها تنشئ من يوم طلقها عدة مستقبلية وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها وعلى هذا أكثر أهل العلم لأنه فى حكم الزوجات المدخول بهن فى النفقة والسكنى وغير ذلك ، ولذلك يستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور فقهاء البصرة والكوفة ومكة والمدينة والشام .

وقال الثورى : أجمع الفقهاء عندنا على ذلك^(٣) والذى نرجحه قول داود وأصحابه لأن الإسلام يمنع الضرر والضرار وفى هذا تطويل للعدة وإضرار بالمرأة ومادام مالك وأصحابه وجمهور العلماء يرون أن الزوج إن فعل ذلك كان قد ظلم نفسه وأخطأ

(١) الذين سماهم البخارى فى باب (لاطلاق قبل النكاح) أربعة وعشرون . انظر فتح البارى جـ ٩ ص ٣٨١ ، ومع ابن عباس يكون خمسة وعشرين بين صحابى وتابعى .

(٢) فتح البارى جـ ٩ ص ٣٨٦ قال ابن حجر وهذه المسألة من الخلافات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٢٠٤ ، المحلى جـ ١٠ ص ٢٥٦ ، والمغنى جـ ٧ ص ٢٩٢ .

فإن الأحرى أن يتحمل نتيجة ظلمه ويقع طلاقه وتبنى المرأة على مافات من عدتها ولا تستأنف عدة جديدة حتى لا تضار .

٣- وقد اختلفوا أيضا في المطلقة طلاقا بائنا غير مبتوت فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقال مالك والشافعي وزفر وعثمان البتي لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي لها مهر كامل للنكاح الثاني وعدة مستقبلة وجعلوها في حكم المدخول بها لاعتدادها من مائه وقال داود لها نصف الصداق وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة^(١) . والأولى ما قاله مالك والشافعي لأنها مطلقة قبل الدخول ولها مهر مسمى فلها نصف المسمى لقوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾ وتكمل العدة الأولى لأنها حق من الطلاق الأول فلا يجوز إلغاؤها وليس عليها عدة جديدة لأنها مطلقة قبل الدخول لقوله تعالى هنا : ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾

٤- هذه الآية مخصصة لقوله تعالى : ﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾ وقوله تعالى ﴿واللأني يتسن من الحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ فيكون التربص بالقروء والأشهر للمطلقات بعد الدخول أما قبل الدخول فلا عدة كما هنا .

٥- ﴿فمتعهن﴾ المتعة عطاء للمرأة التي تطلق قبل الدخول ولم يفرض لها مهر ، ويتفاوت هذا العطاء بتفاوت قدرة الرجل وعجزه قال تعالى : ﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾^(٢) أما التي لها مهر مسمى فإن طلقت قبل الدخول فلها نصف المهر وإن طلقت بعد الدخول فلها كل المهر وتكون المتعة حينئذ على الندب والاستحباب ، وقد ذكر الجصاص تفصيل ذلك عند السلف والأئمة والفقهاء

(١) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ٢٠٤ ، تحفة الفقهاء ج٢ ص ٢٧٥ / ٢٧٦ .

(٢) البقرة ٢٣٦ .

فقال : وقد اختلف السلف وفقهاء الأمصار فى وجوب المتعة فروى عن على أنه قال : لكل مطلقة متعة ، وعن الزهرى مثله ، وقال ابن عمر : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها وروى عن القاسم بن محمد مثله ، وقال شريح وإبراهيم والحسن تخير التى تطلق قبل الدخول ولم يفرض لها على المتعة ، وقال شريح وقد سأله فى متاع فقال : لا تأبى أن تكون من المتقين فقال : إنى محتاج فقال : لا تأبى أن تكون من المحسنين ، وقد روى عن الحسن وأبى العالية : لكل مطلقة متاع وسئل سعيد بن جبير عن المتعة على الناس كلهم فقال لا على المتقين ، وروى ابن أبى الزناد عن أبيه فى كتاب البيعة : وكانوا لا يرون المتاع للمطلقة واجبا ولكنها تخصيص من الله وفضل وروى عطاء عن ابن عباس قال : إذا فرض الرجل وطلق قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع وقال محمد بن على المتعة للتى لم يفرض لها والتى قد فرض لها ليس لها متعة ، وذكر محمد بن إسحاق عن نافع قال : كان ابن عمر لا يرى للمطلقة متعة واجبة إلا للتى انكحت بالعوض ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وروى معمر عن الزهرى قال : متعتان إحداهما يقضى بها السلطان والأخرى حق على المتقين ، من طلق قبل أن يفرض ولم يدخل أخذ بالمتعة لأنه لا صداق عليه ومن طلق بعدما يدخل أو يفرض ، فالمتعة حق عليه وعن مجاهد نحو ذلك ، فهذا قول السلف فيها وأما فقهاء الأمصار فإن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وزفر قالوا : المتعة واجبة للتى يطلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وإن دخل بها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها وهو قول الثورى والحسن بن صالح والأوزاعى ، إلا أن الأوزاعى زعم أن أحد الزوجين إذا كان مملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرا ، وقال ابن أبى ليلى وأبو الزناد : المتعة ليست واجبة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل ولا يجبر عليها ، ولم يفرقا بين المدخول بها وبين غير المدخول بها وبين من سمى لها وبين من لم يسم ، وقال مالك والليث : لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم لها دخل بها أو لم يدخل بها وإنما هى مما ينبغي أن يفعله ولا يجبر عليها ، قال مالك : وليس للملاعنة متعة على حال من الحالات وقال الشافعى المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل زوجة إذا كان الفراق من قبله أو يتم به إلا التى سمي لها وطلق قبل الدخول .

ثم أخذ الجصاص فى بيان رأى الحنفية فى وجوبها والاستدلال على ذلك^(١) . وهكذا رأينا اختلافا كبيرا بين السلف والخلف فى بيان حكم المتعة فمنهم من أوجبها على الإطلاق ، ومنهم من جعلها على الاستحباب ، ومنهم من فرق بين المدخول بها وغير المدخول بها ، وبين المسمى لها مهر وغير المسمى لها ، والذي نرجحه ونختاره من هذه الآراء هو وجوبها فى كل الأحوال لعموم الآيات الكريمة فى ذلك ، ومن باب المعاشرة بالمعروف والمفارقة بإحسان قال تعالى هنا : ﴿فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا﴾ .

والأمر كما هو معروف للوجوب ما لم تكن هناك قرينة على غير ذلك وقال تعالى فى سورة البقرة : ﴿ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين﴾^(٢) وقال أيضا : ﴿وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين﴾^(٣) وهذه اساليب تدل على تأكدها وبيان وجوبها .

ثم قال الجصاص (إن كان المراد من لم يسم لها مهرا فهو على الوجوب كقوله تعالى : ﴿أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن﴾ وإن كان المراد المدخول بها فهو نذب غير واجب^(٤) .

٦- : ﴿وسرحوهن سراحا جميلا﴾ قال القرطبي فيه وجهان :

أحدهما : أنه دفع المتعة بحسب المسيرة والعسرة قاله ابن عباس .

الثانى : أن طلاقها طاهرا من غير جماع قاله قتادة ، وقيل : فسرحوهن سراحا

(١) أحكام القرآن للجصاص ج١ ص ٤٢٨ / ٤٢٩ ، وانظر : الكافي فى فقه مالك ج٢ ص ٦١٦ ،

وتحفة الفقهاء ج٢ ص ٢١٠ وزاد المحتاج ج٣ ص ٣٠٧ .

(٢) البقرة : ٢٣٦ .

(٣) البقرة : ٢٤١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٤ .

جميلا ، بعد الطلاق إلى أهلهم فلا يجتمع الرجل والمطلقة فى موضع واحد^(١). وقد اختلف العلماء فى لفظ السراح هل هو طلاق صريح أو كناية فقال الشافعى هو من الطلاق الصريح فىكون ذكره بعد الطلاق للتأكيد^(٢). وقال أبو حنيفة : هو كناية لأنه يستعمل فى غيره فيحتاج إلى نية^(٣) ولذلك قال الجصاص : وذكره بعد ذكر الطلاق قبل الدخول يشبه أن يكون المراد به إخراجها من بيته أو من حباله لأنه مذكور بعد الطلاق فالأظهر أن هذا التسريح ليس بطلاق ولكنه بيان أنه لا سبيل له عليها وأن عليه تخليتها من يده^(٤).

٧- ألحق بعض الفقهاء الخلوة الصحيحة بالمس وهو الجماع فى قوله تعالى : ﴿من قبل أن تمسوهن﴾ واعتبر المرأة مدخولا بها بالمس الحقيقى أو الخلوة الصحيحة، وغير مدخول بها إذا لم يقع مس حقيقى ولا خلوة صحيحة والتعبير عن الوطء بالمس كناية وهى من آداب القرآن عبر عنه بالمس واللمس والقربان والتغشى والإتيان . وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار الخلوة كالجماع وإعطائها ماله من أحكام وقد حكى ذلك أبو بكر الجصاص فقال : (تنازع أهل العلم فى معنى قوله تعالى : ﴿وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾^(٥) واختلفوا فى المسيس المراد بالآية فروى عن على وعمر وابن عمر وزيد بن ثابت إذا أغلق بابا وأرخى سترا ثم طلقها فلها جميع المهر وروى سفيان الثورى عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال : لها الصداق كاملا وهو قول على بن الحسين وإبراهيم فى آخرين من التابعين وروى فراس عن الشعبي عن ابن مسعود قال لها نصف الصداق ، وإن قعد بين رجلها والشعبى عن ابن مسعود مرسل ، وروى عن شريح مثل قول ابن مسعود، وروى سفيان الثيورى عن عمر عن عطاء عن ابن عباس : إذا فرض الرجل قبل أن يمس فليس لها إلا المتاع فمن

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ١٤ ص ٢٠٥ .

(٢) زاد المحتاج جـ ٣ ص ٣٥٩ .

(٣) تحفة الفقهاء جـ ٢ ص ٢٥٨ ، وانظر : المغنى جـ ٧ ص ١٢١ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص جـ ٣ ص ٣٦٥ .

(٥) السابق ، والمغنى جـ ٦ ص ٥٣٣ ، وتفسير ابن عطية جـ ١٢ ص ٩٠ .

الناس من ظن أن قوله فى هذا كقول عبدا لله بن مسعود وليس كذلك لأن قوله فرض يعنى أنه لم يسم لها مهرا وقوله قبل أن يمس يريد قبل الخلوة لأنه قد تأوله على الخلوة فى حديث طاوس عنه أو جب لها المتعة قبل الخلوة ، واختلف فقهاء الأمصار فى ذلك أيضا ، فقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر : الخلوة الصحيحة تمنع سقوط شىء من المهر بعد الطلاق وطىء أو لم يطأ وهى أن لا يكون أحدهما محرما أو مريضا أو لم تكن حائضا أو صائمة فى رمضان أو رتقاء فإنه إن كان كذلك ثم طلقها وجب لها نصف المهر إذا لم يطأها والعدة واجبة فى هذه الوجوه كلها إن طلقها فعليها العدة ، وقال سفيان الثورى : لها المهر كاملا إذا خلا بها ولم يدخل بها إذا جاء ذلك من قبله وإن كانت رتقاء فلها نصف المهر ، وقال مالك إذا خلا بها وقبلها وكشفها إن كان ذلك قريبا فلا أرى لها نصف المهر وإن تطاول ذلك فلها المهر إلا أن تضع له ماشاءت ، وقال الأوزاعى : إذا تزوج امرأة فدخل بها عند أهلها قبلها ولمسها ثم طلقها ولم يجامعها أو أرخى عليها ستر أو أغلق باب قد تم الصداق ، وقال الحسن ابن صالح : إذا خلا بها فلها نصف المهر إذا لم يدخل بها ، وإن ادعت الدخول بعد الخلوة فالقول قولها بعد الخلوة ، وقال الليث إذا أرخى عليها سترًا فقد وجب الصداق وقال الشافعى إذا خلا بها ولم يجامعها حتى طلق فلها نصف المهر ولا عدة عليها^(١).

فتبين مما سبق أن جمهور العلماء والفقهاء على إلحاق الخلوة الصحيحة بالمس فى إيجاب كل المهر وأن البعض لم يعتبرها مثله والصحيح هو رأى الجمهور والله أعلم .

المسألة التاسعة : فى خصوصيات النبى صلى الله عليه وسلم

ورد فى قوله تعالى : ﴿يا أيها النبى إنا أحللتنا لك أزواجك ...﴾ الآية ، قوله : ﴿وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى إن أراد النبى أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنین﴾ بعض الأحكام وقد علق العلماء عليها باستتياط ما يلى :

(١) أحكام القرآن للحصاص ج١ ص ٤٣٦ / ٤٣٦ ، وانظر أيضا : الشرح الصغير ج٣ ص ٢١٨ -

٢٢٠ والمغنى ج٦ ص ٧٢٤ .

١- قال القرطبي قوله : " خالصة لك " أى هبة النساء أنفسهن خالصة ومزية ولا تجوز لغيرك فلا يجوز أن تهب المرأة نفسها لرجل ووجه الخاصية أنها لو طلبت فرض المهر قبل الدخول لم يكن لها ذلك فأما فيما بيننا فللمفوضة طلب المهر قبل الدخول ومهر المثل بعد الدخول . وأجمع العلماء على أن هبة المرأة نفسها غير جائز وأن هذا اللفظ من الهبة لا يتم عليه نكاح إلا ماروى عن أبى حنيفة وصاحبيه فإنهم قالوا إذا وهبت فأشهد هو على نفسه بمهر فذلك جائز^(١) قال ابن عطية : فليس فى قولهم إلا تجوز العبارة ولفظ الهبة وإلا فالأفعال التى اشترطوها هى أفعال النكاح بعينه^(٢) .

٢- وقال الجصاص : فى الآية نص على إباحة عقد النكاح بلفظ الهبة للنبي صلى الله عليه وسلم واختلف أهل العلم فى عقد النكاح بلفظ الهبة لغير النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثورى والحسن بن صالح يصح النكاح بلفظ الهبة ولها ماسمى لها وإن لم يسم شيئاً فلها مهر مثلها ، وذكر ابن القاسم عن مالك قال : الهبة لا تحل لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت هبته إياها ليست على نكاح وإنما وهبها له ليحصنها أو ليكفيها فلا أرى بذلك بأساً ، وقال الشافعى : لا يصح النكاح بلفظ الهبة وقد تنازع أهل العلم حكم هذه الآية فقال قائلون كان عقد النكاح بلفظ الهبة مخصوصاً به فى نسق التلاوة للنبي صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى : ﴿خالصة لك من دون المؤمنين﴾ وقال آخرون : بل كان النبي صلى الله عليه وسلم وأمه فى عقد النكاح بلفظ الهبة سواء وإنما خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم كانت فى جواز استباحة البضع بغير بدل وقد روى نحو ذلك عن مجاهد وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبى رباح وهذا هو الصحيح لدلالة الآية والأصول عليه^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٥ ، والمغنى ج٦ ص ٥٣٣ ، وتفسير ابن عطية ج١٢ ص ٩٠ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج١٤ ص ٢١١ .

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٥ / ٣٦٦ .

والذى نرجحه أن الهبة وعدم المهر خصوصية للنبي صلى الله عليه وسلم أما من سواه فلا عقده إلا بلفظ النكاح أو الزواج . كما قال مالك والشافعى وجمهور الفقهاء والعلماء .

٣- وبمناسبة خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم فقد أحصاها ابن العربى والقرطبى وإليك بيانها :

قال ابن العربى : وقد خصص الله رسوله صلى الله عليه وسلم فى أحكام الشريعة بمعان لم يشاركه فيها أحد فى باب الفرض والتحرير والتحليل مزية على الأمة وهيبة له ، ومرتبة خص بها ففرضت عليه وما فرضت على غيره وحرمت عليه أشياء وأفعال لم تحرم عليهم وحللت له أشياء لم تحلل لهم منها متفق عليه ومنها مختلف فيه أفاد فيها ذا نشمند الأكبر عن إمام الحرمين ، وقد استوفينا ذلك فى كتاب النبي صلى الله عليه وسلم بيد أنا نشير هنا إلى جملة الأمر لمكان الفائدة فيه وتعلق المعنى فيه إشارة موجزة تبين للييب وتبصر المريب فنقول :

أما قسم الفريضة فجملته تسعة :

التهجد بالليل ، والضحي ، والأضحى ، والوتر ، والسواك ، وقضاء دين المعسر إذا مات ، مشاوره ذوى الأحلام فى غير الشرائع ، تخيير النساء ، كان إذا عمل عملا أثبته .

وأما قسم التحريم فجملته عشرة :

تحريم الزكاة عليه وعلى آله وتحريم صدقة التطوع عليه - خائنة الأعين وهى أن يظهر خلاف ما يظن أو ينخدع عما يجب - خلع لأتمته بعد لبسها - الأكل متكها - أكل الأطعمة الكريهة الرائحة - التبدل بأزواجه - نكاح امرأة تكره صحبتته - نكاح الحرة الكتابية - نكاح الأمة .

وأما قسم التحليل :

فصنى المغنم وهو ما يأخذه ويختاره قبل التقسيم الاستبداد بخمس الخمس -

الوصال - الزيادة على أربع نسوة - النكاح بلفظ الهبة - النكاح بغير ولي - النكاح بغير صداق - نكاحه في حالة الإحرام - سقوط القسم بين الأزواج عنه - إذا وقع بصره على امرأة وجب على زوجها طلاقها وحل له نكاحها - دخول مكة بغير إحرام - القتال بمكة - بقاء زوجيته بعد الموت وإذا طلق امرأة تبقى حرمة عليها فلا تنكح^(١)

المسألة العاشرة : في العدل بين الزوجات

قال الله تعالى : ﴿ترجى من تشاء ممنهن وتؤوى إليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك...﴾ الآية .

وقد أعطى الله تعالى في هذه الآية نبيه محمد صلى الله عليه وسلم الحرية في القسم بين زوجاته فبييت عند من يشاء ويؤجل ممنهن من يشاء ومن أَرادها بعد عزلها فلا جناح عليه فيها أى أن القسم بين الزوجات ليس واجبا عليه^(٢) ومع ذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم بينهن من قبل نفسه تطيبا لنفوسهن وصونا لهن عن أقوال الغيرة التي تؤدي إلى ما لا ينبغي .

أما غير النبي صلى الله عليه وسلم فالقسم بين النساء واجب في حق من يتزوج بأكثر من واحدة وفي ذلك يقول القرطبي^(٣) .

١ - على الرجل أن يعدل بين نسائه لكل واحدة ممنهن يوما وليلة ، هذا قول عامة العلماء ، وذهب بعضهم إلى وجوب ذلك في الليل دون النهار ولا يسقط حق الزوجة مرضها ولا حيضها ويلزمه المقام عندها في يومها وليلتها ، وعليه أن يعدل بينهن في مرضه كما يفعل في صحته إلا أن يعجز عن الحركة فيقيم حيث غلب عليه المرض فإذا

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج٣ ص ١٥٦١ - ١٥٦٤ بتصرف والجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ٢١١ - ٢١٣ .

(٢) أحكام القرآن للكميا المراس ج٤ ص ٣٥٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج٤ ص ٢١٧ ، وانظر : المغنى ج٧ ص ٢٧ ، وأحكام القرآن للجصاص ج٣ ص ٣٦٨ .

صح استأنف القسم ، والإماء والحرائر والكتبايات والمسلمات فى ذلك سواء ، قال عبد الملك للحرة ليلتان وللأمة ليلة ، وأما السرارى فلا قسم بينهن وبين الحرائر ولا حظ لهن فيه .

٢ - ولا يجمع بينهن فى منزل واحد إلا برضاهن ولا يدخل لإحداهن فى يوم الأخرى وليتها لغير حاجة ، واختلف فى دخوله لحاجة وضرورة فالأكثر على جوازه مالك وغيره وفى كتاب ابن حبيب منعه وروى ابن بكير عن مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان فإذا كان يوم هذه لم يشرب من بيت الأخرى الماء ، قال ابن بكير : وحدثنا مالك عن يحيى بن سعيد أن معاذ بن جبل كانت له امرأتان ماتتا فى الطاعون فأسهم بينهما أيهما تدلى أول .

٣- قال مالك : ويعدل بينهن فى النفقة والكسوة إذا كن معتدلات الحال ولا يلزم ذلك فى المختلفات المناصب وأجاز مالك أن يفضل إحداهما فى الكسوة على غير وجه الليل ، فأما الحب والبغض فخارجان عن الكسب فلا يتأتى العدل فيهما وهو المعنى بقوله صلى الله عليه وسلم : "اللهم هذا قسمى (فعلى) فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك" (١) .

وفى كتاب أبى داود "يعنى القلب" وإليه الإشارة بقوله تعالى : ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿والله يعلم ما فى قلوبكم﴾ (٣) وهذا هو وجه تخصيصه بالذكر هنا تبيينها منه لنا على أنه يعلم ما فى قلوبنا من ميل بعضنا إلى بعض من عندنا من النساء دون بعض وهو العالم بكل شئ : ﴿لا يخفى عليه شئ فى الأرض ولا فى السماء﴾ (٤) ، : ﴿يعلم السر وأخفى﴾ (٥) لكنه سمح فى ذلك إذا إنه

(١) أخرجه النسائى وأبو داود عن عائشة رضى الله عنها .

(٢) النساء : ١٢٩ .

(٣) الأحزاب : ٥١ .

(٤) آل عمران : ٥ .

(٥) طه : ٧ .

لا يستطيع العبد أن يصرف قلبه عن ذلك الميل ، وإلى ذلك يعود قوله : ﴿وكان الله غفورا رحيمًا﴾ .

المسألة الحادية عشرة : فى النظر إلى المرأة

قال تعالى : ﴿لا يجل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن﴾ الآية وقد استنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ جواز النظر إلى المرأة بقصد الزواج وفى ذلك يقول القرطبي : فى هذه الآية دليل على جواز أن ينظر الرجل إلى من يريد زواجها ، وقد أراد المغيرة بن شعبة زواج امرأة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم "انظر إليها فإنه أجد أن يؤدم بينكما" وقال عليه السلام لآخر : "انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا" . والأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصلحة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغبه فى نكاحها ، وما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" فقوله : فإن استطاع فليفعل لا يقال مثله فى الواجب ، وبهذا قال جمهور الفقهاء مالك والشافعى والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر^(١) ، وقد كره ذلك قوم لا مبالاة بقولهم للأحاديث الصحيحة وقوله تعالى : ﴿ولو أعجبك حسنهن﴾ وقال سهل بن أبى حنمة : رأيت محمد بن مسلمة يطارد ثبيته بنت الضحاك على أجار^(٢) من أجاجير المدينة فقلت له أتفعل هذا ؟ قال نعم . قال النبى صلى الله عليه وسلم "إذا ألقى الله فى قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها" . واختلف فيما يجوز أن ينظر فيها فقال مالك : ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها ، وقال الشافعى وأحمد : بإذنها وبغير إذنها إذا كانت مستتره وقال الأوزاعى : ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها ، قال داود : ينظر إلى سائر جسدها تمسكا بظاهر اللفظ وأصول الشريعة ترد عليه فى تحريم الاطلاع على العورة والله أعلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٢/٢٢١ ، والمغنى ج ٦ ص ٥٥٣/٥٥٢ .

(٢) الأجار : السطح .

المسألة الثانية عشرة : فى الحجاب وأحكامه

قال تعالى فى الآية الثالثة والخمسين من هذه السورة : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ ومن هذه الآية الكريمة استنبط العلماء بعض الأحكام ومنها : -

١- أن الله تعالى أذن فى مسألة - أمهات المؤمنين - من وراء حجاب فى حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل فى ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنهما وعورتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها^(١) .

ومعنى ذلك أن الآية ليست خاصة بأزواج النبى صلى الله عليه وسلم وإنما تعم جميع النساء فالأصل فى المرأة أن تقرأ فى بيتها كما سبق : ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ ولا تخرج إلا لضرورة ، ومع قرارها فى البيت أيضا لا تختلط بالرجال أو لا يدخل عليها أحد إلا لحاجة أو ضرورة .

٢- قال القرطبي : استدلل بعض العلماء بأخذ الناس عن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب على جواز شهادة الأعمى ، وبأن الأعمى يظأ زوجته بمعرفته بكلامها وعلى إجازة شهادته أكثر العلماء ولم يجزها الشافعى وأبو حنيفة وغيرهما ، قال أبو حنيفة : تجوز فى الأنساب ، وقال الشافعى : لا تجوز إلا فيما رآه قبل ذهاب بصره^(٢) .

وفى قوله تعالى : ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ تعليل لفرض الحجاب لما يترتب على الاختلاط والتفرد من الخواطر الفاسدة التى تعرض للرجال فى أمر النساء أو

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٧ ، وأحكام القرآن لابن العربى ج ٣ ص ١٥٧٩ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ٤ ص ٢٢٨ ، والمغنى ج ٩ ص ١٨٩ ، وتحفة الفقهاء ج ٣ ص ٦٢٥ ، وزاد المحتاج ج ٤ ص ٦٩٦ ، والإفصاح ج ٢ ص ٣٥٨ .

للمرأة فى أمر الرجل ، فإن الحجاب أنقى للريبة وأبعد للتهمة وأقوى فى الحماية ، وهذا يدل على أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه فى الخلوة مع من لا تحل له فإن بجانب ذلك أحسن لحاله وأحضر لنفسه وأتم لعصمته (١) .

٤- ومما يتصل بالحجاب فى هذه الآية ، الآية الأخرى التاسعة والخمسون من هذه السورة وهى قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ...﴾ الآية كما تتصل بذلك الآية الحادية والثلاثون من سورة النور . وإليك بعض الأحكام التى استنبطها العلماء فيما يتعلق بوجه المرأة وكفيها :

٥- قال أبو بكر الجصاص : فى هذه الآية على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لتلا يطمع أهل الريب فيهن وفيها دلالة على أن الأمة ليس عليها ستر وجهها وشعرها لأن قوله تعالى : ﴿وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ظاهره أنه أراد الحرائر وكذا روى فى التفسير لتلا يكن مثل الإماء اللاتى غير مأمورات بستر الرأس والوجه فجعل الستر فرقا يعرف به الحرائر من الإماء وقد روى عن عمر أنه كان يضرب الإماء ويقول اكشفن رؤسكن ولا تشبهن بالحرائر (٢) . هذا عن الوجه أما باقى الجسم ففيه :

٦- قال القرطبي: أمر الله سبحانه جميع النساء بالستر وأن ذلك لا يكون إلا بما لا يصف جلدتها إلا إذا كانت مع زوجها فلها أن تلبس ما شاءت لأن له أن يستمتع بها كيف شاء ، ثم أورد فى ذلك من الآثار ما يبين ذلك فمن هذا ما روى أن دحية الكلبي لما رجع من عند هرقل فأعطاه النبى صلى الله عليه وسلم قبضية فقال : "اجعل صديعا لك قميصا وأعط صاحبككم صديعا تحتمر به" والصديق النصف ، ثم قال له : "مرها تجعل تحتها شيئا لتلا يصف" . وذكر أبو هريرة رقة الثياب للنساء فقال : (الكاسيات العاريات الناعمات الشقيات) ودخل نسوة من بنى تميم على عائشة رضى الله عنها عليهن رفاق

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٢٨ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ١١٦ .

فقالت عائشة: "إن كنتم مؤمنات فليس هذا بلباس المؤمنات ، وإن كنتم غير مؤمنات فتمتعن به" (١) .

٧- واختلف الناس فى الحجاب وكيفية إدائه والصحيح فى ذلك أنه اللباس الذى يستر جميع البدن سواء غطى الوجه أو بعضه أو لم يغطه كما سبق بيان آراء العلماء فى ذلك وأشهرها أن الوجه والكفين ليسا عورة ولا يجب سترهما إلا عند خوف الفتنة (٢).

المسألة الثالثة عشر : فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وأحكامها

قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ وفى هذه الآية

الكرامة عدة أحكام استنبطها العلماء وبينوها منها :

١- أن الله تعالى أمر عباده بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم دون أنبيائه تشريفا له ، ولاخلاف فى أن الصلاة عليه فرض فى العمر مرة (٣) وفى كل حين من الواجبات وجوب السنن المؤكدة التى لايسع تركها ولايفعلها إلا من لاخير فيه (٤) ، قال الزمخشرى : فإن قلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم واجبة أم مندوب إليها قلت : بل واجبة ، وقد اختلفوا فى حال وجوبها فمنهم من أوجبها كلما جرى ذكره ، وفى الحديث : "من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله" (٥) ومنهم من قال : تجب فى كل مجلس مرة إن تكرر ذكره كما قال فى آية السجدة وتشميت العاطس ، كذلك فى كل دعاء فى أوله وآخره ، ومنهم من أوجبها فى العمر ، وكذلك قال فى إظهار الشهادتين . والذى يقتضيه الاحتياط الصلاة عند كل ذكر لما ورد من الأخبار فى ذلك .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٤٤ .

(٢) الإفصاح ج ١ ص ١١٨ .

(٣) أحكام القرآن للخصاص ج ٣ ص ٣٧٠ .

(٤) تفسير ابن عطية ج ١٢ ص ١١٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٥ .

(٥) رواه ابن حبان فى صحيحه (الترغيب والترهيب) ج ١ ص ٣١٩ .

٢- واختلف العلماء فى الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلاة فمنهم من أوجبها ومنهم من اعتبرها سنة وقد فصل القرطبى وغيره ذلك فقال : الذى عليه الجم الغفير والجمهور الكثير أن ذلك من سنن الصلاة ومستحباتها ، قال ابن المنذر : يستحب ألا يصلى أحد صلاة إلا صلى فيها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ترك ذلك تارك فضلاته مجزية (صحيحة) فى مذهب مالك وأهل المدينة وسفيان الثورى وأهل الكوفة من أصحاب الرأى وغيرهم وهو قول جل أهل العلم وحكى عن مالك وسفيان : أنها فى التشهد الأخير مستحبة وإن تاركها فى التشهد مسيء وشذ الشافعى فأوجب على تاركها فى الصلاة الإعادة ، وأوجب إسحاق الإعادة مع تعمد تركها دون النسيان ، وقال أبو عمر : قال الشافعى : إذا لم يصل على النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد الأخير بعد التشهد وقبل التسليم أعاد الصلاة ، قال : وإن صلى عليه قبل ذلك لم تجزه ، وهذا قول حكاه عنه حرملة بن يحيى لا يكاد يوجد هكذا عن الشافعى إلا من رواية حرملة عنه وهو من كبار أصحابه الذين كتبوا كتبه ، وقد تقلده أصحاب الشافعى ومالوا إليه وناظروا عليه وهو عندهم تحصيل مذهبه (١) .

وزعم الطحاوى أنه لم يقل به أحد من أهل العلم غيره ، وقال الخطابى : وهو من أصحاب الشافعى : وليست بواجبة فى الصلاة وهو قول جماعة الفقهاء إلا الشافعى ولأعلم له فيها قدوة ، والدليل على أنها ليست من فروض الصلاة عمل السلف الصالح قبل الشافعى وإجماعهم عليه ، وقد شنع عليه فى هذه المسألة جدا . وهذا تشهد ابن مسعود الذى اختاره الشافعى وهو الذى علمه النبى صلى الله عليه وسلم ، ليس فيه الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وكذلك من روى التشهد عنه صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن عمر : كان أبو بكر يعلمنا التشهد على المنبر كما تعلمون الصبيان فى الكتاب ، وعلمه أيضا على المنبر عمر وليس فيه ذكر الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٥/٢٣٦ ، ومختصر تفسير ابن كثير ج ٣ ص ١١١ ، والمغنى ج ١ ص ٥٤١/٥٤٢ ، وزاد المحتاج ج ١ ص ١٩٣ ، والأم ج ١ ص ١٠٢ .

وقد قال بجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة محمد بن المواز من المالكية واختاره ابن العربى للحديث الصحيح : "إن الله أمرنا أن نصلى عليك فكيف نصلى عليك" فعلم الصلاة ووقتها فتعينت كيفية ووقتها وذكر الدار قطنى عن أبى جعفر محمد بن على بن الحسن أنه قال : لو صليت صلاة لم أصل فيها على النبي صلى الله عليه وسلم ولا على أهل بيته لرأيت أنها لاتتم ، وروى مرفوعا عنه عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم والصواب أنه قول أبى جعفر (١) .

والذى نختاره ونرجحه وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى الصلاة وخارجها وذلك لأمر الله تعالى بها والأمر للجوب ما لم يصرفه عن ذلك قرينة ولأن قول النبي صلى الله عليه وسلم : "من ذكرت عنده فلم يصل عليك فدخل النار فأبعده الله" .

والأمر المقترن بمثل ذلك الوعيد الشديد يكون واجبا ، لحرص الصحابة على تعلم كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل الأمر بها وتعليم النبي صلى الله عليه وسلم لهم إيها . ولأن الصلاة هى أقرب أوقات قرب العبد من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم فكيف لا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها وهو فى حاجة إلى القبول ومضاعفة الحسنات ونزول الرحمات والمغفرة عليه ؟ قال أبو سليمان الداراني : من أراد أن يسأل الله حاجة فليبدأ بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإن الله تعالى يقبل الصلاتين وهو أكرم من أن يرد ما بينهما .

وروى سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال : الدعاء يحجب دون السماء حتى يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ، فإذا جاءت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم رفع الدعاء (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٦ ، وانظر : شرح صحيح مسلم للنورى ج ٤ ص ١٢٣ -

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٣٥ .

وقد رجح الجصاص القول بفرضها مرة واحدة فى العمر كله قال : قد تضمن الأمر بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وظاهره يقتضى الوجوب وهو فرض عندنا فمتى فعلها الإنسان مرة واحدة فى صلاة أو غير صلاة فقد أدى فرضه وهو مثل كلمة التوحيد والتصديق بالنبى صلى الله عليه وسلم متى فعله الإنسان مرة واحدة فى عمره فقد أدى فرضه ثم ساق الأدلة التى ساقها القرطبى سابقا فى الرد على الشافعى^(١) .

ثم قال فى قوله تعالى : ﴿سَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ يحتج به أصحاب الشافعى فى إيجاب فرض السلام فى آخر الصلاة ولادلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا فى الصلاة عليه ويحتجون به أيضا فى فرض التشهد لأن فيه السلام على النبى ولادلالة فيه على ما ذكروا لأنه لم يذكر الصلاة فهو على نحو ما ذكرنا فى الصلاة عليه ويحتجون به أيضا فى فرض التشهد لأنه فيه السلام على النبى ولادلاله فيه على ما ذهبوا إليه إذا لم يذكر السلام على النبى صلى الله عليه وسلم ويحتمل أن يريد به تأكيد الفرض فى الصلاة عليه بتسليمهم لأمر الله إياهم بها .

وهذه الردود غير صحيحة لقيامها على الاحتمال كما رأينا والصواب الوقوف عند مقتضى الأوامر الشرعية وهو الوجوب .

المسألة الرابعة عشرة : فى أحكام متفرقة

١ - استدل الجصاص من قوله تعالى : ﴿لَنْ يَمْسُقَ ظُهُورَهُمْ لِمَدِينَةِ رَسُولِهِمْ لَئِنْ كَانُوا يَافِقُونَ﴾ استدل الجصاص من قوله تعالى : ﴿لَنْ يَمْسُقَ ظُهُورَهُمْ لِمَدِينَةِ رَسُولِهِمْ لَئِنْ كَانُوا يَافِقُونَ﴾ مرض والمرجعون فى المدينة لنغرينك بهم﴾ على أن الأرجاف - التخويف - بالمؤمنين والاشاعة بما يغمهم ويؤذيهم يستحق به التعزير والنفى إذا أصر عليه ولم ينته عنه وكان قوم من المنافقين وآخرون ممن لابصيرة لهم فى الدين وهم الذين فى قلوبهم مرض وهم ضعاف اليقين يرجفون باجتماع الكفار والمشركين وتعاضدهم ومسيرهم إلى المؤمنين فيعظمون شأن الكفار عندهم بذلك ويخوفونهم فأنزل الله تعالى فيهم وأخبر تعالى

(١) أحكام القرآن الجصاص ج ٣ ص ٣٧٠/٣٧١ .

استحقاقهم النفي والقتل إذا لم ينتهوا عن ذلك فأخبر الله تعالى أن ذلك سنته التي لا تبديل لها^(١) .

٢- فى آداب الغسل استنبط القرطبى وغيره من قوله تعالى فى قصة موسى عليه السلام : ﴿فَإِذَا رَأَى اللَّهَ أَنَّهُ مِمَّا قَالُوا﴾ جواز دخول الماء عريانا وهو مذهب الجمهور ومنعه آخرون فقال :

فى وضع موسى عليه السلام ثوبه على الحجر ودخوله فى الماء عريانا دليل على جواز ذلك وهو مذهب الجمهور ، ومنعه ابن أبى لىلى واحتج بحديث لم يصح وهو قوله صلى الله عليه وسلم : "لا تدخلوا الماء إلا بمنزر فإن للماء عامرا" قال القاضى عياض : وهو ضعيف عند أهل العلم .

قلت : أما إنه يستحب التستر لما رواه إسرائيل عن عبد الأعلى أن الحسن بن على دخل غديرا وعليه بردله متوشحا به فلما خرج قيل له... قال : إنما تسرت ممن يرانى ولأراه ، يعنى من ربى والملاحكة^(٢) .

٣- فى الأمانة التى حملها الله للإنسان آراء ترجع إلى كل ما أئتمن الله عز وجل عليه العباد من الفرائض والأحكام ، قال القرطبى وقد اختلف فى تفاصيل بعضها على أقوال : فقال ابن مسعود : هى فى أمانات الأموال كالودائع وغيرها وروى عنه أنها فى كل الفرائض وأشلها أمانة المال ، وقال أبى بن كعب : من الأمانة إن أئتمنت المرأة على فرجها ، وقال أبو الدرداء : غسل الجنابة أمانة ، وأن الله تعالى لم يأمن ابن آدم على شئ من دينه غيرها وفى حديث مرفوع "الأمانة الصلاة" إن شئت قلت قد صليت وإن شئت قلت لم أصل . وكذلك الصيام وغسل الجنابة^(٣) .

(١) أحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٣٧٢ ، والجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٤٦ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥٢ ، والمغنى ج ١ ص ٢٣١/٢٣٠ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ج ١٤ ص ٢٥٤ ، وتفسير ابن عطية ج ١٢ ص ١٢٦ ، وجامع البيان ج

وقال عبد الله بن عمرو بن العاص : أول ما خلق الله تعالى من الإنسان فرجه وقال هذه أمانة استودعتها إياك فلا تلبسها إلا بحق فإن حفظتها حفظتك فالفرج أمانة والأذن أمانة والعين أمانة واللسان أمانة والبطن أمانة واليد أمانة والرجل أمانة ولا إيمان لمن لأمانة له .

قال ابن العربي : وجميع ما قيل إلى قسمين : توحيد الله لأن محله القلب ، والثانى العمل بجميع أنواع الشريعة .

ثم قال : والوضوء والغسل أمانتان عظيمتان لا يعلمهما إلا الله وكذلك الصوم ولذلك قال علماؤنا : إن الطهارة لما كانت خفية لا يطلع عليها إلا الله وحده كان الحكم فيها إذا صلى إمام يقوم ثم ذكر أنه محدث فعليه الإعادة وحده ولا إعادة عليهم لأن حدثه أو طهارته لا تعلم حقيقة وإنما بظاهر من القول واجتهاد فى النظر ليس بنص ولا يقين وقد أدبت الصلاة وراءه باجتهاد ولا ينقض باجتهاد^(١) .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(١) أحكام القرآن لابن العربي ج ٣ ص ١٥٨٨/١٥٨٩ .

المراجع

- ١- القرآن الكريم
- ٢- أحكام القرآن لأبي بكر ابن العربي - دار الفكر تحقيق على البجاوى
- ٣- أحكام القرآن - لأبي بكر الجصاص - دار الفكر - القاهرة
- ٤- أحكام القرآن لعماد الدين الطبرى المعروف بالكيا الهراس - دار الكتب الحديثة
- ٥- الإفصاح عن معانى الصحاح لابن هبيرة - المؤسسة السعيدية بالرياض
- ٦- الأم - للإمام الشافعى - مطبعة الشعب .
- ٧- بدائع الصنائع - الكاسانى - دار الكتاب بيروت .
- ٨- البداية والنهاية - ابن كثير - مطبعة الفجالة الجديدة .
- ٩- تحفة الفقهاء - لعلاء الدين السمرقندى - إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .
- ١٠- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز فى تفسير الكتاب العزيز)
دار إحياء التراث الإسلامى قطر .
- ١١- تفسير القرآن الكريم - ابن كثير .
- ١٢- تهذيب سيرة ابن هشام بتحقيق عبد السلام هارون _ دار البحوث العلمية .
- ١٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن _ الذبرى _ دار الفكر ، القاهرة .
- ١٤- الجامع لأحكام القرآن - القرطبى - الهيئة المصرية العامة للكتاب .
- ١٥- زاد المحتاج بشرح المنهاج - الكوهجى - إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .
- ١٦- سنن ابن ماجه بتحقيق الألبانى - دار إحياء التراث الإسلامى بقطر .

- ١٧- الشرح الصغير لدردير - مطبعة عيسى الحلبي بالقاهرة .
- ١٨- صحيح مسلم بشرح النووي - المطبعة المصرية ومكبتها بالقاهرة .
- ١٩- فتح الباري بشرح صحيح البخارى - ابن حجر - إدارة البحوث العلمية بالرياض .
- ٢٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدراية فى التفسير للشوكانى - دار الفكر بالقاهرة .
- ٢١- الفرقة بين الزوجين - أ. على حسب الله - دار الفكر العربى بالقاهرة .
- ٢٢- الكافى فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لابن قدامة - المكتب الإسلامى بيروت .
- ٢٣- الكافى فى فقه أهل المدينة المالكى لابن عبد البر - مكتبة الرياض الحديثة بالرياض .
- ٢٤- مختصر تفسير ابن كثير - الصابونى - دار القرآن الكريم - بيروت .
- ٢٥- المغنى - ابن قدامة - مكتبة الرياض الحديثة - الرياض .
- ٢٦- المقدمات الممهדות - ابن رشد - إدارة إحياء التراث الإسلامى قطر .
- ٢٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار - الشوكانى - إدارة البحوث العلمية بالرياض .

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الطبعة الثالثة
٤	تقديم
٧	القسم الأول التفسير ومناهجه
٩	المبحث الأول : فى تعريفه وبيان الحاجة إليه
١٧	المبحث الثانى : أقسام التفسير وأنواعه
٢٣	المبحث الثالث : فى شروط المفسر وآدابه
٢٩	المبحث الرابع : طبقات المفسرين
٣٧	المبحث الخامس : اتجاهات التفسير ومناهجه
٤٥	المبحث السادس : نماذج من كتب التفسير وخصائصها
٥٩	القسم الثانى : تفسير سورة الأحزاب
٧١	بين يدى السورة
٧٣	المعنى العام للسورة
٧٨	قواعد المنهج الإسلامى
٨١	إبطال بعض الآثار الجاهلية بتشريعات إسلامية
٨٨	وحدة الدين والرسالات
٨٩	غزوة الأحزاب
٩٧	غزوة بنى قريظة
١٠٠	تخيير نساء النبى صلى الله عليه وسلم واختيارهن
١١١	التطبيق العملى لأوامر الله تعالى
١٢٠	صلة المؤمن بالله وجزاؤه

- ١٢٥ وظيفة النبي صلى الله عليه وسلم وصفاته
- ١٢٧ من أحكام الطلاق قبل الدخول
- ١٣٠ من أحكام زواج النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصياته
- ١٤٢ منزلة النبي صلى الله عليه وسلم وعاقبة من يؤذيه ويؤذى المؤمنين
- ١٤٦ حجاب المرأة المسلمة وموقف المنافقين من المؤمنين
- ١٤٨ القيامة ومصير الكافرين بعدها
- ١٥٠ الطريق إلى الفوز العظيم
- ١٥٥ القسم الثالث : الأحكام الفقهية فى السورة
- ١٥٦ المسألة الأولى : الظهار وأحكامه
- ١٦١ المسألة الثانية : التبنى وأحكامه
- ١٦٤ المسألة الثالثة : ولاية النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٦٩ المسألة الرابعة : الأحكام الخاصة بغزوتى الأحزاب وبنى قريظة
- ١٧٢ المسألة الخامسة : فى تخيير أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأحكام ذلك
- ١٧٧ المسألة السادسة : فى الكفاءة بين الزوجين
- ١٨٠ المسألة السابعة : فى زواج النبي صلى الله عليه وسلم بزینب بنت جحش
- ١٨١ المسألة الثامنة : الطلاق قبل النكاح
- ١٨٨ المسألة التاسعة : فى بعض خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم
- ١٩١ المسألة العاشرة : فى العدل بين الزوجات
- ١٩٣ المسألة الحادية عشرة : فى النظر إلى المرأة
- ١٩٤ المسألة الثانية عشرة : فى الحجاب وأحكامه
- ١٩٦ المسألة الثالثة عشر : فى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأحكامها
- ١٩٩ المسألة الرابعة عشر : فى أحكام متفرقة
- ٢٠٢ المراجع

رقم الايتماع بنار الکتب ١٩٨٦/٧٧٤٥